

(١٢٨٦)

النظر في المصحف

مواعظ وأحكام

قي كتب التراث

د/ يوسف بن محمود الحوشان

١٤٤٥هـ

نسخة أولية من غير ترتيب او مراجعة

ومتاح لكل أحد الاستفادة منها

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله اما بعد

فهذه نصوص جمعت باستخدام برنامج شاملة وورد من برمجيات الدكتور سعود العقيل بواسطة المكتبة الشاملة

معتمدة على توظيف الكلمة المفتاحية وتوفير النصوص للباحثين لتحريرها والاستفادة منها وهي مشاعة لمن يستفيد منها

وسيتبعها نصوص أخرى يسر الله نشرها والله الموفق

يوسف بن حمود الحوشان

yhoshan@gmail.com

تليجرام https://t.me/dralhoshan

WWW.NSOOOS.COM

"لرسوله صلى الله عليه وسلم، ويشهد على ذلك أنه حق، فيقول: صدقت رب وبلغت رسلك، ونحن على ذلك من الشاهدين، اللهم اجعلنا من شهداء الحق، القائمين بالقسط، ثم يدعو بدعوات. ومن حرمته إذا قرأه ألا يلتقط الآي من كل سورة فيقرأها، فإنه روي لنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: أنه مر ببلال وهو يقرأ من كل سورة شيئا، فأمره أن يقرأ السورة كلها أو كما قال عليه السلام. ومن حرمته إذا وضع المصحف ألا يتركه منشورا، وألا يضع فوقه شيئا من الكتب حتى يكون أبدا عاليا لسائر الكتب، علما كان أو غيره. ومن حرمته أن يضعه في حجره إذا قرأه أو على شي بين يديه ولا يضعه بالأرض. ومن حرمته ألا يمحوه من اللوح بالبصاق ولكن يغسله بالماء. ومن حرمته إذا غسل بالماء أن يتوقى النجاسات من المواضع، والماقع التي توطأ، فإن لتلك الغسالة حرمة، وكان من قبلنا من السلف منهم من يستشفي بغسالته. ومن حرمته ألا يتخذ الـص‍حيفة إذا بليت ودرست وقاية للكتب، فإن ذلك جفاء عظيم، ولكن يمحوها بالماء. ومن حرمته ألا يخلي يوما من أيامه من **النظر في المصحف** مرة، وكان أبو موسى يقول: إني لأستحيي ألا أنظر كل يوم في عهد ربي مرة. ومن حرمته أن يعطي عينيه حظهما من، فإن العين نؤدي إلى النفس، وبين النفس والصدر حجاب، والقرآن في الصدر، فإذا قرأه عن ظهر قلب فإنما يسمع أذنه فتؤدي إلى النفس، فإذا نظر في الخط كانت العين والأذن قد اشتركتا في الأداء وذلك أوفر للأداء، وكان قد أخذت العين حظها كالأذن. روى زيد ابن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" أعطوا أعينكم حظها من العبادة" قالوا: يا رسول الله وما حظها من العبادة؟ قال:" **النظر في المصحف** والتفكر فيه والاعتبار عند عجائبه". وروى مكحول عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" أفضل عبادة أمتي قراءة الـق‍رآن نظرا". ومن حرمته ألا يتأوله عند ما يعرض له شي من أمر أدنيا. حدثنا عمرو بن زياد الحنظلي قال حدثنا هشيم بن بشير عن المغيرة عن إبراهيم قال: كان يكره أن يتأول شي من القرآن عند ما يعرض له شي من أمر الدنيا، والتأويل مثل قولك للرجل إذا جاءك: جئت على قدر." (١)

"فنصب على المدح. وأما الذم فقوله تعالى:" ملعونين أينما ثقفوا «١» " [الأحزاب: ٦١] الآية. وقال عروة ابن الورد:سقوني الخمر ثم تكنفوني ... عداة الله من كذب وزوروهذا مهيع «٢» في النعوت، لا مطعن فيه من جهة الإعراب، موجود في كلام العرب كما بينا. وقال بعض من تعسف في كلامه: إن هذا غلط من الكتاب حين كتبوا مصحف الإمام، قال: والدليل على ذلك ما روي عن عثمان أنه **نظر في**

(١) تفسير القرطبي، شمس الدين القرطبي ٢٨/١

المصحف فقال: أرى «٣» فيه لحنا وستقيمه العرب بألسنتها. وهكذا قال في سورة النساء" والمقيمين الصلاة" [النساء: ١٦٢]، وفي سورة المائدة" والصابئون" [«٤» المائدة: ٦٩]. والجواب ما ذكرناه. وقيل:" الموفون" رفع على الابتداء والخبر محذوف، تقديره وهم الموفون. وقال الكسائي:" والصابرين" عطف على" ذوي القربى "كأنه قال: وآتى الصابرين. قال النحاس:" وهذا القول خطأ وغلط بين، لأنك إذا نصبت" والصابرين" ونسقته على" ذوي القربى " دخل في صلة" من" وإذا رفعت" والموفون" على أنه نسق على" من" فقد نسقت على" من" من قبل أن تتم الصلة، وفرقت بين الصلة والموصول بالمعطوف". وقال الكسائي: وفي قراءة عبد الله" والموفين، والصابرين". وقال النحاس:" يكونان منسوقين على" ذوي القربى " أو على المدح. قال الفراء: وفي قراءة عبد الله في النساء" والمقيمين الصلاة والمؤتون الزكاة «٥» " [النساء: ١٦٢]. وقرأ يعقوب والأعمش" والموفون والصابرون" بالرفع فيهما. وقرا_____________(١). راجع ج ١٤ ص ٢٤٧. [.....](٢). المهيع: الطريق الواسع البين.(٣). هذا القول من أخبث ما وضع الوضاعون على عثمان رضى الله عنه، وقد أنكر العلماء صحة نسبته إليه. على أن عثمان لم يستقل بجمع المصحف بل شاركه؟؟ الصحابة في جمعه وكتابته ولم ينشروه بين المسلمين حتى قابلوه على الصحف التي جمع القرآن فيها على عهد أبي بكر رضي الله عنه، فلم يتداوله المسلمون إلا وهو بإجماع الصحابة موافق تمام الموافقة للعرضة الأخيرة التي عرض فيها النبي صلى الله عليه وسلم القرآن على جبريل عليه السلام. وهل يظن ظان أن عثمان رضى الله عنه وهو ثالث الخلفاء الراشدين يرى في المصحف لحنا يخالف ما أنزل الله ويتركه ويقول: ستقيمه العرب بألسنتها! وكيف يفعل أن يقول ذلك في حضرة الصحابة ولا يقفون في وجهه ويردون عليه قوله وهم أنصار الدين وحماته. وممن أنكر نسبة هذا القول إلى عثمان المصنف والزمخشري وأبو حيان والآلوسي في سورة" النساء" عند قوله تعالى:" والمقيمين الصلاة" آية ١٦٢، راجع ج ٦ ص ١٣.(٤). راجع ج ٦ ص ٢٤٦.(٥). كذا في كتاب" إعراب القرآن" للنحاس، وما يدل عليه سياق الكلام في البحر المحيط لابي حيان في سورة" النساء". وفى الأصول:" والمقيمين ... والمؤتين".." [1]

"سره أن يحب الله ورسوله **فلينظر في المصحف»**. ثم قال: وهذا لا يرويه عن شعبة يعني عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص غير الحر.وللحر عن شعبة وعن غيره أحاديث ليست بالكثيرة، فأما هذا الحديث عن شعبة بهذا الإسناد فمنكر.وزعم بعض المتأخرين من المصنفين أن هذا الحديث باطل، وعلل بطلانه بأن المصاحف إنما اتخذت بعد النبي صلى الله عليه وسلم، وكأنه غير جيد.١٢٢٢ - (ل ٤) حرام بن

---

(١) تفسير القرطبي، شمس الدين القرطبي ٢/٠ ٢٤

حكيم بن خالد بن سعد بن الحكم الأنصاري، ويقال العبشمي، ويقال العنسي الدمشقي، ويقال هو حرام بن معاوية.قال أحمد بن صالح العجلي: هو مصري.وخرج ابن خزيمة حديثه في «صحيحه»، وكذلك أبو علي الطوسي، وابن الجارود، وأبو محمد الدارمي.وقال ابن حزم في كتاب «المحلى»: ضعيف.وذكره أبو حاتم بن حبان في «جملة الثقات» وفرق بين حرام بن حكيم وحرام بن معاوية، وكذا فعله: ابن أبي حاتم، والدارقطني، والأمير أبو نصر بن ماكولا، وأبو موسى المديني، وأبو أحمد العسكري في كتاب «الصحابة». والله تعالى أعلم.وذكره ابن خلفون في «ثقات التابعين».وقال الدارقطني: هو ثقة. فيما ذكره الغساني في كلامه على سننه.." (١)

"وقال عبد الله بن أحمد: كان أبي يقرأ في كل يوم سبعا من القرآن لا يتركه نظرا.وعن الأوزاعي كان يعجبهم النظر في المصحف بعد القراءة هنيهة.قال بعضهم: وينبغي لمن كان عنده مصحف أن يقرأ فيه كل يوم آيات يسيرة ولا يتركه مهجورا.والقول الثاني: أن القراءة عن ظهر قلب أفضل، واختاره أبو محمد بن عبد السلام.فقال في أماليه: قيل القراءة في المصحف أفضل، لأنه يجمع فعل الجارحتين، وهما اللسان والعين، والأجر على قدر المشقة، وهذا باطل؛ لأن المقصود من القراءة التدبر لقوله تعالى: ليدبروا آياته [سورة ص آية: ٢٩]، والعادة تشهد أن النظر في المصحف يخل بهذا المقصود فكان مرجوحا.والثالث: واختاره النووي في الأذكار: إن كان القارئ من حفظه يحصل له من التدبر والتفكر وجمع القلب أكثر مما يحصل له من المصحف فالقراءة من الحفظ أفضل، وإن استويا فمن المصحف أفضل، قال: وهو مراد السلف.حكم خلط سورة بسورةعد الحليمي من الآداب ترك خلط سورة بسورة، وذكر الحديث الآتي:قال البيهقي: وأحسن ما يحتج به أن يقال: إن هذا التأليف لكتاب الله مأخوذ من جهة النبي صلى الله عليه وسلم وأخذه عن جبريل، فالأولى بالقارئ أن يقرأه على التأليف المنقول المجتمع عليه؛ وقد قال ابن سيرين: تأليف الله خير من تأليفكم. ونقل القاضي أبو بكر الإجماع على عدم جواز قراءة آية من كل سورة. وقد روى أبو داود في سننه من حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بأبي بكر وهو يقرأ: يخفض صوته، وبعمر يجهر بصوته، وذكر الحديث، وفيه فقال: «وقد سمعتك يا بلال وأنت تقرأ من هذه السورة، ومن هذه السورة». فقال: كلام طيب يجمعه الله بعضه إلى بعض؛ فقال: «كلكم قد أصاب».وفي رواية لأبي عبيد في «فضائل القرآن» قال بلال: «أخلط الطيب بالطيب»، فقال له: «اقرأ السورة على وجهها» أو قال: على نحوها- وهذه زيادة مليحة- وفي رواية: «إذا قرأت السورة فأنفذها». أي لا تخلط

(١) إكمال تهذيب الكمال، علاء الدين مغلطاي ٤/٢٠

سورة بسورة.وروي عن خالد بن الوليد أنه أم الناس فقرأ من سور شتى، ثم التفت إلى الناس حين انصرف فقال: شغلني الجهاد عن تعلم القرآن.وروي المنع عن ابن سيرين ثم قال أبو عبيد: الأمر عندنا على الكراهة في قراءة هذه." (١)

"إلا المطهرون وقال إمام الحرمين: ولا تكره القراءة للمحدث: لأنه صح أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ مع الحدث. أي مع الحدث الأصغر، أما الجنب والحائض والنفساء فتمنع عليهم القراءة في المصحف حتى يتم الطهر لهم، ويجوز لهم **النظر في المصحف** دون اللمس، وتمريره على القلب، وأما متنجس الفم فتكره له القراءة، وقيل إنها تحرم كمس المصحف باليد النجسة وتمنع القراءة في مكان غير نظيف أي غير طاهر لأن السنة أن تكون القراءة في المكان النظيف الطاهر وأفضل الأماكن:المساجد، وهذا من باب تعظيم القرآن الكريم لأنه كلام رب العالمين، فمن أعز القرآن أعزه الله تعالى.س: ما حكم التعوذ قبل قراءة القرآن الكريم؟ج: التعوذ قبل قراءة القرآن الكريم سنة، وقيل واجبة لقوله تعالى: فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم (١)، وصيغتها (أعوذ بالله من الشيطان الرجيم) وهذه هي الصيغة المختارة، وكان جماعة من السلف يزيدون (السميع العليم) بعد أعوذ بالله، وكله جائز.س: ما حكم البسملة عند قراءة القرآن؟ج: حكمها سنة وقيل واجبة القراءة عند افتتاح كل سورة من سور القرآن إلا سورة براءة، على أنها آية عند أكثر العلماء، فإذا تركها كان تاركا لبعض الختمة عند الأكثرين، أما قراءتها في وسط السورة ففيه تخيير للقارئ. إن شاء بسمل وإن شاء اكتفى بالاستعاذة، ويراد بوسط السورة: القراءة ولو بعد آية من أولها.س: هل تحتاج قراءة القرآن إلى نية؟ج: لا تحتاج قراءة القرآن إلى نية كسائر العبادات، بل النية محلها القلب ولا داعي للتلفظ بها؛ لأن التلفيظ بها بدعة عند بعض المذاهب.س: ماذا يقال عقب قراءة بعض السور من القرآن الكريم؟ج: أخرج الترمذي وأبو داود حديث من قرأ والتين والزيتون فانتهى إلى آخرها____________(١) سورة النحل آية ٩٨.." (٢)

"فليقل: بلى، وأنا على ذلك من الشاهدين، ومن قرأ لا أقسم بيوم القيامة فانتهى إلى آخرها أليس ذلك بقادر على أن يحيي الموتى فليقل: (بلى) ومن قرأ (المرسلات) فبلغ فبأي حديث بعده يؤمنون فليقل: (آمنا بالله) وأخرج أحمد وأبو داود عن ابن عباس (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا قرأ سبح اسم ربك الأعلى قال:سبحان ربي الأعلى) هذا وغيره كثير، وكل ذلك مستحب وليس بواجب.- ومن المستحب

---

(١) الحديث في علوم القرآن والحديث، حسن أيوب ص/٦٨

(٢) نفحات من علوم القرآن، محمد معبد ص/٦٤

البكاء عند القراءة للقرآن الكريم أو التباكي لمن لم يقدر عليه؛ خشوعا لكلام الله تعالى، كما يستحب تحسين الصوت بالقراءة وتزيينها لحديث ابن حبان وغيره (زينوا القرآن بأصواتكم) وفي لفظ عند الدارمي (حسنوا القرآن بأصواتكم) والقراءة في المصحف أفضل من القراءة من حفظه؛ لأن **النظر في المصحف** عبادة.- ولا بأس من القراءة من الحفظ لمن يتمكن من ذلك ويزيده خشوعا على خشوعه.- ومن المكروه قطع القراءة لمكالمة أحد؛ لأن كلام الله تعالى أفضل من كلام غيره، وقد جاء في الصحيح أن ابن عمر كان إذا قرأ القرآن لم يتكلم حتى يفرغ من القراءة، كما يكره الضحك والعبث والنظر إلى ما يشغل أثناء القراءة؛ احتراما لتلاوة كلام الله تعالى.- ويسن للقارئ السجود عند قراءة آية من آيات السجود في القرآن الكريم إذا تيسر ذلك للقارئ ويكره اتخاذ قراءة القرآن للمعيشة- أي يتكسب بها- ولكن عليه أن يسأل الله وحده، وروى البخاري في تاريخه الكبير بسند صالح حديث «من قرأ القرآن عند ظالم ليرفع منه لعن بكل حرف عشر لعنات» .. والله تعالى أعلم.تمريناتس ١: هل لقراءة القرآن مقدار محدد في كل يوم؟س ٢: ما حكم نسيان القرآن؟س ٣: ما حكم الوضوء عند قراءة القرآن؟س ٤: ما حكم التعوذ عند القراءة؟س ٥: هل تحتاج قراءة القرآن إلى نية؟." (١)

"" وبه " قال أخبرنا ابن ريذة قراءة عليه، قال أخبرنا الطبراني، قال وحدثنا إسحاق بن إبراهيم الديري، عن عبد الرزاق عن الثوري عن جابر وغيره، عن الشعبي عن مسروق وشتير بن شكل العبسي، قالا: جلسنا في المسجد فثار عليهما الناس، فقال أحدهما لصاحبه: إنهم لم يقوموا إلينا إلا لنحدثهم، فإما أن تحدثهم وأصدقك، وإما أن أحدثهم وتصدقني، فقال أحدهما، سمعت عبد الله يقول: أعظم آية في القرآن آية الكرسي، قال الآخر: صدقت، قال الآخر: سمعت عبد الله يقول: أجمع آية في القرآن " إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر " الآية، قال نعم، وأنا قد سمعته، قال فهل سمعت عبد الله يقول: إن أكثر آية في القرآن فرجا " يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله " قال صدقت." وبه " قال أخبرنا ابن ريذة، قال أخبرنا الطبراني، قال حدثنا إسحاق بن إبراهيم الديري، قال حدثنا عبد الرزاق، قال حدثنا الثوري عن عاصم عن زر، قال ابن مسعود: أديموا **النظر في المصحف** وإذا اختلفتم في ياء وتاء فاجعلوها ياء، ذكروا القرآن." وبه " قال أخبرنا أبو نصر الفضل بن محمد الغاساني المعدل قراءة عليه، قال حدثنا أبو محمد عبد الله بن جعفر: قال أخبرنا أحمد بن المساور الضبي، قال حدثنا سعيد بن يحيى الأصفهاني، قال حدثنا عبد المجيد بن عبد العزيز، عن يوسف بن أبي

---

(١) نفحات من علوم القرآن، محمد معبد ص/٦٥

المفيد عن عمرو بن قيس الملاني يرفع الحديث، قال: من قرأ في المصحف مائتي آية كتب له عدد ما في الأرض من شيء حسنة، وما من عمل بعد أداء الفرائض أحب إلى الله تبارك وتعالى من قراءة القرآن في المصاحف." وبه " قال أخبرنا أبو طاهر محمد بن أحمد بن عبد الرحيم بقراءتي عليه، قال أخبرنا أبو محمد هو ابن حيان، قال حدثنا إبراهيم بن محمد بن الحسن، قال حدثنا أبو عبد الله عمرو بن جوي الدمشقي، قال حدثنا بقية بن الوليد. قال حدثنا محمد بن زياد الألهاني، عن أبي أمامة قال: أتى جبريل عليه السلام بتبوك فقال يا محمد اشهد جنازة معاوية بن معاوية المزني، قال فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ونزل جبريل عليه السلام في سبعين ألفا من الملائكة، فوضع جناحه الأيمن على الجبال ووضع جناحه الأيسر على الأرضين فتواضعت حتى نظر إلى مكة من المدينة، وصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وجبريل والملائكة عليهم السلام، فلما فرغ قال يا جبريل: بم بلغ معاوية بن معاوية هذه المنزلة؟ قال بقراءته قل هو الله أحد قائما وقاعدا وراكبا وماشيا." وبه " قال أخبرنا أبو بكر الجورذاني المقري بقراءتي عليه، قال أخبرنا أبو مسلم المديني، قال أخبرنا ابن عقدة الكوفي، قال أخبرنا أحمد بن الحسن بن سعيد البزاز أبو عبد الله، قال حدثنا أبي، قال حدثنا حصين بن مخارق، عن الأعمش عن هلال بن بساق، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى: عن كعب بن عجرة، قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: " قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن " ." وبإسناده " قال حدثنا حصين أبي سعيد الثمالي، عن الإمام الشهيد أبي الحسين زيد بن علي عليهما السلام، قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: " قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن " ." وبإسناده " قال حدثنا حصين عن الحسين بن زيد، وعبيد الله بن حسين، ومحمد بن زيد، ويحيى بن عبد الله، عن آبائهم عن علي عليهم السلام، قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: " قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن " .." (١)

"بأصواتكم ورتلوه ولا تهذوا القرآن كهذ الشعر ولا تنثروا نثر الدقل ينبغي للقارىء أن يفهم ما يقرأ ولتالي آية من كتاب الله عز وجل أفضل مما تحت العرش إلى تخوم الأرضين السفلى السابعة وما تقرب المتقربون بشيء أحب إلى الله عز وجل مما خرج منه يعني القرآن ومن قرأ القرآن فرأى أن أحدا أعطى أفضل مما أعطي فقد حقر ما عظم الله عز وجل وعظم ما حقر الله عز وجل وأفضل ما عبد الله عز وجل به قراءة القرآن في الصلاة والعبادة التي تليها قراءة القرآن في غير صلاة ومن قرأ القرآن في يوم وليلة مئتي آية نظرا متع ببصره أيام حياته ورفع له مثل ما في الدنيا من شيء رطب ويابس حسنة **والنظر في المصحف**

---

(١) ترتيب الأمالي الخميسية، ١/٩٤

عبادة ومن قرأ القرآن فكأنما أدرجت النبوة بين جنبيه إلا أنه لا يوحى إليه ومن قرأ القرآن قائما فله بكل حرف مائة حسنة ومن قرأه في الصلاة قاعدا فله بكل حرف خمسون حسنة ومن قرأ في غير صلاة فله بكل حرف عشر حسنات ومن استمع إليها فله بكل حرف حسنة ومن قرأ القرآن فأعربه فله بكل حرف أربعون حسنة ومن قرأ القرآن بلحن وتطريب فله بكل حرف عشرون حسنة ومن قرأ كقراءة العامة فله بكل حرف عشر حسنات والعجم يقرأ القرآن غضا كما نزل والقرآن أنزل على سبعة أحرف فاقرأوه وتعاهدوه واقتنوه وتغنوا به فوالذي نفسي بيده لهو أشد تفلتا من صدور الرجال من المخاض في العقل

ثم قرأ ﴿ يؤتي الحكمة من يشاء ومن يؤت الحكمة فقد أوتي خيرا كثيرا ﴾ فالكثير من الله عز وجل مالا يحصيه إلا الله عز وجل الواحد القهار

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن قرأ مائة آية كتب من القانتين ومن قرأ مئتي آية لم يحاجه القرآن يوم القيامة ومن قرأ خمسمائة كتب له

---

(١) ".

"ص -٦١- ... العدو"١.وقال الإمام أحمد رضي الله عنه: ولم يذكر حبرا ولا ورقا.وعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:"من أدام **النظر في المصحف** متع في بصره ما بقي في الدنيا، وفضل القراءة في المصحف نظرا على قراءته ظهرا- أي حفظا- كفضل الفريضة على النافلة".وعن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال:" من قرأ القرآن نظرا ختمه غرس الله له به في الجنة" الحديث بطوله.وعن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه قال:"خذوا القرآن عن أبي،وابن أم عبد- يعني: ابن مسعود- ومعاذ، وسالم"٢.وروى عطية بن قيس قال: ما تكلم العباد بكلام أحب إلى الله من كلامه- يعني:القرآن - ولا رفع إلى الله كلام أحب إليه من كلامه.وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال:"إن الرجل الذي ليس في جوفه شيء من القرآن كالبيت الخرب"٣.يؤيد ذلك قوله تعالى:﴿بل هو آيات بينات في صدور الذين أوتوا﴾[العنكبوت:٤٩].فعلم بمجموع ما ذكرناه أن معتقد الصحابة والتابعين ما اعتقدنا ومذهبهم ما ذهبنا إليه ونصرناه.______١ رواه البخاري(٢٩٩٠) ومسلم(١٨٦٩).٢ رواه البخاري(٣٥٩٧)و(٤٧١٣) ومسلم(٢٤٦٤).٣ رواه الترمذي(٢٩٣١) وأحمد (١٩٤٧) والدرامي

---

(١) الفوائد لتمام الرازي، ١٣١/١

(٣٣٠٦)والحاكم(٢٠٣٧)وأبو نعيم في" الحلية"(٢٣٢/٩)و البيهقي في"الشعب" (١٩٤٣)والضياء في"المختارة" (٥٢٥)و(٥٢٦) قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.." [1]

"" صفحة رقم ١٨٦ " عليه كما يحيط العدو ولم يتفص عنها بالتوبةوقرىء (خطاياه) و خطيئاته)وقيل في الإحاطة كان ذنبه أغلب من طاعتهوسأل رجل الحسن عن الخطيئة قال سبحان الله ألا أراك ذا لحية وما تدري ما الخطيئة **انظر في المصحف** فكل آية نهى فيها الله عنها وأخبرك أنه من عمل بها ادخله النار فهي الخطيئة المحيطةوإذ أخذنا ميثاق بنى إسرءيل لا تعبدون إلا الله وبالوالدين إحسانا وذى القربى واليتامى والمساكين وقولوا للناس حسنا وأقيموا الصلواة وءاتوا الزكواة ثم توليتم إلا قليلا منكم وأنتم معرضون)البقرة : (٨٣) وإذ أخذنا ميثاق . . . . .لا تعبدون (إخبار في معنى النهي كما تقول تذهب إلى فلان تقول له كذا تريد الأمر وهو أبلغ من صريح الأمر والنهي لأنه كأنه سورع إلى إلامتثال والانتهاء فهو يخبر عنه وتنصره قراءة عبد الله وأبي (لا تعبدوا) ولا بد من إرادة القول ويدل عليه أيضا قوره) وقولوا (وقوله) وبالوالدين إحسانا (إما ان يقدر وتحسنون بالوالدين احسانا أو وأحسنوا وقيل هو جواب قوله " وإذا أخذنا ميثاق بني إسرائيلاجراء له مجرى القسم كانه قيل وإذ أقسمنا عليهم لا تعبدون وقيل معناه ان لا تعبدوا فلما حذفت (أن " رفع كقوله(ألا أيهذا الزاجري اخضر الوغى)ويدل عليه قراءة عبد الله (أن لا تعبدوا) ويحتمل (ان لا تعبدوا) ان تكون (أن) فيه مفسرة وان تكون ان مع الفعل بدلا عن الميثاق كانه قيل أخذنا ميثاق بني اسرائيل." [2]

"وقال آخر : ٣٦٧١ – كأن صريف ناباه إذا مأمرهما قديم الخطبان(الخطبان : ذكر الصردان). وروى ابن جني عن قطرب : ٣٦٧٢ – هياك أن تبكي بشعشعانخب الفؤاد مائل اليدانقال الفراء : وذلك – وإن كان قليلا – أقيس. لأن ما قبل حرف التثنية مفتوح فينبغي أن يكون ما بعده ألفا لانفتاح ما قبلها ، وذكر قطرب أنهم يفعلون ذلك فرارا إلى الألف التي هي أخف حروف المد ويقولون : كسرت يداه ، وركبت علاه ، يعني يديه وعليه ، وقال شاعرهم : ٣٦٧٣٣٠٠ – تزود منا بين أذناه ضربةدعته إلى هابي التراب عقيمإلى غير ذلك من الشواهد. واستدل لقراءة أبي عمرو بأنها قراءة عثمان وعائشة وابن الزبير وسعيد بن جبير ، روى هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة – رضي الله عنها – أنها سئلت عن قوله تعالى : ﴿إن هاذان لساحران﴾ وعن قوله : ﴿والصابئون والنصارى ﴾ (في المائدة : ٦٩) ، وعن قوله : ﴿لاكن

---

(١) جزء فيه ذكر اعتقاد السلف في الحروف والأصوات، ص/٦١

(٢) تفسير الكشاف . موافق للمطبوع، ١٨٦/١

الراسخون في العلم منهم﴾ [النساء : ١٦٢] إلى قوله : ﴿والمقيمين الصلاة والمؤتون الزكاة﴾ [النساء : ١٦٢] ، فقالت : يا ابن أخي هذا خطأ من الكاتب. وروي عن عثمان أنه **نظر في المصحف** ، فقال : أرى فيه لحنا وستقيمه العرب بألسنتها.٣٠١وعن ابن عمرو أنه قال : إني لأستحي أن أقرأ ﴿أن هاذان لساحران﴾. وقرأ ابن مسعود : " وأسروا النجوى أن هذان لساحران " بفتح " أن " وإسقاط اللام على أنها وما في خبرها بدل من " النجوى "كذا قاله الزمخشري ، وتبعه أبو حيان ولم ينكره ، وفيه نظر ، لأن الاعتراض بالجملة القولية مفسرة للنجوى في قراءة العامة. وكذا قاله الزمخشري أولا فكيف يصح أن يجعل ﴿أن هاذان لساحران﴾ بدلا من النجوى ؟ وقرأ حفص عن عاصم بتخخفيف النونين. وعن الأخفش : ﴿إن هاذان لساحران﴾ خفيفة بمعنى ثقيلة وهي لغة لقوم يرفعون بها ويدخلون اللام ليفرقوا بينها وبين التني تكون في معنى (ما). وروي عن ابن أبي كعب ﴿ما هاذان إلا لساحران﴾ ، وروي عنه أيضا ﴿إن هاذان إلا لساحران﴾ ، وعن الخليل بمثل ذلك. وعنة أبي أيضا : ﴿إن ذان لساحران﴾. فصل قال المحققون : هذه القراءات لا يجوز صحيحها ، لأنها منقولة بطريق٣٠٢الآحاد ، والقرآن يجب أن يكون منقولا بالتواتر ، ولو جوزنا إثبات زيادة في القرآن بطريق الآحاد لما أمكننا القطع بأن هذا الذي هو عندنا كل القرآن ، لأنه لما جاز في هذه القراءات أنها من القرآن مع كونها ما نقلت بالتواتر ، ولو جوزنا إثبات زيادة في القرآن بطريق الآحاد لما أمكننا القطع بأن هذا الذي هو عندا كل القرآن ، لأنه لما اجاز في هذه القراءات أنها من القرآن مع كونها ما نقلت بالتواتر جاز في غيرها ذلك. فثبت أن تجويز كون هذه القراءات من القرآت يطرق جواز الزيادة والنقصان والتغيير في القرآن ، وذلك يخرج القرآن عن كونه حجة ، ولما كان ذلك باطلا فكذلك ما قرئ. واما الطعن في القراءة المشهورة فلو حكمنا ببطلانها جاز مثله في جميع القرآن ، وذلك يفضي إلى القدح في التواتر ، وإلى القدح في كل القرآن ، وهو باطل ، وإذا ثبت ذلك امتنع صيرورته معارضا بخبر الواحد المنقول عن بعض الصحابة. وأيضا : فإن المسلمين أجمعوا على أن ما بين الدفتين كرم الله ، وكلام الله لا يجوز أن يكون لحنا وغلطا ولذلك ذكر النحويون وجه تصحيح القراءة المشهورة كما تقدم. فصل اعلم أنه تعالى لما ذكر ما أسروه من النجوى حكى عنهم ما أظهروه بما يدل على التنفير عن متابعة موسى ، وهو أمور : أحدها : قولهم " إن هذين لساحران " وهذا طعن منهم في معجزات موسى ومبالغة في التنفير عنه ، لأن كل طبع سليم ينفر عن السحر وعن رؤية الساحر لأن الإنسان يعلم أن السحر لا بقاء له ، فإذا اعتقدوا فيه السحر قالوا : كيف نتبعه ، وهو لا بقاء له ولا لدينه ؟ وثانيها : قوله : ﴿يريدان أن يخرجاكم من أرضكم﴾ وهذا نهاية التنفير ، لأن مفارقة الوطن والمنشأ شديدة على القلب. وهذا كقول

فرعون : تريد أن تخرجنا من أرضنا يا موسى ، فكأن السحرة تلقفوا هذه الشبهة من فرعون ثم أعادوها.٣٠٣." [١]

"ص : ٢٥ثلاثة أحرف في كتاب الله هن خطأ من الكاتب : قوله : إن هذان لساحران [طه : ٦٣].وفي سورة المائدة : إن الذين آمنوا والذين هادوا والصابئون [المائدة : ٦٩].وفي سورة النساء : لكن الراسخون في العلم منهم والمؤمنون يؤمنون بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك والمقيمين الصلاة والمؤتون الزكاة [النساء : ١٦٢] حدثناه إسحاق بن راهويه.قالوا : ورويتم عن عثمان أنه **نظر في المصحف** فقال : أرى فيه لحنا وستقيمه العرب بألسنتها.وقالوا : وهل التناقض إلا مثل قوله : فيومئذ لا يسئل عن ذنبه إنس ولا جان (٣٩) [الرحمن : ٣٩] وهو يقول في موضع آخر : فو ربك لنسئلنهم أجمعين (٩٢) عما كانوا يعملون (٩٣) [الحجر : ٩٢ ، ٩٣].ومثل قوله : هذا يوم لا ين◌طقون (٣٥) ولا يؤذن لهم فيعتذرون (٣٦) [المرسلات : ٣٥ ، ٣٦].ويقول في موضع آخر : ثم إنكم يوم القيامة عند ربكم تختصمون (٣١) [الزمر : ٣١]. ويقول : هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين [البقرة : ١١١].ومثل قوله : وأقبل بعضهم على بعض يتساءلون (٢٥) [الطور : ٢٥ ، والصافات : ٢٧].وهو يقول في موضع آخر : فلا أنساب بينهم يومئذ ولا يتساءلون [المؤمنون : ١٠١].ومثل قوله : قل أإنكم لتكفرون بالذي خلق الأرض في يومين وتجعلون له أندادا ذلك رب العالمين (٩) [فصلت : ٩].وقال بعد ذلك : ثم استوى إلى السماء وهي دخان فقال لها وللأرض ائتيا طوعا أو كرها قالتا أتينا طائعين (١١) فقضاهن سبع سماوات في يومين [فصلت : ١١ ، ١٢] فدلت هذه الآية على أنه خلق الأرض قبل السماء.وقال في موضع آخر : أأنتم أشد خلقا أم السماء بناها (٢٧) رفع سمكها فسواها (٢٨) [النازعات : ٢٧ ، ٢٨] ثم قال : والأرض بعد ذلك دحاها (٣٠) [النازعات : ٣٠].فدلت هذه الآية على أنه خلق السماء قبل الأرض.ومثل قوله : ليس لهم طعام إلا من ضريع (٦) [الغاشية : ٦].وهو يقول في موضع آخر : فليس له اليوم هاهنا حميم (٣٥) ولا طعام إلا من غسلين (٣٦)." [٢]

"١٤٣ذكرهما الزجاج في كتابه وقال بعضهم " ليس البر " أي ليس البار من يولي وجهه إلى المشرق والمغرب ولكن البار من آمن باللهثم ذكر في هذه الآية خمسة أشياء وهي من الإيمان فمن لم يقر بواحدة منها فقد كفر أحدها الإيمان بالله تعالى أنه واحد لا شريك له وصدق باليوم الآخر وبالبعث الذي فيه جزاء

---

(١) تفسير اللباب لابن عادل ـ موافق للمطبوع، ص/٣٥٧٩

(٢) تأويل مشكل القرآن، ص/٢٥

الأعمال وأنه كائن وأن أهل الثواب يصلون إلى الثواب وأهل العقاب يصلون إلى العقاب وصدق بالكتاب أنه منزل من الله تعالى يعني القرآن وسائر الكتب التوراة والإنجيل والزبور ويقر بالملائكة أنهم عباده ويقر بالنبيين أنهم رسله وأنبياؤه فهذه الخمسة من الإيمان فمن جحد واحدة منها فقد كفرثم ذكر الفضائل فقال " وءاتى المال على حبه " يعني يعطي المال على شهوته وجوعه وهو صحيح شحيح يخشى الفقر ويؤمل العيش ويقال " على حبه " الإعطاء بطيبة من نفسه يعطي " ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل " يعني ال ضيف النازل " والسائلين " الذين يسألون الناس " وفي الرقاب " يعني المكاتبين وقد قيل " وابن السبيل " هو المنقطع من مالهثم ذكر الفرائض فقال " وأقام الصلاة " المكتوبة " وآتى الزكاة " المفروضة " والموفون بعهدهم إذا عاهدوا " فيما بينهم وبين الله تعالى وفيما بينهم وبين الناس " والصابرين في البأساء والضراء وحين البأس " قال القتبي " البأساء " الفقر وهو من البؤس " والضراء " المرض والزمانة " وحين البأس " يعني يصبرون عند الحرب وقال القتبي " البأس " الشدة ومنه يقال لا بأس عليك يعني لا شدة عليك يقال فلهذا سمي الحرب البأس لأن فيه شدةثم قال تعالى " أولئك الذين صدقوا " يعني صدقوا في إيمانهم " وأولئك هم المتقون " عن نقض العهدفإن قيل أيش معنى قوله " والصابرين في البأساء والضراء " وموضعه موضع رفع ولم يقل والصابرون قيل له قد قال بعض من تعسف في كلامه إن هذا غلط الكاتب حين كتبوا مصحف الإمام والدليل على ذلك ما روي عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أنه نظر في المصحف فقال أرى فيه لحنا وستقيمه العرب بألسنتها وهكذا قال في سورة النساء " والمقيمين الصلوة " النساء ١٦٢ وفي سورة المائدة " والصابئون ") لكن الجواب عند أهل العلم أن يقال إنما صار نصبا للمدح والكلام يصير نصبا على المدح أو الذم ألا ترى إلى قول القائل(نحن بني ضبة أصحاب الجمل ٪)(ننازل الموت إذ الموت نزل ٪)." (١)

"٣٨١" وأخذهم الربا " يعني حرم عليهم الحلال بكفرهم وبصرف الناس عن دين الله تعالى وبأخذهم الربا " وقد نهوا عنه " يعني عن أخذ الربا في التوراة " وأكلهم أموال الناس بالباطل " وهو أخذ الرشوة في الحكم " وأعتدنا للكافرين منهم عذابا أليما " يعني هيأنا لهم عذابا وجيعا دائماسورة النساء ١٦٢قوله تعالى " لكن الراسخون في العلم منهم " يعني المبالغون في العلم الذين أدركوا علم الحقيقة وهم مؤمنو أهل الكتاب وذلك أن اليهود أنكروا وقالوا هذه الأشياء كانت حراما في الأصل وأنت تحلها ولم تكن حرمت بظلمنا فنزل " لكن الراسخون في العلم منهم " يصدقون بما أنزل إليك أنه الحق ويقال إن مؤمني أهل الكتاب

(١) بحر العلوم . موافق للمطبوع، ١٤٣/١

يعلمون أن الذي أنزل إليك من القرآن هو الحق وأنك نبي مبعوث وهو مكتوب عندهمثم قال " والمؤمنون " يعني أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم " يؤمنون بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك " يعني يصدقون بالقرآن وبالكتب التي أنزلت قبل القرآنثم وصفهم فقال " والمقيمين الصلاة " قال بعض الجهال هذا غلط من الكاتب حين كتب مصحف الإمام كان ينبغي أن يكتب والمقيمون فأوهم وكتب والمقيمين واحتج بما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت ثلاثة أحرف في المصحف غلط من الكاتب قوله " والمقيمين الصلاة " وقوله " والصابئون والنصارى " وقوله " إن هذان لساحران " وروي عن عثمان أنه **نظر في المصحف** فقال أرى فيه لحنا وستقيمه العرب بألسنتها ولكن هذا بعيد عند أهل العلم والخبر لم يثبت عن عثمان ولا عن عائشة لأن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا حماة الدين والقدوة في الشرائع والأحكام فلا يظن بهم أنهم تركوا في كتاب الله تصحيفا يصلحه غيرهم وهم أخذوه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والمعنى في قوله " والمقيمين الصلاة " قال بعضهم يؤمنون بما أنزل إليك وبالمقيمين الصلاة يعني بالنبيين المقيمين الصلاة وقال بعضهم " لكن الراسخون في العلم منهم والمؤمنون " ومن المقيمين الصلاة " يؤمنون بما أنزل إليك "ثم قال تعالى " والمؤتون الزكاة " يعني الذين يعطون الزكاة المفروضة " والمؤمنون بالله واليوم الآخر " يعني المقرون بوحدانية الله تعالى وبالبعث بعد الموت ثم قال " أولئك " يعني أهل هذه الصفة " سنؤتيهم أجرا عظيما " يعني يعطيهم الله في الآخرة ثوابا عظيما هو الجنة قرأ حمزة " سيؤتيهم " بالياء وقرأ الباقون بالنونسورة النساء." (١)

"١٦٨- يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم ، عن عائشة رضي الله عنها قالت Y إن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها Y ناوليني الخمرة من المسجد . فقالت Y إني حائض . فقال Y إن حيضتك ليست بيدك.١٦٩- يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم ، أنه قال في الرجل يدخل مع الإمام ، وهو لا ينوي صلاة الإمام ، فصلاة الإمام تامة ، ويستقبل الرجل.١٧٠- يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة ، عن أبي جعفر محمد بن علي ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يصلي بعد العشاء الآخرة إلى الفجر فيما بين ذلك ثماني ركعات ، ويوتر بثلاث ، ويصلي ركعتي الفجر.١٧١- يوسف عن أبيه قال Y وبلغني عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال في الرجل يؤم القوم وهو **ينظر في المصحف** إنه يكره ذلك ، وقال Y كفعل أهل الكتاب.١٧٢- يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة ، عن حماد

(١) بحر العلوم ـ موافق للمطبوع، ٣٨١/١

، عن إبراهيم ، أن عمر رضي الله عنه مر برجل يتابع بين السجود ، فكره ذلك أو نهاه . وقال أبو حنيفة Y بلغني ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم." (١)

"فيقولون لهم ما كانت أعمالكم في الدنيا قالوا عبدناه ولم نرد غيره ولم يعطنا من الدنيا شيئا نحاسب عليه فيدخلون الجنة قبل الناس بسبعين عاما.

وكان من دعاء معروف إلهي لا الذي أطاعك استغنى عنك ولا عن فضلك ولا الذي عصاك غلبك ولا استبدل بشيء دونك سيدي كيف لي بالنجاة ولا توجد إلا لديك وكيف لي بالحياة ولا توجد إلا عندك بك عرفتك لا إله إلا أنت جل ثناؤك وتقدست أسماؤك ولا إله غيرك اللهم إني أعوذ بك من طول أمل يمنع خير العمل.

وقال خلف بن هشام البزاز سمعت معروفا يقول كان يقال هذا الدعاء للفقراء وقال خلف للدين شك خلف يقول العبد في السحر خمسا وعشرين مرة لا إله إلا الله الله أكبر كبيرا سبحان الله والحمد لله كثيرا اللهم إني أسألك من فضلك ورحمتك فإنهما بيدك لا يملكهما أحد سواك.

قال وسمعت معروفا يقول " جاء جبريل إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال: له النبي – صلى الله عليه وسلم – يا جبريل علمني دعاء أدعو به فقال: جبريل لأعلمنك دعاء لم أعلمه أحدا قبلك قل اللهم استرني بالعافية في الدنيا والآخرة قال: فعلمها النبي – صلى الله عليه وسلم – أصحابه فقالوا يا رسول الله أفلا نقول أللهم أسترنا قال: فقال: النبي – صلى الله عليه وسلم – ذاك أفضل " .

وقال معروف إني لأجد ألم الندم بعد الموت الساعة.

وقال معروف إذا أراد الله بعبد خيرا فتح له باب العمل وأغلق عنه باب الجدل وإذا أراد بعبد شرا فتح له باب الجدل وأغلق عنه باب العمل.

(٣٨٥/١) وقال معروف من أدام **النظر في المصحف** متعه الله ببصره وخفف عن والديه العذاب ولو كانا كافرين.

وقال خليل الصياد هرب ابني فمكث ثلاثة أيام أو أكثر فجعلت أمه تبكي عليه وتقول اخرج خلفه فقلت: ليس يدري أين هو أين أخرج خلفه فجئت إلى معروف فقلت: ابني قد فقدته وأمه تبكي عليه تقول اخرج في طلبه وليس أدري أين هو قال: فجعل يقول اللهم لك ما في السماء وما في الأرض وما بينهما لا

---

(١) الآثار لأبي يوسف . مشكول، ص/٣٤

يزيد على هذا فانصرفت من عنده فلما بلغت باب البصرة إذا أنا بابني قائم قال: فقلت: محمد فقال: أبتي أين أنا قال: قلت: ببغداد بباب البصرة فقال: الساعة كنت بالأنبار.

وقال معروف من سر أخاه المؤمن خلق الله من ذلك السرور يوم القيامة خلقا فيأخذ بيده حتى يدخله الجنة.

وقال معروف من قال: حين يستيقظ من النوم سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم قال: الله عز وجل لجبريل أقض حاجة عبدي وجبريل هو الموكل بحوائج بني آدم.

وقال أبو ثابت قعدت مرة خلف معروف في مسجد الجامع فلم يزل يقول واغوثاه يا الله فأظنه قالها عشرة آلاف مرة.

قال وكان يقول أوجب الدعاء الاستغاثة يقول الله عز وجل " إذ تستغيثون ربكم فاستجاب لكم " (٣٨٦/١) وقال عيسى أخو معروف دخل رجل على معروف في مرضه الذي مات فيه فقال: يا أبا محفوظ أخبرني عن صومك قال: كان عيسى - صلى الله عليه وسلم - يصوم كذا قال: أخبرني عن صومك قال: كان داود يصوم كذا قال: أخبرني عن صومك قال: كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يصوم كذا قال: أخبرني عن صومك قال: أما أنا فكنت أصبح دهري كله صائما فإن دعيت إلى طعام أكلت ولم أقل إني صائم.

وقال معروف من قال: الحمد لله رب العالمين خمس مرات نظر إليه الله ومن قال: الحمد لله كثيرا ضحك الله إليه وإذا قال: العبد الحمد لله أبدا قال: الله عز وجل اكتبوها أبدا.

وقال معروف ودع رجل البيت فقال: اللهم لك الحمد عدد عفوك عن خلقك ثم حج من قابل فقالها فسمع صوتا ما أحصيناها منذ قلتها عام أول.

وقال معروف قال: بكر بن حبيش من قال: اللهم لك الحمد أضعاف ما سبحك جميع خلقك فقد سبح الله تسبيح أهل السماوات والأرض.

وقال معروف ثلاث تعدادهن شكر وتركهن كفر الحمد لله الذي خلقني ولم أك شيئا والحمد لله الذي علمني ولم أعلم شيئا والحمد لله الذي رزقني ولم أملك شيئا.

وقال أسود بن سالم حدثنا معروف قال: بلغني أنه من لعن إماما حرم عدله.

وقال معروف من صلى ست ركعات بعد المغرب غفر له ذنوب أربعين سنة.

وقال معروف من قرأ قل هو الله أحد حين يدخل منزله قضى الله دينه ومن قرأها خمس مرات إذا دخل بيته أغناه الله.

(٣٨٧/١) وقال أسود بن سالم حدثني معروف قال: حدثني أخي الخضر قلت: له رأيته قال: فقال: لي قد أخبرني أنه أتاك.." (١)

"(٢٤٥٢) حديث: «من أدام **النظر في المصحف**.. ». الحديث. تفرد به مسلمة بن علي عن ابنجريج عنه.(٢٤٥٣) حديث قصة المرأتين، وفيه: «لو يعطى الناس بدعواهم... ١٥١/» أ/الحديث. تفردبه أبو حيان التيمي عن ابن أبي نجيح، وتفرد به خالد بن يزيد القسري عن أبي حيان.* عبد الله* بن دينار عن ابن عباس:(٢٤٥٤) حديث : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في الموقف وهو* يقول:... غريب من حديثعمرو* عن ابن عباس، تفرد به عبد الملك بن زياد* النصيبي عن محمد بن مسلم الطائفيعنه.* عبد المتعال عن ابن عباس:(٢٤٥٥) حديث: أنه كان شاهد ابن عباس حين رجع عن تحليل الصرف. تفرد به عبد الله بنالمبارك عن يعقوب بن القعقاع عن محمد بن واسع أن عبد المتعال أخبره أنه كان...* عبد الرحمن بن وعلة عن ابن عباس:(٢٤٥٦) حديث: «الأيم أحق بنفسها.. ». الحديث. غريب من حديث عبد الرحمن عنه،ومن حديث زيد بن أسلم عنه، تفرد به حفص بن سليمان أبو عمر المقرئ صاحب عاصم، ولميروه عنه غير حسين (١) بن محمد. ﴿ ٩٥ أ﴾(٢٤٥٧) حديث : «أيما إهاب دبغ فقد طهر ». غريب من حديث حماد بن زيد عنالثوري*، تفرد به يونس المؤدب، وعنه محمد بن منصور الطوسي.________________________________٢٤٥٣ - ينظر : السنن ٤/ ١٥٧ .٢٤٥٤ - * « عبد الله » فوقها في النسختين : «ينظر » / « وهو » من ص / «عمرو » ضبب عليها في النسختين« / زياد » في ص : زيد .(١) قوله : «حسين » لعل صوابه : حسن - وهو ابن أعين- .٢٤٥٧ - ينظر : السنن ١/ ٤٦ . وأخرجه الطبراني في الأوسط ٧٢٨٩ والصغير ٦٦٨ من طريق الطوسي ،ووافقه . * «عن الثوري » من ص .." (٢)

" أخبرنا سفيان بن عيينة عن الأعمش قال جهدنا بابراهيم ان نسنده إلى سارية فأبى

---

(١) طبقات الحنابلة، ٣٨٤/١

(٢) أطراف الغرائب والأفراد ط. التدمرية، ٤٤٩/١

١١٠٠ - أخبركم أبو عمر بن حيوية قال حدثنا يحيى قال حدثنا الحسين قال أخبرنا عيسى بن يونس قال حدثنا الأعمش قال كنت عند إبراهيم في بيته وهو يقرأ في مصحف فاستأذن رجل فخبأ المصحف فلما خرج قلت له كرهت أن يرى هذا أنا انما نخلو **للنظر في المصحف**

١١٠١ - أخبركم أبو عمر بن حيوية قال حدثنا يحيى قال حدثنا الحسين قال أخبرنا وكيع عن الأعمش عن إبراهيم مثله

١١٠٢ - أخبركم أبو عمر بن حيوية قال حدثنا يحيى قال حدثنا الحسين قال حدثنا محمد بن عبيد قال حدثنا الأعمش عن عمرو بن مرة عن مجاهد قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم إن لكل عمل شرة ولكل شرة فترة فمن كان فترته إلى سنة فقد اهتدى ومن كانت فترته إلى غير سنة فقد ضل إني اصوم وافطر واصلي وانام فمن اتبع سنتي فهو مني ومن رغب عن سنتي فليس مني

١١٠٣ - أخبركم أبو عمر بن حيوية قال حدثنا يحيى قال حدثنا الحسين قال أخبرنا الفضل بن موسى يعني السيناني قال حدثنا حزم بن مهران قال سمعت الحسن يقول لا يزال العبد بخير ما كان له واعظ من نفسه ." (١)

"" وبه " قال أخبرنا ابن ريذة قراءة عليه، قال أخبرنا الطبراني، قال وحدثنا إسحاق بن إبراهيم الديري، عن عبد الرزاق عن الثوري عن جابر وغيره، عن الشعبي عن مسروق وشتير بن شكل العبسي، قالا: جلسنا في المسجد فثار عليهما الناس، فقال أحدهما لصاحبه: إنهم لم يقوموا إلينا إلا لنحدثهم، فإما أن تحدثهم وأصدقك، وإما أن أحدثهم وتصدقني، فقال أحدهما، سمعت عبد الله يقول: أعظم آية في القرآن آية الكرسي، قال الآخر: صدقت، قال الآخر: سمعت عبد الله يقول: أجمع آية في القرآن " إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر " الآية، قال نعم، وأنا قد سمعته، قال فهل سمعت عبد الله يقول: إن أكثر آية في القرآن فرجا " يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله " قال صدقت." وبه " قال أخبرنا ابن ريذة، قال أخبرنا الطبراني، قال حدثنا إسحاق بن إبراهيم الديري، ق ا ل حدثنا عبد الرزاق، قال حدثنا الثوري عن عاصم عن زر، قال ابن مسعود: أديموا **النظر في المصحف** وإذا اختلفتم في ياء وتاء فاجعلوها ياء، ذكروا القرآن." وبه " قال أخبرنا أبو نصر الفضل بن محمد الغاساني المعدل قراءة عليه، قال حدثنا أبو محمد عبد الله بن جعفر: قال أخبرنا أحمد بن المساور الضبي، قال حدثنا سعيد بن يحيى الأصفهاني، قال حدثنا عبد المجيد بن عبد العزيز، عن يوسف بن أبي

---

(١) الزهد لابن المبارك، ص/٣٨٩

المفيد عن عمرو بن قيس الملاني يرفع الحديث، قال: من قرأ في المصحف مائتي آية كتب له عدد ما في الأرض من شيء حسنة، وما من عمل بعد أداء الفرائض أحب إلى الله تبارك وتعالى من قراءة القرآن في المصاحف." وبه " قال أخبرنا أبو طاهر محمد بن أحمد بن عبد الرحيم بقراءتي عليه، قال أخبرنا أبو محمد هو ابن حيان، قال حدثنا إبراهيم بن محمد بن الحسن، قال حدثنا أبو عبد الله عمرو بن جوي الدمشقي، قال حدثنا بقية بن الوليد. قال حدثنا محمد بن زياد الألهاني، عن أبي أمامة قال: أتى جبريل عليه السلام بتبوك فقال يا محمد اشهد جنازة معاوية بن معاوية المزني، قال فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ونزل جبريل عليه السلام في سبعين ألفا من الملائكة، فوضع جناحه الأيمن على الجبال ووضع جناحه الأيسر على الأرضين فتواضعت حتى نظر إلى مكة من المدينة، وصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وجبريل والملائكة عليهم السلام، فلما فرغ قال يا جبريل: بم بلغ معاوية بن معاوية هذه المنزلة؟ قال بقراءته قل هو الله أحد قائما وقاعدا وراكبا وماشيا." وبه " قال أخبرنا أبو بكر الجورذاني المقري بقراءتي عليه، قال أخبرنا أبو مسلم المديني، قال أخبرنا ابن عقدة الكوفي، قال أخبرنا أحمد بن الحسن بن سعيد البزاز أبو عبد الله، قال حدثنا أبي، قال حدثنا حصين بن مخارق، عن الأعمش عن هلال بن بساق، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى: عن كعب بن عجرة، قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: " قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن " ." وبإسناده " قال حدثنا حصين أبي سعيد الثمالي، عن الإمام الشهيد أبي الحسين زيد بن علي عليهما السلام، قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: " قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن " ." وبإسناده " قال حدثنا حصين عن الحسين بن زيد، وعبيد الله بن حسين، ومحمد بن زيد، ويحيى بن عبد الله، عن آبائهم عن علي عليهم السلام، قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: " قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن " .." (١)

"قال ابن أبي أويس كان مالك يأمر بالمعروف ويحث عليه.قال مصعب بن عبد الله كان مالك إذا ذكر النبي صلى الله عليه وسلم عنده تغير لونه وانحنى حتى يصعب ذلك على جلسائه.فقيل له يوما في ذلك.فقال لو رأيتم لما أنكرتم علي ما ترون كنت آتي محمد بن المنكدر وكان سيد القراء لا نكاد نسأله على حديث إلا بكى حتى نرحمه، ولقد أتى جعفر بن محمد وكان كثير المزاح والتبسم فإذا ذكر عنده النبي صلى الله عليه وسلم اخضر واصفر.قال مالك ولقد اختلفت إليه زمان فما كنت أراه إلا على ثلاث خصال: إما مصليا، وإما صائما، وإما يقرأ القرآن.وما رأيته قط يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا على

---

(١) الأمالي الشجرية، ٩٤/١

الطهارة: ولا يتكلم فيما لا يغنيه.وكان من العباد الزهاد الذين يخشون الله وما أتيته قط إلا ويخرج الوسادة من تحته ويجعلها تحتي وأخذ يعدد فضائله.وما رواه من فضائل غيره من أشياخه في خبر طويل.قال بعضهم رأيت م الكا صامتا لا يتكلم ولا يلتفت يمينا ولا شمالا، إلا أن يكلمه إنسان فيسمع منه ثم يجيبه بشيء يسير.فقيل له في ذلك فقال وهل يكب الناس في جهنم إلا هذا وأشار إلى لسانه.ولقد أن رجلا دخل على أبي بكر الصديق وهو يجبذ لسانه ويقول هذا الذي أوردني الموارد فإذا قال هو فكيف بنا إلا أن يتغمدنا الله برحمته.وقال مالك كلما أجد في قلبي قسوة آتي محمد بن المنكدر فأنظر إليه نظرة فأتعظ أياما بنفسي.قال بشر بن عمر كان مالك لا يضحك فقيل له في ذلك فقال الضحك يدعو إلى السفه وقد بلغني أن ضحك النبي صلى الله عليه وسلم تبسم.قال ابن وهب كان في كم مالك منديل مطوي على أربع طاقات فإذا سجد سجد عليه فقيل له في ذلك فقال أفعله لئلا يؤثر الحط على جبهتي فيظن الناس أني أقوم الليل.قال ابن وهب وكان أكثر عبادة مالك في السر بالليل والنهار حيث لا يراه أحد.قال أبو بكر الأوسي كان مالك قد أدام **النظر في المصحف** قبل موته بسنين وكان كثير القراءة طويل البكاء.وقال ابن مهدي سمعت مالكا يقول لو علمت أن قلبي يصلح على كناسة لذهبت حتى أجلس عليها.قال مطرف كان مالك يستعمل في نفسه ما لا يلتزمه الناس ويقول لا يكون العالم عالما حتى يكون كذلك وحتى يحتاط لنفسه بما لو تركه لا يكون عليه فيه إثم.قال الشافعي رأيت بباب مالك كراعا من أفراس خراسان وبغال مصر فقلت ما أحسنها! فقال هي هبة مني إليك.فقلت دع لنفسك منها دابة تركبها.قال أنا أستحي من الله أن أطأ تربة نبي الله بحافر دابة.قال أبو عمران الصدفي دخلت على مالك وعليه ثياب صوف.فقال أخرجوه فقلت لا تفعل يا أبا عبد الله إنما أتيتك لأنك من ورثة الأنبياء.فسألته عن جوائز السلطان فكرهها، فقلت له فإنك تقبل؟ فقال أتريد أن، تبوء بإثمي وإثمك؟ فقال المسيبي: ما كنا عند مالك وأصحابه حوله فقال رجل من أهل نصيبين يا أبا عبد الله عندنا قوم يق ال لهم الصوفية يأكلون كثيرا ثم يأخذون في القصائد ثم يقومون فيرقصون.فقال مالك: الصبيان هم؟ قال لا.قال أمجانين؟ قال لا، قوم مشائخ وغير ذلك عقلا.قال مالك ما سمعت أن أحدا من أهل الإسلام يفعل هذا.قال الرجل يل يأكلون ثم يقومون فيرقصون نوائب ويلطم بعضهم رأسه وبعضهم وجهه فضحك مالك ثم قام فدخل منزله.فقال أصحاب مالك للرجل لقد كنت يا هذا مشؤوما على صاحبنا، لقد جالسناه نيفا وثلاثين سنة فما رأيناه ضحك إلا في هذا اليوم.قال يحيى بن الزبير قال لي مالك اعتزلت أنت وعبد الله بن عبد العزيز؟ قلت نعم.قال عجلتم، ليس هذا أوانه.ثم لقيت مالكا بعد عشرين سنة فقال هذا أوانه ثم اعتزل ولزم بيته.قال بعضهم لم يشهد مالك الجماعة والجمعة

سنين.قال محمد بن عمر لما خرج محمد بن الحسن لزم مالك بيته فلم يخرج منه حتى قفل محمد.قال الواقدي ومصعب بن عبد الله كان مالك يحضر المسجد ويشهد الجمعة والجنائز ويعود المرضى ويجيب الدعوة ويقضي الحقوق زمانا، ثم ترك الجلوس في المسجد فكان يصلي وينصرف ثم ترك عيادة المرضى وشهود الجنائز فكان يأتي أصحابها ويعزيهم، ثم ترك مجالسة الناس ومخالطتهم والصلاة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم، حتى الجمعة ولا يعزي أحدا ولا يقضي له حقا، فكان يقال له في ذلك فيقول ما يتهيأ لكل أحد أن يذكر ما فيه.." (١)

"روى عن عبد البصير بن إبراهيم، وعن أبي مروان عبيدالله بن يحيى، وكتب عنه. وكان فاضلا.٣٨٩ – حميد بن ثوابة الجذامي: من أهل وشقة؛ يكنى: أبا القاسم.كانت له عناية بالعلم ورحلة دخل فيها العراق فسمع: ببغداد من أبي بكر بن أبي داوود السجستاني، ومن أبي بكر أحمد بن محمد بن أبي شيبة وغيرهما.ودخل الشام وسمع بدمشق: من أحمد بن عمير بن...، وأبي الجهم أحمد بن الحسين آبن طلاب المشغراني، وسمع بمصر: من أبي جعفر أحمد بن سلمة الطحاوي، وأبي الحسن المهراني ونظرائهما سماعا كثيرا. وكان: عالما بالحديث، بصيرا به.سمع منه: أحمد بن سعيد، وأحمد بن محمد بن معروف وغيرهما.٣٩٠ – حماد بن شقران بن حماد: من أهل إستجة؛ يكنى: أبا محمد.رحل إلى المشرق فسمع بمكة: من آبن الاعرابي، ومن أبي محمد عبدالرحمن بن أسد الكازروني، و محمد بن الحسين الآجري. و سمع بمصر: من إبراهيم بن أحمد بن المولد الصوفي وآنصرف إلى الأندلس فكان كثير الرباط في الثغور متكررا عليها.توفي (رحمه الله): بضيعته بإستجة من إقليم طليطلة ودفن بها. وكانت وفاته رحمه الله: سنة أربع وخمسين وثلاث مائة. حدث عنه إسماعيل، وآبن الشمر وغير واحد.٣٩١ – حنش بن عبدالله الصنعاني: صنعاء الشام عداده في المصريين تابعي كبير، ثقة.أخبرنا الخطاب بن سلمة قال: نا قاسم بن أصبغ قال: دخل الأندلس من التابعين حنش بن عبدالله الصنعاني صناء الشام، وعلي بن رباح، و أبو عبدالرحمن الحبلي، وموسى بن نصير.أخبرنا عبدالله بن محمد بن علي قال: نا أحمد بن خالد، قال: ذكر لنا محمد بن وضاح أن بعض الوزراء أخبره: أنه وجد شهادة علي بن رباح، وحنش بن عبدالله في عهد منبلونة. قال آبن وضاح: وكانا تابعين.أخبرني محمد بن أحمد الحافظ قال: نا أبو سعيد الصدفي الحافظ قال: حنش بن عبدالله بن عمرو بن حنظلة بن فهد بن قنان بن ثعلبة بن عبدالله بن تامر السبئ وهو الصنعاني؛ يكنى: أبا رشيق. كان مع علي بن أبي طالب بالكوفة، وقدم مصر بعد قتل علي، وغزا المغرب

(١) ترتيب المدارك وتقريب المسالك، ١/٥٥

مع رويفع بن ثابت، والأندلس مع موسى بن نصير، وكان فيمن ثار مع آبن الزبير على عبدالملك بن مروان في وثاق: فعفا عنه؛ وكان عبدالملك حين غزا المغرب نزل عليه بإفريقية. حدث عنه الحارث آبن يزيد، وسلامان بن عامر، وعامر بن يحيى، وسيار بن عبدالرحمن، وأبو مروان مولى تجيب، وقيس بن الحجاج؛ وربيعة بن سليمان وغيرهم.توفي: بإفريقية سنة مائة. وكان: أول من ولي – عشور إفريقية في الإسلام، وولده بمصر آليوم ولد سعيد بن سلمة بن منصور بن حنش.أخبرنا محمد قال: نا عبد الرحمن بن أحمد قال: نا آبن قدير قال: نا أحمد بن عمرو قال: أنا آبن وهب قال: أنا آبن وهب قال: حدثني عبد الرحمن بن شريح، عن قيس بن الحجاج، عن حنش عن أنه كان إذا فرغ من عشائه وحوائجه وأراد الصلاة من الليل: أوقد المصابيح، وقرب إناء فيه ماء؛ فكان إذا وجد النعاس آستنشق الماء؛ وإذا تعايا في آية **نظر في المصحف**.أخبرنا العائذي قال: نا آبن الورد قال: نا يحيى بن أيوب قال: نا سعيد بن الحكم بن أبي مريم، عن نافع بن يزيد قال: حدثني قيس بن الحجاج أنه سمع حنشا يقول في هذه الآية: (آلذين ينفقون أموالهم بالليل والنهار) الآية. قال: في علف الخيل.أخبرنا محمد بن أحمد بن مسعود قال: نا محمد بن فطيس قال: نا عبد المجيد آبن إبراهيم، قال: نا عبدالله بن يزيد المقري قال: قال أبو يزيد خنيس بن عمران اليافعي: عن روح بن الحارث يعني آبن حنش السبئ، عن أبيه، عن جده أنه قال لبنيه:." (١)
"

أخبرنا عبد الله بن محمد بن علي قال نا أحمد بن خالد قال ذكر لنا محمد بن وضاح أن بعض الوزراء أخبره أنه وجد شهادة علي بن رباح وحنش بن عبد الله في عهد منبلونة

قال ابن وضاح وكانا تابعين

أخبرني محمد بن أحمد الحافظ قال نا أبو سعيد الصدفي الحافظ قال حنش بن عبد الله بن عمرو بن حنظلة بن فهد بن قنان بن ثعلبة بن عبد الله بن تامر السبئي وهو الصنعاني يكنى أبا رشيق

كان مع علي بن أبي طالب بالكوفة وقدم مصر بعد قتل علي وغزا المغرب مع رويفع بن ثابت والأندلس مع موسى بن نصير وكان فيمن ثار مع ابن الزبير على عبد الملك بن مروان فأتى به عبد الملك بن مروان في وثاق فعفا عنه وكان عبد الملك حين غزا المغرب نزل عليه بإفريقية

حدث عنه الحارث ابن يزيد وسلامان بن عامر وعامر بن يحيى وسيار بن عبد الرحمن وأبو مروان مولى تجيب وقيس بن الحجاج وربيعة بن سليمان وغيرهم

---

(١) تاريخ علماء الأندلس، ص/٤٧

توفي بإفريقية سنة مائة

وكان أول من ولى عشور إفريقية في الإسلام وولده بمصر اليوم ولد سعيد بن سلمة بن منصور بن حنش

أخبرنا محمد قال نا عبد الرحمن بن أحمد قال نا ابن قدير قال نا أحمد بن عمرو قال انا ابن وهب قال حدثني عبد الرحمن بن شريح عن قيس بن الحجاج عن حنش أنه كان إذا فرغ من عشائه وحوائجه وأراد الصلاة من الليل أوقد المصابيح وقرب إناء فيه ماء فكان إذا وجد النعاس استنشق الماء وإذا تعايا في آية **نظر في المصحف**

". (١)

"أخبرني أبو موسى عيسى بن سلامة الحضرمي قال: سافرت سنة سبع وتسعين وخمسمائة إلى بلاد المغرب فأقمت بها سنة، ثم خرجت إلى الاسكندرية فلما قربت من الاسكندرية رأيت في المنام كأن الشيخ ربيع في الاسكندرية، وقد فتح طاقا على البحر فدعا وقال في أثناء دعائه: كتب الله سلامتك يا عيسى فبعد يومين أو ثلاثة وصلت إلى الاسكندرية وسمعت أن الشيخ ربيع فيها، فخرجت إليه، وسلمت عليه، وقلت له: رأيتك في المنام البارحة الأولى وقد فتحت الطاق ودعوت بكذا وكذا؟ فقال لي: نعم كذا جرى، ثم قدم لنا طعاما فيه سمك، ولم يكن له عادة بأكل السمك، فقلت له: أراك تأكل السمك ولم يكن لك بذلك عادة؟ فقال لي: كنت في هذا العام بالبيت المقدس فخرج على قلبي طلوع، ولم يزل يكبر إلى أن صار قدر الأترجة الصغيرة فضيق علي فنمت فرأيت قائلا يقول لي: إن أردت أن يزول هذا عن قلبك فكل السمك، رأيت ذلك مرتين أو ثلاثة، فعزمت على أكل السمك، وقلت: لا أسأل أحدا فيه، إن قدم بين يدي أكلته وإلا فلا أسأله فأقمت شهرين بالبيت المقدس إلى أن وصل رجل صالح فعزم علي بالتوجه إلى الديار المصرية فرحلت معه إلى الديار المصرية، ونزلت عند ابن السكري ومن عادتهم أن يعملوا لي طعاما ليس فيه سمك ولا لحم فصنعوا لي أرزا بلبن، فلما جاء صاحب المنزل بعد العشاء الآخرة طلب الأرز، وكان قد جاء إلى المرأة هدية زبدية فيها سمك مطبوخ فوضعتها إلى جانب زبدية الشيخ التي فيها الأرز فطفىء السراج فأرادت أن تدفع إليه الأرز فدفعت إليه زبدية السمك، فلما دخل إلى الشيخ وضعها بين يديه، فكشفها فإذا فيها السمك فخجل صاحب البيت وقال: والله ما تعمدت ذلك ولا علمت أن في

(١) تاريخ العلماء بالأندلس، ١/١٤٩

الدار سمكا وأراد أن يأخذ زبدية السمك ويرفعها فقال له الشيخ: دعها وامض وارفع الخبز ووجد فيها السمك فأكله وشرب مرقته ونام.قال الشيخ: فرأيت ذلك الشخص الذي رأيته في بيت المقدس في النوم وقال: يا شيخ ربيع ألم أقل لك أنك إذا أكلت السمك برىء هذا الداء فانتبهت فأمررت يدي على صدري فلم أجد شيئا.قال لي أبو موسى الحضرمي: ثم سألت الشيخ ربيع: ما رأيت في خلوتك هذه وكان في الخلوة خارج الاسكندرية أربعين يوما؟ فقال لي: كنت يوما جالسا اقرأ القرآن في المصحف وإذا بغلام صاحب الموضع قد دخل علي بطبق فيه مشموم نارنج وليمون وريحان فنظرت إليه، وتركت **النظر في المصحف** فعميت ولم أر شيئا، وكان زمن الصيف فبقيت كذلك من بكرة ذلك اليوم إلى الزوال، وما علمت من أين أتيت فلما كان عند الزوال وقل لي أن ذلك عقوبة ترك النظر إلى المصحف والنظر إلى ذلك الطبق وكشفت رأسي وسجدت وجعلت أتضرع إلى الله تعالى فأبصرت ورفعت رأسي فرأيت الشمس زالت فتوضأت وصليت.بسم الله الرحمن الرحيموبه توفيقي." (١)

" (ح) وأخبرني به السيد عيدروس بن سالم البار وآخرون كانوا يقنتون في الركعة الأخيرة من الصبح عن السيد حسين بن محمد الحبشي عن أبيه السيد محمد بن حسين الحبشي المكي

عن السيد عبد الرحمن بن سليمان الأهدل عن أبيه عن السيد يحيى بن عمر مقبول الأهدل عن السيد أبي بكر بن علي البطاح الأهدل عن عمه السيد يوسف بن محمد البطاح الأهدل عن السيد طاهر بن حسين الأهدل عن الحافظ عبد الرحمن بن الديبع الشيباني عن الشمس محمد السخاوي عن الإمام أبي أحمد بن يوسف المنهاجي قائلا كل واحد منهم حتى السخاوي كان يقنت في الركعة الثانية من صلاة الصبح برواية المنهاجي عن أبي الخير محمد بن محمد بن محمد الشيرازي عن أبي محمد محمد بن محمد بن محمد الجمالي عن سعد الدين بن مسعود الكازروني عن ظهير الدين إسماعيل بن المظفر بن محمد الشيرازي عن أبي بكر عبد الله بن محمد بن سابور عن أبي المبارك عبد العزيز بن محمد بن منصور عن أبي صالح أحمد بن عبد الملك النيسابوري عن أبي الحرب محمد بن عبد الرحيم بن الحسن بن سليمان عن أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن حمويه عن السيد أبي جعفر محمد بن عبد الله بن علي بن عبد الله بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب قائلا كل ورأيته يقنت في صلاة الصبح قال صليت خلف أبي عمران ورأيته يقنت في الركعة الثانية من صلاة الصبح قال ثنى أبي علي بن عبد الله بن الحسن وكان يقنت فيها ثنى أبي عبد الله وكان يقنت فيها

---

(١) بغية الطلب في تاريخ حلب، ٤٧٧/٣

قال إن أباه حدثه وكان يفعل ذلك أنا أبي الحسن بن علي ورأيته يفعل ذلك وكان يذكر عن أبيه أنه كان يفعل ذلك ويقول إن رسول الله صلى الله عليه و سلم لم يدع القنوت في الركعة الثانية من صلاة الصبح حتى توفي قال ابن الطيب هو ضعيف لجهالة غير واحد من رواته ولكن لمتنه شاهد صحيح عن أنس أنه صلى الله عليه و سلم لم يزل يقنت في الصبح حتى فارق الدنيا انتهى المسلسل **بالنظر في المصحف**

أخبرني به الشيخ محمد عبد الباقي وقد شكوت إليه عيني فقال **انظر في المصحف** قال أخبرني صالح بن عبد الله السناري المكي وقد شكوت إليه عيني الخ قال أخبرني السيد محمد بن خليل القاوقجي قال أخبرني محمد ." (١)

" عابد السندي وقد شكوت إليه وجع العين فقال **انظر في المصحف** أخبرني عمي محمد حسين بن محمد مراد الأنصاري أخبرني محمد السمان المدني أخبرني عبد الله بن سالم البصري أخبرني الشمس محمد بن علاء الدين البابلي أنا علي بن يحيى الزيادي قائلا كل اشتكيت عيني فشكوت إلى فلان فقال **انظر في المصحف** أنا الشهاب أحمد بن محمد الرملي وقد شكوت إليه عيني الخ أنا الشمس محمد بن عبد الرحمن السخاوي وقد شكوت إليه عيني الخ أنا العز بن الفرات وقد شكوت إليه عيني الخ عن أبي عبد الله محمد ابن المحب عبد الله بن محمد بن عبد الحميد المقدسي أنا الفخر أبو الحسن المقدسي وقد شكوت إليه عيني الخ أنا أبو حفص عمر بن محمد البغدادي أنا الشيخان أبو القاسم هبة الله بن أحمد بن عمر الحريري وأبو بكر محمد بن عبد الباقي الأنصاري قالا أخبرنا أبو إسحاق إبراهيم بن عمر البرمكي أخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن نجيب الدقاق أنا أبو هاشم محمد بن أحمد وعبد الله بن عبد الرحمن الملطيان قالا أنا أيوب بن سليمان قال ثنى محمد بن محمويه الدينوري عن محمد بن حميد الرازي قال اشتكيت فشكوت إلى جرير يعني ابن عبد الحميد فقال لي **انظر في المصحف** وقال اشتكيت عيني فشكوت إلى منصور بن المعتمر فقال لي **انظر في المصحف** وقال اشتكيت عيني فشكوت إلى إبراهيم النخعي فقال **انظر في المصحف** فإني اشتكيت عيني فشكوت إلى علقمة فقال **انظر في المصحف** فإني اشتكيت عيني فشكوت إلى عبد الله بن مسعود فقال **انظر في المصحف** فإني اشتكيت عيني فشكوت إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال **انظر في المصحف** فإني اشتكيت عيني فشكوت إلى

---

(١) العجالة في الأحاديث المسلسلة، ص/٩٢

جبريل فقال **انظر في المصحف** فإني اشتكيت عيني فشكوت إلى ربي عز و جل فقال لي **انظر في المصحف**

قال ابن الطيب أورده أهل المسلسلات كابن صخر وأبي القاسم النوراني وغيرهما وصرح السخاوي بأنه باطل متنا وتسلسلا وقال غيره إنه ضعيف فقط على قاعدة المسلسلات انتهى المسلسل بوضع اليد على الرأس

أخبرنا العلامة الشيخ عمر حمدان المحرسي والشيخ محمد عبد الباقي اللكنوي ووضع كل يده على رأسه برواية الأول عن السيد علي بن ظاهر ." (١)

"١٩٤ - حدثنا أحمد بن عبد الله بن نصر بن بجير القاضي ، ثنا محمد بن عوف ، ثنا حيوة ، عن ابن حمير ، عن مسلمة بن علي ، عن ابن جريج ، عن ابن أبي مليكة ، عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله A : « من أدام **النظر في المصحف** متع ببصره ما بقي في الدنيا »." (٢)

"٦٧٥- أخبرنا عاصم بن الحسن ببغداد، أنبأ أبو الحسين بن #٣٩٢# بشران، أنبأ أبو علي بن صفوان، ثنا ابن أبي الدنيا، ثنا عبد الله بن واصل الأسدي قال: حدثني أحمد بن عاصم العباداني، أنبأ حفص بن عمر بن ميمون، عن عنبسة بن عبد الرحمن الكوفي، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :((أعطوا أعينكم حظها من العبادة، قالوا: وما حظها يا رسول الله من العبادة؟ قال: **النظر في المصحف** والتفكر فيه والاعتبار عند عجائبه)).." (٣)

"... أي حفظا من غير **نظر في المصحف**، أي مشروعيتها أو استحبابها، واختلف هل الأفضل قراءة القرآن نظرا في المصحف أو قراءته حفظا، وصرح كثير من العلماء بأن قراءته نظرا أفضل، واستدلوا بقوله – صلى الله عليه وسلم –: " فضل قراءة القرآن نظرا على من يقرأه ظهرا كفضل الفريضة على النافلة" (١)، وبقوله: " أعطوا أعينكم حظها من العبادة، **النظر في المصحف"**، ولأن القارئ منه استعمل فيه جوارحه وعينيه وفمه وحجره، ولأنه متمكن من التفكر فيه أكثر من غيره، وبهذا أخذ أكثر السلف ، وحكى بعضهم فيه الإجماع، وقيل قراءته من الحفظ أفضل، واختاره عز الدين بن عبد السلام، قال: لأن فيه من التدبر ما لايحصل من القراءة من المصحف، حكاه الزركشي في البرهان هـ.وقال النووي في الأذكار: (

---

(١) العجالة في الأحاديث المسلسلة، ص/٩٣

(٢) الترغيب في فضائل الأعمال وثواب ذلك لابن شاهين، ١/٢١٨

(٣) الترغيب والترهيب لقوام السنة، ١/٣٩١

قراءة القرآن في المصحف أفضل من قراءته حفظا، هكذا قاله أصحابنا، وهو مشهور عن السلف رضي الله عنهم، وهذا ليس على إطلاقه، بل إن كان القارئ من حفظه يحصل له من التفكر والتدبر وجمع القلب والبصر أكثر مما يحصل له من القراءة من المصحف، فالقراءة من الحفظ أفضل، وإن استويا فمن المصحف أفضل، قال: وهذا مراد السلف)، هـ منها، ونقله المناوي وغيره.... ٥٠٣٠- ملكتكها: أي ملكتك عصمتها بالتزويج، فتوافق رواية "زوجتكها".٢٣- باب استذكار القرآن:أي طلب ذكره، بضم الذال كذا لابن حجر(٢)والعيني(٣) والسيوطي والقسطلاني(٤)، وقال شيخ الإسلام:(أي طلب قارئ القرآن من نفسه ذكره بالمحافظة على قراءته)هـ(٥)؛ وفي المصباح: (ذكرته بلساني وقلبي ذكرى بالتأنيث وكسر الذال، والاسم ذكر بالضم والكسر، نص عليه جماعة، وأنكر الفراء الكسر في القلب، وقال اجعلني على ذكر منك بالضم لا غير) هـ، وفي القاموس: (الاستذكار الدراسة والحفظ).____________(١) - أخرجه أبو عبيد في فضائل القرآن، انظر الفتح ٩/٩٧.(٢) - في الفتح ٩/٩٨.(٣) - العمدة ٤٧/٢٠.(٤) - في الإرشاد ٧/٥٢٩.(٥) - تحفة الباري ٣/١٧١.." [(١)]

"عن ظهر قلب ، أو **نظر في المصحف** من غير أن لا تمسه ، هي إحدى الروايتين عن مالك ، وهي أحسنها تمسكا بعموم الأوامر بالقراءة ، وبأصل ندبية مشروعيتها . ولا يصح ما يذكر في منعهما القراءة من نهيه . صلى الله عليه وسلم . الحائض عن قراءة القرآن ، وقياسها على الجنب ليس بصحيح ، فان أمرها يطول ، وليست متمكنة من رفع حدثها ، فافترقا ....________ويؤخذ من قراءته . صلى الله عليه وسلم . القرآن في حجر الحائض جواز استناد المريض للحائض في صلاته ؛ إذا كانت أثوابها طاهرة ، وهو أحد القولين عندنا ....________وصحيح الرواية : ((وأنا حائض)) بغير هاء ووقع عند الصدفي ((حائضة)) والأول أفصح ، وهذه جائزة ؛ لأنها جارية على الفعل ، كما قال الأعشى : أجارتنا بيني فإنك طالقةوكما قال تعالى : ﴿ولسليمان الريح عاصفة﴾ ، وللنحاة في الأول وجهان : أحدهما : أن ((حائض)) و((طالق)) و((مرضع)) مما لا شركة فيه للمذكر ،

(١) الفجر الساطع/الزرهوني -شرح البخاري، ٢٩/٧

فاستغني عن العلامة .والثاني – وهو الصحيح – : أن ذلك على طريق النسب ؛ أي : ذات حيض ورضاع وطلاق ، كما قال تعالى : ﴿ السماء منفطر به ﴾ ؛ أي : ذات انفطار .." (١)

"ومباحث ذلك تأتي في موضعها إن شاء الله تعالى في كتاب النكاح.٢٢ – باب القراءة عن ظهر القلب(باب) استحباب (القراءة) للقرآن (عن ظهر القلب) من غير **نظر في المصحف** لأن ذلك أمكن في التوصل إلى التعليم.٥٠٣٠ – حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن عن أبي حازم عن سهل بن سعد أن امرأة جاءت رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فقالت: يا رسول الله جئت لأهب لك نفسي. فنظر إليها رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فصعد النظر إليها وصوبه، ثم طأطأ رأسه فلما رأت المرأة أنه لم يقض فيها شيئا جلست. فقام رجل من أصحابه فقال: يا رسول الله إن لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها. فقال له: «هل عندك من شيء»؟ فقال: لا والله يا رسول الله قال: «اذهب إلى أهلك فانظر هل تجد شيئا». فذهب ثم رجع فقال: لا والله يا رسول الله ما وجدت شيئا. قال: «انظر ولو خاتما من حديد». فذهب ثم رجع فقال: لا والله يا رسول الله ولا خاتما من حديد ولكن هذا إزاري قال سهل: ما له رداء فلها نصفه فقال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: «ما تصنع بإزارك إن لبسته لم يكن عليها منه شيء وإن لبسته لم يكن عليك شيء». فجلس الرجل حتى طال مجلسه، ثم قام فرآه رسولالله –صلى الله عليه وسلم– موليا فأمر به فدعي فلما جاء قال: «ماذا معك من القرآن»؟ قال: معي سورة كذا، وسورة كذا، وسورة كذا. عدها قال: «أتقرؤهن عن ظهر قلبك». قال: نعم. قال: «اذهب فقد ملكتكها بما معك من القرآن».وبه قال: (حدثنا قتيبة بن سعيد) البلخي قال: (حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن) القاري المدني نزيل الإسكندرية (عن أبي حازم) سلمة بن دينار (عن سهل بن سعد) الساعدي –رضي الله عنه– (أن امرأة) خولة أو غيرها كما مر قريبا (جاءت رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فقالت: يا رسول الله جئت لأهب لك نفسي) أي أكون لك زوجة بلا مهر وفيه أنه ينعقد نكاحه –صلى الله عليه وسلم– بلفظ الهبة خصوصية له وليس المراد حقيقة الهبة لأن الحر لا يملك نفسه وليس له تصرف فيها ببيع ولا هبة في شريعتنا (فنظر إليها رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فصعد النظر) بتشديد العين رفعه (إليها وصوبه) بتشديد الواو وبعدها بموحدة خفضه (ثم طأطأ رأسه) خفضه (فلما رأت المرأة أنه) –صلى الله عليه وسلم– (لم يقض فيها شيئا جلست، فقام رجل من أصحابه) لم يسم (فقال: يا رسول الله) وللأربعة أي رسول الله (إن لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها) ولم يقل هبنيها لأن لفظ الهبة من خصائصه –صلى الله عليه وسلم– وإن

---

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ٣٥/٤

بمعنى إذ لأنه لا يظن بالصحابي أن يسأل في مثل هذا إلا بعد أن يعلم بقرينة الحال أنه لا حاجة له -صلى الله عليه وسلم- بها (فقال) عليه الصلاة والسلام (له):(هل عندك من شيء) تصدقها (فقال: لا والله يا رسول الله) ما عندي شيء (قال) عليه الصلاة والسلام له: (اذهب إلى أهلك فانظر هل تجد شيئا) عندهم تصدقها إياه (فذهب) الرجل (ثم رجع فقال: لا والله يا رسول الله ما وجدت شيئا. قال: انظر ولو كان الذي تجده (خاتما من حديد) ولأبي ذر خاتم بالرفع على أن كان المقدرة تامة (فذهب) إلى أهله (ثم رجع فقال: لا والله يا رسول الله ولا) وجدت (خاتما) ولأبي ذر ولا خاتم (من حديد، ولكن هذا إزاري) أصدقها إياه (قال) ولأبي الوقت فقال (سهل) الساعدي مدرجا في الحديث (ما له رداء فلها نصفه فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ما تصنع بإزارك إن لبسته) بسكون السين (لم يكن عليها منه شيء وإن لبسته) بسكون الفوقية (لم يكن عليك شيء) أي منه (فجلس الرجل حتى طال مجلسه، ثم قام فرآه رسول الله -صلى الله عليه وسلم- موليا) مدبرا ذاهبا معرضا (فأمر به فدعي) بضم الدال وكسر العين (فلما جاء قال) عليه الصلاة والسلام له: (ماذا معك من القرآن؟ قال: معي سورة كذا وسورة كذا وسورة كذا) بالتكرار ثلاثا (عدها) ولأبي ذر وعدها وقد سبق قريبا تفسيرهن (قال) عليه الصلاة والسلام: (أتقرؤهن عن ظهر قلبك؟ قال) ولأبي الوقت فقال: (نعم. قال: اذهب فقد ملكتكها بما معك من القرآن) كذا وقع هنا ملكتكها ورواية الأكثرين بلفظ زوجتكها قال الدارقطني وهو الصواب وجمع النووي بأنه يحتمل صحة اللفظين ويكون جرى لفظ التزويج أولا ثم لفظ التمليك ثانيا أي لأنه ملك عصمتها بالتزويج السابق.وفي هذا الحديث فضيلة قراءة القرآن عن ظهر قلب وقد صرح كثير بأن القراءة منالمصحف نظرا أفضل من ظهر القلب واستدل له بحديث عند أبي عبيد في فضائل القرآن عن بعض أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم- رفعه فضل قراءة القرآن نظرا على من يقرؤه ظهرا كفضل الفريضة على النافلة وإسناده ضعيف وعن ابن مسعود موقوفا بإسناد صحيح أديموا **النظر في المصحف** والأولى أن ذلك يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص.٢٣ - باب استذكار القرآن وتعاهده(باب استذكار القرآن) أي طلب ذكره بضم المعجمة (وتعاهده) أي تجديد العهد به بملازمة تلاوته.٥٠٣١ - حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن نافع، عن ابن عمر -رضي الله عنهما- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: «إنما مثل صاحب القرآن كمثل صاحب الإبل المعقلة، إن عاهد عليها أمسكها وإن أطلقها ذهبت».وبه قال: (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال: (أخبرنا مالك) الإمام الأعظم (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر -رضي الله عنهما- أن رسول الله -

صلى الله عليه وسلم- قال):(إنما مثل صاحب القرآن) أي الذي ألف تلاوته مع القرآن (كمثل صاحب الإبل المعقلة) بضم الميم وسكون العين المهملة." [١]

"... أي حفظا من غير **نظر في المصحف**، أي مشروعيتها أو استحبابها، واختلف هل الأفضل قراءة القرآن نظرا في المصحف أو قراءته حفظا، وصرح كثير من العلماء بأن قراءته نظرا أفضل، واستدلوا بقوله - صلى الله عليه وسلم -: " فضل قراءة القرآن نظرا على من يقرأه ظهرا كفضل الفريضة على النافلة" (١)، وبقوله: " أعطوا أعينكم حظها من العبادة، **النظر في المصحف"**، ولأن القارئ منه استعمل فيه جوارحه وعينيه وفمه وحجره، ولأنه متمكن من التفكر فيه أكثر من غيره، وبهذا أخذ أكثر السلف ، وحكى بعضهم فيه الإجماع، وقيل قراءته من الحفظ أفضل، واختاره عز الدين بن عبد السلام، قال: لأن فيه من التدبر ما لايحصل من القراءة من المصحف، حكاه الزركشي في البرهان هـ.وقال النووي في الأذكار: (قراءة القرآن في المصحف أفضل من قراءته حفظا، هكذا قاله أصحابنا، وهو مشهور عن السلف رضي الله عنهم، وهذا ليس على إطلاقه، بل إن كان القارئ من حفظه يحصل له من التفكر والتدبر وجمع القلب والبصر أكثر مما يحصل له من القراءة من المصحف، فالقراءة من الحفظ أفضل، وإن استويا فمن المصحف أفضل، قال: وهذا مراد السلف)، هـ منها، ونقله المناوي وغيره.... ٥٠٣٠- ملكتكها: أي ملكتك عصمتها بالتزويج، فتوافق رواية "زوجتكها".٢٣- باب استذكار القرآن:أي طلب ذكره، بضم الذال كذا لابن حجر(٢)والعيني(٣) والسيوطي والقسطلاني(٤)، وقال شيخ الإسلام:(أي طلب قارئ القرآن من نفسه ذكره بالمحافظة على قراءته)هـ(٥)؛ وفي المصباح: (ذكرته بلساني وقلبي ذكرى بالتأنيث وكسر الذال، والاسم ذكر بالضم والكسر، نص عليه جماعة، وأنكر الفراء الكسر في القلب، وقال اجعلني على ذكر منك بالضم لا غير) هـ، وفي القاموس: (الاستذكار الدراسة والحفظ)._______________(١) - أخرجه أبو عبيد في فضائل القرآن، انظر الفتح ٩/٩٧.(٢) - في الفتح ٩/٩٨.(٣) - العمدة ٢٠/٤٧.(٤) - في الإرشاد ٧/٥٢٩.(٥) - تحفة الباري ٣/١٧١.." [٢]

"حدثنا عبد الله بن محمد بن سعيد بن أبي مريم ثنا محمد بن يوسف الفريابي ثنا سفيان عن عاصم عن زر عن عبد الله قال * أديموا **النظر في المصحف**

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ٧/٤٧٣

(٢) إتحاف القاري بدرر البخاري، ٨/٢٩

الطبراني في معجمه الكبير ج٩/ص١٣٩ ح٨٦٨٧." (١)

"... حتى إذا فرغ من هذا التقديم انتقل إلى جانب في تاريخ القرآن الكريم فذكر ما روي في أخذ القراءة من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم جمعه في المصحف وتوحيده ومن قام بذلك وما السبب الداعي إليه ، ثم أكمل الحديث عن هذا المصحف فذكر ما وقع في نسخه التي بعثت الى الأمصار من الفروق وسبب وقوع تلك الفروق ، و جره ذلك إلى ذكر فضل قراءة القران **بالنظر في المصحف** وفضل ذلك على القراءة عن ظهر قلب ، ولم يترك الحديث عن المصحف حتى ذكر ما يتعلق به من مصطلحات كالكتاب والقرآن والسورة والآية .... ثم توجه الى دراسة ما في المصحف الشريف من السور والآيات وما يتعلق بهما ، وقد شملت ذلك تفصيلات أحاطت إحاطة شاملة بالمادة التي تخص هذه الموضوعات فقد فسر الأسماء التي أطلقت على مجاميع من السور ، وذكر المكي والمدني منها ، وترتيب كل قسم في النزول ، وذكر ما وقع في السور المدنية من الآيات المكية ، وما وقع في السور المكية من الآيات المدنية ، ثم ذكر أسماء السور ولاسيما المختلف فيها ، وذكر عدد وسور القران الكريم وآياته وكلماته وحروفه واختلاف القراء في ذلك ، و أورد بابا فريدا في معرفة فواصله وذكر ما يلتبس في العد من رؤوس الآي ، ثم ذكر أجزاء القرآن الثلاثين والستين .وهكذا جمع ما يخص المصحف في أبواب متسلسلة استوفى فيها ما يتعلق بالموضوع .." (٢)

"وقال عليه السلام: لا ينبغي لحامل القرآن أن يرى أن أحدا من أهل الأرض أغنى منه، لو ملك الدنيا برحبها (١) . وقال عليه السلام: من أدام **النظر في المصحف** متعه الله ببصره ما دام في الدنيا (٢) .وقال عليه السلام: من قرأ القرآن في المصحف كتب له ألفا (٣) ألف حسنة، ومن قرأ في غير المصحف فألف ألف حسنة (٤) .وعن رجاء بن حيوة قال: كنا ذات يوم أنا وأبي جميعا، فقال معاذ بن جبل: من هذا يا حيوة ؟ /٦ظ/ فقال: هذا أبني رجاء، فقال معاذ: هل علمته القرآن ؟ قال: قلت: لا، قال: فعلمه القرآن، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول ما من رجل علم ولده القرآن إلا توج أبواه يوم القيامة بتاج الملك، وكسيا حلتين لم ير الناس مثلهما، ثم ضرب بيده على كتفي وقال: يا بني، إن استطعت أن تكسو أبويك يوم القيامة حلتين فافعل (٥) .وعن كعب الأحبار أنه حدث عمر –رضي الله عنه– أن في كتاب الله المنزل وما أنزل على موسى: ما تعلم رجل مسن القرآن فأكره نفسه عليه وتفلت عليه إلا كتب الله له

---

(١) التبويب الموضوعي للأحاديث، ١٥٩١٠/١

(٢) الإيضاح في القراءات، ص/٣

به أجرين، ولا تعلمه غلام حديث السن إلا خلطه الله بلحمه ودمه حتى كاتبه (٦) الله رفيق السفرة. (٧)
.ـــــــــــــــ(١) لم أجده.(٢) كنز العمال ٥٣٦/١.(٣) في الأصل (ألفي).(٤) المعجم الكبير ٢٢١/١، كنز العمال ٥٣٦/١.(٥) كنز العمال ٥٤٠/١، و ينظر مجمع الزوائد ١٦٠/٧.(٦) كاتبه: كتبه.(٧) السفرة: الملائكة.." [1]

"أخبرنا الشيخ الإمام أبو سعيد محمد بن علي الخشاب -رضي الله عنه، قال: أخبرنا أبو الحسين محمد بن القاسم الفارسي، قال: حدثنا أو عبد محمد بن عبد الرحمن بن محمد، حدثنا جعفر بن سهل ، قال: حدثنا احمد بن حرب، قال: حدثنا بشر بن أبي الأزهر عن زافر، عن داود بن الوازع، عن موسى بن عبد الله، عن عبد الله بن عيسى، رفعه الى النبي صلى الله عليه، قال: من قرأ مئتي آية نظرا رفع عمله مثل عمل أهل الارض (١) .و أخبرنا أبو سعيد، قال: أخبرنا أبو الحسين الفارسي، قال: حدثنا أبو الحسن عبد الرحمن بن /٣٤ظ/ إبراهيم، قال: حدثنا أبو بكر محمد بن الحسين بن الخليل القطان، قال: حدثنا علي بن الحسين بن أبي عيسى الدرابجردي، قال: حدثنا عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي الرواد، قال: حدثنا يوسف بن أبي المتئد، عن عمرو بن قيس الملائي، يرفع الحديث إلى النبي صلى الله عليه، قال: من قرأ في المصحف مئتي آية كتب الله له عدد ما في الأرض من شيء حسنة، و ما عمل بعد الفرائض أحب إلى الله من قراءة في المصحف.و عن زر بن حبيش، قال: قال عبد الله: أديموا **النظر في المصحف** (٢) .و عن الأعمش، عن شقيق، قال: أتى عبد الله [... ..]أن يذهب فقال: إن أحسن ما يزين به المصحف تلاوة في الحق و عن الأعمش، عن ابي صالح، عن أبي هريرة يرفعه قال: **النظر في المصحف** عبادة، و النظر في وجه الوالدين عبادة، و النظر الى الكعبة عبادة (٣) .و عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله صلى الله عليه: من تعلم القرآن و علمه و علق مصحفا لمينظر فيه، و لم يتعاهده، جاء يوم القيامة و هو متعلق به، يقول: يا رب العالمين، هذا اتخذني مهجورا، إقض بيني و بينه (٤)
.ـــــــــــــــ(١) لم أجده(٢) الجامع لأحكام القرآن.(٣) البرهان ٤٦٣/٢.(٤) الجامع لأحكام القرآن ٢٧/١٣.." [2]

"... وأبواب هذا القسم تشغل الجزء الأكبر من كتاب الإيضاح – وهو الجزء الذي قمت بتحقيقه في هذه الرسالة ، فالمخطوطة تتألف من مئتين و خمس أوراق يشغل هذا القسم منها اكثر من مئة و أربعين

---

(١) الإيضاح في القراءات، ص/٣٧

(٢) الإيضاح في القراءات، ص/١٥٩

ورقة .... وتظهر قيمة الكتاب العلمي في هذا القسم ، ففيه مادة أصيلة ، ونصوص مهمة ، وأبواب لا غنى لطالب علوم القرآن أو المقرئ عنها ، بل لابد لكل مسلم من الاطلاع عليها والإلمام بشيء منها .... وقد جاءت أبواب هذا القسم حسنة الترتيب ، منتظمة وفق منهاج أدركه المؤلف فقد بدأ بذكر فضائل القرآن وأهله ليشوق القارئ لهذا العلم الذي يؤلف كتابه فيه وليدل على ما ينبغي لقارئ القرآن من إقامة حروفه وحقوقه ، ثم انتقل الى الحديث في كيفية نزول القران وتلقيه على سبعة أحرف ذاكرا ما في ذلك من تأويلات .... حتى إذا فرغ من هذا التقديم انتقل إلى جانب في تاريخ القرآن الكريم فذكر ما روي في أخذ القراءة من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم جمعه في المصحف وتوحيده ومن قام بذلك وما السبب الداعي إليه ، ثم أكمل الحديث عن هذا المصحف فذكر ما وقع في نسخه التي بعثت الى الأمصار من الفروق وسبب وقوع تلك الفروق ، و جره ذلك إلى ذكر فضل قراءة القران **بالنظر في المصحف** وفضل ذلك على القراءة عن ظهر قلب ، ولم يترك الحديث عن المصحف حتى ذكر ما يتعلق به من مصطلحات كالكتاب والقرآن والسورة والآية .." (١)

"لن يفقه من قرأ القرآن ٦٣واللهم اغفر لي ذنبي ١٠٤ظاللهم إني أعوذ برضاك ١٠٤ظلو كان القرآن في اهاب ٥ظليس أحد أولى بالجدة ٦وليس من أخلاق المؤمن الخديعة ٧٥ظليس من ام بر ١٤وليس من خلق المؤمن الحسد ٧٥ظما أذن الله لشيء ٦٤ظ(٢)ما اجتمع قوم في مسجد ٥ظما آمن بالقرآن من استحل محارمه ٧ظما حسدكم اليهود على شيء ١٠٠ظما معنى آمين ؟ فقال رب أفعل ١٠٠وما من أحد تعلم القرآن ثم نسيه ٧و-٧ظما من رجل علم ولده القرآن ٦ظما نزل بالجحفة قوله (إن الذي فرض) ... ... ٤٩والماهر بالقرآن مع السفرة ٥ظما يقرب عبدا إلى الله عز وجل ١٠٤والمراء في القرآن كفر ... ... ٣و، ٧ظمن أدام **النظر في المصحف** ٦ومن أراد أن يقرأ القرآن ٧٧ومن إذا سمعت قراءته رأيت ٦٥ظمن ترك بسم الله الرحمن الرحيم ٩٨ومن تعلم القرآن و علمه ٣٤ظمن جعل قاضيا ١٣ظمن سره أن يحبه الله ٣٤ظمن شغله قراءة القرآن ٥ظمن علم آية ٥ظمن قال حين يصبح أعوذ بالله ٩٤ظمن قال في القرآن بغير علم ٧ظمن قال لا الله إلا الله ٣٠ومن قرأ ثلث القرآن ٥ومن قرأ ثلث القرآن اعطي ثلث ٦ومن قرأ (حم) الدخان ٢٣ومن قرأ القرآن حتى استظهره ٦ومن قرأ القرآن ظاهرا ٣٤ومن قرأ القرآن فأحكمه ٤ظمن قرأ القرآن فأعربه ٦١ومن قرأ القرآن فرأى ٤ظمن قرأ القرآن فكأنما استدرجت النبوة ٥ومن قرأ القرآن فلم يعربه ٦١ومن قرأ في ليلة مئة آية ٥٦ظمن قرأ القرآن في المصحف ٦ومن قرأ في المصحف

---

(١) الإيضاح في القراءات، ص/٢٩٧

مئتي آية ٣٤ظمن قرأ مئتي آية نظرا ٣٤ومن هذا إذا ٦٤ظالموصول ما كان يعرف الفصل ٩٧ظ-٩٨ومن يحرسنا الليلة ٤٩ونبئت ان القرآن كان يعرض ١٨والنبي (- صلى الله عليه وسلم -) كان يقطع قراءته ٥٧والنبي (- صلى الله عليه وسلم -) يقرأ فاتحة الكتاب ٩٨ونزل القرآن بالتفخيم ٦٦ظنزل القرآن على سبعة أحرف ٨ظنزلت آية على النبي (- صلى الله عليه وسلم -) ٤٦ظنزلت صحف ابراهيم ٤١و**النظر في المصحف** عبادة ٣٤ظ." (١)

"هكذا انزلت ٨ظهي السبع المثاني ٥٠ ووردت الأخبار أن النبي (- صلى الله عليه وسلم -) سجد في و النجم ١٠٣ويأتي على الناس زمان يتعلمون القرآن ٧ظ(يا أيها الناس اتقوا ربكم) نزلت ليلا ٤٩ويا جبريل اني أرسلت ٩ويا جبريل لقد بعثت إلى قوم اميين ١١ظيا حملة القرآن إنكم المخصصون ٤ظ، ٥ويظهر الدين حتى يجاوز البحار ٧ظيقال لصاحب القرآن ٥ظ، ٥٦ظيقول الله قسمت الصلاة ٥٠وفهرس الآثارالاثر ... صاحبه ... الصفحةأتي به إلي أم سلمة ... يزيد بن القعقاع ... ظأحب ما يقرأ إلي حدرا ... محمد بن اسحاق ... وأخروه ... الحسن البصري ... ٦٢وأدب النفس ثم أدب الدرس ... الفراء ... وأدركت الناس حين شقق ... مصعب بن سعد ... وأدركت سبعين رجلا ... نافع ... ظأديموا **النظر في المصحف** ... عبد الله بن عمر ... ظإذا خرج أحدكم لحاجته ... عبد الله بن عمر ... ظإذا رجع أحدكم من سوقه ... عبد الله بن عمر ... وإذا غضب حامل القرآن ... الشعبي ... وإذا وقعت في آل حميم ... ابن مسعود ... وأرسل إلي أبو بكر ... زيد بن ثابت ... ظ،٢١وأعربوا القرآن ... ابن مسعود ... ٦١و،٦٢ظأقرب ما يكون العبد ... مجاهد بن جبير ... وآل حميم ديباج القرآن ... ابن مسعود ... وأن أبا الدرداء كان يعلم ... همام بن الحارث ... وأن ابن مسعود كان يكتب في ... ----- ... ظإن تقتلوه أو تدعوه ... نائلة بنت الفرامضة ... ظأن عمر بن الخطاب أقام من يصلي ... ----- ... ظأنزل الله القرآن ... الحسن البصري ... وأنزل الله تعالى صحف ... جابر بن عبد الله ... ظأنزلت صحف إبراهيم لثلاث ... قتادة السدوسي ... وأنزلت فاتحة الكتاب ... مجاهد بن جبير ... ٤٣وإنما قراءة القرآن سنة ... عروة بن الزبير ... ظأن أبا موسى كان يقرأ ذات ... أنس بن مالك ... ظ إن إبليس إذا رأى ... مجاهد بن جبير ... وأن أبي بن كعب كتب في مصحفه ... ----- ... ظإن أحس الحديث ... علي

(١) الإيضاح في القراءات، ص/٦٩٠

بن أبي طالب ... وإن أول ما أنزل الله عز و جل ... عكرمة و الحسن بن أبي الحسن ... ظإن الشيطان إذ رأى ... ابن مسعود ... وأن سليم بن عتر التجيبي كان يختم ... بكر بن مضر ... و." (١)

"ومنها) أن يكون حاضر القلب، يتدبر معانى ما يقرؤه ليحصل له به كمال الإتعاظ وزيادة الفهم ومضاعفة الأجر والثواب. ولولم يفهم المعانى بل يقرأ مجرد تلاوة فإنه يؤجر ويثاب، لأن القرآن الكريم متعبد بتلاوته، فمجرد تلاوته عبادة يثاب عليها، وفهم المعانى والتدبر أمر آخر يثاب عليه ثوابا زائدا على ثواب التلاوة.(ومنها) أن يستقبل القبلة إن أمكنه(ومنها) أن يكون جالسا إن أمكنه(ومنها) الترتيل في القراءة حتى تكون القراءة مفسرة حرفا حرفا(ومنها) أن يقأ في المصحف ولو كان يحفظ عن ظهر قلب لينال أجرين، أجر القراءة وأجر **النظر في المصحف**.(ومنها) أن يكون في محل طاهر لائق بحرمة القرآن الكريم بعيد عن الروائح الكريهة وعن المواضع الخسيسة(ومنها) أن يستشعر آدابه وأخلاقه التى تمر به عند التلاوة، وينوى التخلق بها حتى يكون مقتديا برسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقد كان خلقه القرآن كما في الحديث الصحيح(ومنها) أن لا تمر به آية رحمة إلا سأل الله الرحمة ولا آية عذاب إلا استعاذ بالله من العذاب(ومنها) أن يلاحظ في قراءته الأحكام التجويدية فيطبقها في قراءته، فإن لم يكن يعرفها فليتعلم من أهلها(ومنها) أن يتجنب التكلف في الصوت حال القراءة(ومنها) أن لا يقرأ القرآن بغير العربية، لإنها تذهب بإعجازه المقصود منه. ويسن الإستماع إلى القراءة وترك اللغط والحديث أثنائها، قال تعالى: ﴿وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون﴾، وأن لاينوي التصنع إلى أحد ولا الرياء ولا العجب ولا السمعة.(."(٢)

"مسألةنسيانه كبيرة صرح به النووي في الروضة وغيرها لحديث أبي داود وغيره: "عرضت علي ذنوب أمتي فلم أر ذنبا أعظم من سورة من القرآن أو آية أوتيها رجل ثم نسيها".وروى أيضا حديث: "من قرأ القرآن ثم نسيه لقي الله يوم القيامة أجذم ".وفي الصحيحين: "تعاهدوا القرآن فوالدي نفس محمد بيده لهو أشد تفلتا من الإبل في عقلها ".مسألةيستحب الوضوء لقراءة القرآن لأنه أفضل الأذكار وقد كان صلى الله عليه وسلم يكره أن يذكر الله إلا على طهر كما ثبت في الحديث.قال إمام الحرمين: ولا تكره القراءة للمحدث لأنه صح أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ مع الحدث. قال في شرح المهذب: وإذا كان يقرأ فعرضت له ريح أمسك عن القراءة حتى يستقيم خروجها. وأما الجنب والحائض فتحرم عليهما القراءة نعم يجوز لهما

---

(١) الإيضاح في القراءات، ص/٦٩١

(٢) القول المنير في علم أصول التفسير للقرآن الكريم، ص/٢٦

النظر في المصحف وإمراره على القلب وأما متنجس الفم فتكره له القراءة.وقيل: تحرم كمس المصحف باليد النجسة.." (١)

"وأخرج أبو عبيد بسند ضعيف: "فضل قراءة القرآن نظرا على من يقرؤه ظاهرا كفضل الفريضة على النافلة ".وأخرج البيهقي عن ابن مسعود مرفوعا: "من سره أن يحب الله ورسوله فليقرأ في المصحف " وقال إنه منكر.وأخرج بسند حسن موقوفا: "أديموا النظر في المصحف ".وحكى الزركشي في البرهان ما بحثه النووي قولا وحكى معه قولا ثالثا: إن القراءة من الحفظ أفضل مطلقا وإن ابن عبد السلام اختاره لأن فيه من التدبر ما لا يحصل بالقراءة في المصحف.مسألةقال في التبيان: إذا أرتج على القارئ فلم يدر ما بعد الموضع الذي انتهى إليه فسأل عنه غيره فينبغي أن يتأدب بما جاء عن ابن مسعود والنخعي وبشير بن أبي مسعود قالوا: إذا سأل أحدكم أخاه عن آية فليقرأ ما قبلها ثم يسكت ولا يقول كيف كذا وكذا فإنه يلبس عليه. انتهى.وقال ابن مجاهد: إذا شك القارئ في حرف: هل بالتاء أو بالياء ؟ فليقرأه بالياء فإن القرآن مذكر وإن شك في حرف: هل هو مهموز أو غير مهموز ؟ فليترك الهمز وإن شك في حرف: هل يكون موصولا أو مقطوعا ؟." (٢)

" الباب السادس : في آداب القرآن

هذا الباب هو مقصود الكتاب وهو منتشر جدا وأنا أشير إلى أطراف من مقاصده كراهة الإطالة وخوفا على قارئه من الملالة فأول ذلك يجب على القارئ الإخلاص كما قدمناه ومراعاة الأدب مع القرآن فينبغي أن يستحضر في نفسه أنه يناجي الله تعالى ويقرأ على حال من يرى الله تعالى فإنه إن لم يكن يراه فإن الله تعالى يراه

(فصل) وينبغي إذا أراد القراءة أن ينظف فاه بالسواك وغيره والإختيار في السواك أن يكون بعود من أراك ويجوز بسائر العيدان وبكل ما ينظف كالخرقة الخشنة والأشنان وغير ذلك وفي حصوله بالإصبع الخشنة ثلاثة أوجه لأصحاب الشافعي رحمهم الله تعالى : أشهرها أنه لايحصل والثاني يحصل إن لم يجد غيرها ولا يحصل إن وجد ويستاك عرضا مبتدئا بالجانب الأمين من فمه وينوي به الإتيان بالسنة قال بعض العلماء : يقول عند الإستياك اللهم بارك في فيه يا أرحم الراحمين قال الماوردي من أصحاب الشافعي ويستحب أن يستاك في ظاهر الأسنان وباطنها ويمر السواك على أطراف أسنانه وكراسي أظراسه وسقف

---

(١) الإتقان في علوم القرآن، ١/٣٦٣

(٢) الإتقان في علوم القرآن، ١/٣٧٥

حلقه إمرارا رفيقا قالوا : وينبغي أن يستاك بعود متوسط لا شديد اليبوسة ولا شديد الرطوبة قال فإن اشتد يبسه لينه بالماء ولا بأس باستعماله سواك غيره بإذنه وأما إذا كان فمه نجسا بدم أو غيره فإنه يكره له قراءة القرآن قبل غسله وهل يحرم ؟ قال الروياني من أصحاب الشافعي عن والده يحتمل وجهين والأصح لا يحرم

(فصل) يستحب أن يقرأ وهو على طهارة فإن قرأ محدثا جاز بإجماع المسلمين والأحاديث فيه كثيرة معروفة قال إمام الحرمين : ولا يقال ارتكب مكروها بل هو تارك للأفضل فإن لم يجد الماء تيمم والمستحاضة في الزمن المحكوم بأنه طهر حكمها حكم المحدث وأما الجنب والحائض فإنه يحرم عليهما قراءة القرآن سواء كان آية أو أقل منها ويجوز لهما إجراء القرآن على قلبهما من غير تلفظ به ويجوز لهما النظر في المصحف وإمراره على القلب وأجمع المسلمون على جواز التسبيح والتهليل والتحميد والتكبير والصلاة على النبي صلى الله عليه و سلم وغير ذلك من الأذكار للجنب والحائض قال أصحابنا : وكذا إن قالا لإنسان : خذ الكتاب بقوة وقصدا به غير القرآن فهو جائز وكذا ما أشبهه ويجوز لهما أن يقولا عند المصيبة : إنا لله وإنا إليه راجعون إذا لم يقصدا القرآن قال أصحابنا الخراسانيون : ويجوز أن يقولا عند ركوب الدابة : سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وعند الدعاء : ربنا آتنا في الدنيا حسنة وقنا عذاب النار إذا لم يقصدا القرآن قال إمام الحرمين : فإذا قال الجنب بسم الله والحمد لله فإن قصد القرآن عصى وإن قصد الذكر أو لم يقصد شيئا لم يأثم ويجوز لهما قراءة ما نسخت تلاوته : كالشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة

(فصل) إذا لم يجد الجنب أو الحائض ماء تيمم ويباح له القراءة والصلاة وغيرهما فإن أحدث حرمت عليه الصلاة ولم تحرم القراءة والجلوس في المسجد وغيرهما مما لا يحرم على المحدث كما لو اغتسل ثم أحدث وهذا مما يسأل عنه ويستغرب فيقال : جنب يمنع من الصلاة ولا يمنع من قراءة القرآن والجلوس في المسجد من غير ضرورة كيف صورته ؟ فهذا صورته ثم الأقرب لا فرق مما ذكرناه بين تيمم الجنب في الحضر والسفر وذكر بعض أصحاب الشافعي أنه إذا تيمم في الحضر استباح الصلاة ولا يقرأ بعدها ولا يجلس في المسجد والصحيح جواز ذلك كما قدمناه ولو تيمم ثم صلى وقرأ ثم رأى ماء يلزمه استعماله فإنه يحرم عليه القراءة وجميع ما يحرم على الجنب حتى يغتسل ولو تيمم وصلى وقرأ ثم أراد التيمم لحدث أو لفريضة أخرى أو لغير ذلك فإنه لا يحرم عليه القراءة على المذهب الصحيح المختار وفيه وجه لبعض أصحاب الشافعي أنه لا يجوز والمعروف الأول أما إذا لم يجد الجنب ماء ولا ترابا فإنه لا يصلي لحرمة الوقت على حسب حاله ويحرم عليه القراءة خارج الصلاة ويحرم عليه أن يقرأ في الصلاة ما زاد على

فاتحة الكتاب وهل يحرم عليه قراءة الفاتحة ؟ فيه وجهان : الصحيح المختار أنه لا يحرم بل يجب فإن الصلاة لا تصح إلا بها وكلما جازت الصلاة لضرورة مع الجنابة يجوز القراءة والثاني لا يجوز بل يأتي بالأذكار التي بها العاجز الذي لا يحفظ شيئا من القرآن لأن هذا عاجز شرعا فصار كالعاجز حسا والصواب الأول وهذه الفروع التي ذكرناها يحتاج إليها فلهذا أشرت إليها بأوجز العبارات وإلا فلها أدلة وتتمات كثيرة معروفة في كتب الفقه والله أعلم

(فصل) ويستحب أن تكون القراءة في مكان نظيف مختار ولهذا استحب جماعة من العلماء القراءة في المسجد لكونه جامعا للنظافة وشرف البقعة ومحصلا لفضيلة أخرى وهي الإعتكاف فإنه ينبغي لكل جالس في المسجد الإعتكاف سواء أكثر في جلوسه أو أقل بل ينبغي أول دخوله المسجد أن ينوي الإعتكاف وهذا الأدب ينبغي أن يعتنى به ويشاع ذكره ويعرفه الصغار والعوام فإنه مما يغفل عنه وأما القراءة في الحمام فقد اختلف السلف في كراهيتها : فقال أصحابنا : لا يكره ونقله الإمام المجمع على جلالته أبو بكر بن المنذر في الإشراف عن إبراهيم النخعي و مالك وهو قول عطاء وذهب إلى كراهته جماعات منهم علي بن أبي طالب رضي الله عنه رواه عنه ابن أبي داود وحكى ابن المنذر عن جماعة من التابعين منهم أبو وائل شقيق بن سلمة و الشعبي و الحسن البصري و مكحول و قبيصة بن ذؤيب ورويناه أيضا عن إبراهيم النخعي وحكاه أصحابنا عن أبي ح نيفة رضي الله عنهم أجمعين قال الشعبي : تكره القراءة في ثلاثة مواضع : في الحمامات والحشوش وبيوت الرحى وهي تدور وعن أبي ميسرة قال : لا يذكر الله إلا في مكان طيب وأما القراءة في الطريق فالمختار أنها جائزة غير مكروهة إذا لم يلته للنعاس صاحبها فإن النهى عنها كرهت كما كره النبي صلى الله عليه و سلم القراءة الناعس مخافة من الخلط وروى أبو الدرداء رضي الله عنه أنه كان يقرأ في الطريق وروى عمر بن عبد العزيز رحمه الله أنه أذن فيها قال ابن أبي داود : حدثني أبو الربيع قال : أخبرنا ابن وهب قال : سألت مالكا عن الرجل يصلي من آخر الليل فيخرج إلى المسجد وقد بقي من السورة التي كان يقرأ فيها شئ قال ما أعلم القراءة تكون في الطريق وكره ذلك وهذا إسناد صحيح عن مالك رحمه الله

(فصل) يستحب للقارئ في غير الصلاة أن يستقبل القبلة فقد جاء في الحديث [خير المجالس ما استقبل به القبلة] ويجلس متخشعا بسكينة ووقار مطرقا رأسه ويكون جلوسه وحده في تحسين أدبه وخضوعه كجلوسه بين يدي معلمه فهذا هو الأكمل ولو قرأ قائما أو مضطجعا أو في فراشه أو على غير ذلك من الأحوال جاز وله أجر ولكن دون الأول قال الله عز و جل ﴿ إن في خلق السماوات والأرض

واختلاف الليل والنهار لآيات لأولي الألباب * الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم ويتفكرون في خلق السماوات والأرض ﴾ وثبت في الصحيح عن عائشة رضي الله عنها قالت [كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يتكئ في حجري وأنا حائض ويقرأ القرآن] رواه البخاري و مسلم وفي رواية [يقرأ القرآن ورأسه في حجري] وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال : إني أقرأ القرآن في صلاتي وأقرأ على فراشي وعن عائشة رضي الله عنها قالت : إني ل، أقرأ حزبي وأنا مضطجعة على السرير

(فصل) فإن أراد الشروع في القراءة استعاذ فقال : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم هكذا قال الجمهور من العلماء وقال بعض العلماء : يتعوذ بعد القراءة لقوله تعالى ﴿ فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم ﴾ وتقدير الآية عند الجمهور : إذا أردت القراءة فاستعذ ثم صيغة التعوذ كما ذكرناه وكان جماعة من السلف يقولون أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم ولا بأس بهذا ولكن الإختيار هو الأول ثم إن التعوذ مستحب وليس بواجب وهو مستحب لكل قارئ سواء كان في الصلاة أو في غيرها ويستحب في الصلاة في كل ركعة على الصحيح من الوجهين عند أصحابنا وعلى الوجه الثاني إنما يستحب في الركعة الأولى فإن تركه في الأولى أتى به في الثانية ويستحب التعوذ في التكبيرة الأولى في صلاة الجنازة على أصح الوجهين قال : وينبغي أن يحافظ على قراءة بسم الله الرحمان الرحيم في أول كل سورة سوى براءة فإن أكثر العلماء قالوا إنها آية حيث تكتب في المصحف وقد كتبت في أوائل السور سوى براءة فإذا قرأها كان متيقنا قراءة الختمة أو السورة فإذا أخل بالبسملة كان تاركا لبعض القرآن عند الأكثرين فإذا كانت القراءة في وظيفة عليها جعل كالأسباع والأجراء التي عليها أوقاف وأرزاق كان الإعتناء بالبسملة أكثر لتيقن قراءة الختمة فإنه أذا تركها لم يستحق شيئا من الوقف عند من يقول البسملة آية من أول السورة وهذه دقيقة يتأطد الإعتناء بها وإشاعتها

(فصل) فإذا شرع في القراءة فليكن شأنه الخشوع والتدبير عند القراءة و والدلائل عليه أكثر من أن تحصر وأشهر وأظهر من أن تذكر فهو المقصود المطلوب وبه تنشرح الصدور وتستنير القلوب قال الله عز و جل ﴿ أفلا يتدبرون القرآن ﴾ وقال تعالى ﴿كتاب أنزلناه إليك مبارك ليدبروا آياته ﴾ والأحاديث فيه كثيرة وأقاويل السلف فيه مشهورة وقد بات جماعة من السلف يتلون آيه واحدة يتدبرونها ويرددونها إلى الصبح وقد صعق جماعة من السلف عند القراءة ومات جماعات حال القراءة وروينا عن بهز بن حكيم أن زرارا بن أوفى التابعي الجليل رضي الله عنه أمهم في صلاة الفجر فقرأ حتى بلغ ﴿ فإذا نقر في الناقور * فذلك يومئذ يوم عسير ﴾ خر ميتا قال بهز : وكنت فيمن حمله وكان احمد بن أبي الحواري رضي الله عنه

وهو ريحانة الشام كما قال أبو القاسم الجنيد رحمه الله إذا قرئ عنده القرآن يصيح ويصعق قال ابن أبي داود : وكان القاسم بن عثمان الجوني رحمه الله ينكر على ابن الحواري وكان الجوني فاضلا من محدثي أهل دمشق تقدم في الفضل على ابن أبي الحواري قال : وكذلك أنكره أبو الجوزاء و قيس بن جبير وغيرهم قلت والصواب : عدم الإنكار غلا على من اعترف أنه يفعله تصنعا والله أعلم وقال السيد الجليل ذو المواهب والمعارف إبراهيم الخواص رضي الله تعالى عنه : دواء القلب خمسة أشياء : قراءة القرآن بالدبر وخلاء البطن وقيام الليل والتضرع عند السحر ومجالسة الصالحين

(فصل : في استحباب ترديد الآية للتدبر) وقد قدمنا في الفصل قبله الحث على التدبر وبيان موقعه وتأثر السلف وروينا عن أبي ذر رضي الله تعالى عنه قال [قام النبي صلى الله عليه و سلم بآية يرددها حتى أصبح والآية ﴿ إن تعذبهم فإنهم عبادك ﴾ الآية] رواه النسائي و ابن ماجه وعن تميم الداري رضي الله تعالى عنه أنه كرر هذه الآية حتى أصبح ﴿ أم حسب الذين اجترحوا السيئات أن نجعلهم كالذين آمنوا وعملوا الصالحات ﴾ الآية وعن عبادة بن حمزة قال : دخلت على أسماء رضي الله عنها وهي تقرأ ﴿ فمن الله علينا ووقانا عذاب السموم ﴾ فوقفت عندها فجعت تعيدها وتدعو فطال علي ذلك فذهبت إلى السوق فقضيت حاجتي ثم رجعت وهي تعيدها وتدعو ورويت هذه القصة عن عائشة رضي الله تعالى عنها وردد ابن مسعود رضي الله عنه ﴿ رب زدني علما ﴾ وردد سعيد بن جبير ﴿ واتقوا يوما ترجعون فيه إلى الله ﴾ وردد أيضا ﴿ فسوف يعلمون * إذ الأغلال في أعناقهم ﴾ الآية وردد أيضا ﴿ ما غرك بربك الكريم ﴾ وكان الضحاك إذا تلا قوله تعالى ﴿ لهم من فوقهم ظلل من النار ومن تحتهم ظلل ﴾ رددها إلى السحر

(فصل) في البكاء عند قراءة القرآن قد تقدم في الفصلين المتقدمين بيان ما يحمل البكاء في حال القراءة وهو صفة العارفين وشعار عباد الله الصالحين قال الله تعالى ﴿ ويخرون للأذقان يبكون ويزيدهم خشوعا ﴾ وقد وردت فيه أحاديث كثيرة وآثار السلف فمن ذلك عن النبي صلى الله عليه و سلم [اقرؤوا القرآن وابكوا فإن لم تبكوا فتباكوا] وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه : أنه صلى بالجماعة الصبح فقرأ سورة يوسف فبكى حتى سالت دموعه على ترقوته وفي رواية : أنه كان في صلاة العشاء فتدل على تكريرة منه وفي رواية : أنه بكى حتى سمعوا بكاءه من وراء الصفوف وعن أبي رجاء قال : رأيت ابن عباس وتحت عينيه مثل الشراك البالي من الدموع وعن أبي صالح قال : قدم ناس من أهل اليمن على أبي بكر الصديق رضي الله عنه فجعلوا يقرؤون ويبكون فقال أبو بكر الصديق رضي الله عنه : هكذا كنا وعن هشام قال : ربما سمعت بكاء محمد بن سيرين في الليل وهو في الصلاة والآثار في هذا كثيرة لا يمكن حصرها وفيما

أشرنا إليه ونبهنا عليه كفاية والله أعلم قال الإمام أبو حامد الغزالي : البكاء مستحب مع القراءة وعنها وطريقه في تحصيله أن يحضر قلبه الحزن بأن يتأمل ما فيه من التهديد والوعيد الشديد والمواثيق والعهود ثم يتأمل تقصيره في ذلك فإن لم يحضره حزن وبكاء يحضر الخواص فليبك على فقد ذلك فإنه من أعظم المصائب

(فصل) وينبغي أن يرتل قراءته وقد اتفق العلماء رضي الله عنهم على استحباب الترتيل قال الله تعالى ﴿ ورتل القرآن ترتيلا ﴾ وثبت عن أم سلمة رضي الله عنها [نعتت قراءة رسول الله صلى الله عليه و سلم قراءة مفسرة حرفا حرفا] رواه أبو داود و النسائي و الترمذي قال الترمذي حديث حسن صحيح وعن معاوية ابن قرة رضي الله عنه عن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه قال [رأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم يوم فتح مكة على ناقته يقرأ سورة الفتح يرجع في قراءته] رواه البخاري و مسلم وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : لأن أقرأ سورة أرتلها أحب إلي من أن أقرأ القرآن كله وعن مجاهد أنه سئل عن رجلين قرأ أحدهما البقرة وآل عمران والآخر البقرة وحدها وزمنهما وركوعهما وسجودهما وجلوسهما واحد سواء ؟ فقال : الذي قرأ البقرة وحدها أفضل وقد نهي عن الإفراط في الإسراع ويسمى الهذرمة فثبت عن عبد الله بن مسعود أن رجلا قال له : إني أقرأ المفصل في ركعة واحدة فقال عبد الله بن مسعود : [هكذا هكذا الشعر إن أقواما يقرءون القرآن لا يجاوز تراقيهم ولكن إذا وقع في القلب فرسخ فيه نفع] رواه البخاري و مسلم وهذا لفظ مسلم في إحدى رواياته قال العلماء : والترتيل مستحب للتدبير ولغيره قالوا : يستحب الترتيل للعجمي الذي لا يفهم معناه لأن ذلك أقرب إلى التوقير والإحترام وأشد تأثيرا في القلب

(فصل) ويستحب إذا مر بآية عذاب أن يستعيذ بالله من الشر ومن العذاب أو يقول : اللهم إني أسألك العافية أو أسألك المعافاة من كل مكروه أو نحو ذلك وإذا مر بآية تنزيه لله تعالى نزه فقال : سبحانه وتعالى أو تبارك وتعالى أو جلت عظمة ربنا فقد صح عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما قال : [صليت مع النبي صلى الله عليه و سلم ذات ليلة فافتتح البقرة فقلت يركع عند المائة ثم مضى فقلت يصلي بها في ركعة فمضى فقلت يركع بها ثم افتتح النساء فقراها ثم افتتح آل عمران فقرأها يقرأ ترسلا إذا مر بآية فيها تسبيح سبح وإذا مر بسؤال سأل وإذا مر بتعوذ تعوذ] رواه مسلم في صحيحه وكانت سورة النساء في ذلك الوقت مقدمة على آل عمران قال أصحابنا رحمهم الله تعالى : ويستحب هذا السؤال والاستعاذة والتسبيح لكل قارئ سواء كان في الصلاة أو خارجا منها قالوا : ويستحب ذلك في صلاة الإمام والمنفرد والمأموم لأنه دعاء فاستووا فيه كالتأمين عقب الفاتحة وهذا الذي ذكرناه من استحباب السؤال والاستعاذة هو مذهب

الشافعي رضي الله عنه وجماهير العلماء رحمهم الله قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى : ولا يستحب ذلك بل يكره في الصلاة والصواب قول الجماهير لما قدمناه

(فصل) ومما يعتنى به ويتأكد الأمر به احترام القرآن من أمور قد يتساهل فيها بعض الغافلين القارئين مجتمعين فمن ذلك اجتناب الضحك واللغط والحديث في خلال القراءة إلا كلاما يضطر إليه وليمتثل قول الله تعالى ﴿ وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون ﴾ وليقتد بما رواه ابن أبي داود عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان إذا قرأ القرآن لا يتكلم حتى يفرغ منه ذكره في كتاب التفسير في قوله تعالى ﴿ نساؤكم حرث لكم ﴾ ومن ذلك العبث باليد وغيرها فإنه يناجي ربه سبحانه وتعالى فلا يعبث بين يديه ومن ذلك النظر إلى ما يلهي ويبدد الذهن وأقبح من هذا كله النظر إلى ما لا يجوز النظر إليه كالأمرد وغيره فإن النظر إلى الأمرد الحسن من غير حاجة حرام سواء كان بشهوة أو بغيرها سواء أمن الفتنة أو لم أمنها هذا هو المذهب الصحيح المختار عند العلماء وقد نص على تحريمه الإمام الشافعي ومن لا يحصى من العلماء ودليله قوله تعالى ﴿ قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ﴾ ولأنه في معنى المرأة بل ربما كان بعضهم أو كثير منهم أحسن من كثير من النساء ويتمكن من أسباب الريبة فيه وتسهل من طرق الشر في حقه ما لا تسهل في حق المرأة في حق المرأة فكان تحريمه أولى وأقاويل السلف في التنفير منهم أكثر من أن تحصى وقد سموهم الأنتان لكونهم مستقذرين شرعا وأما النظر إليه في حال البيع والشراء والأخذ والإعطاء والتطبب والتعليم ونحوها من مواضع الحاجة فجائز للضرورة لكن يقتصر الناظر على قدر الحاجة ولا يديم النظر من غير ضرورة وكذا المعلم إنما يباح له النظر الذي يحتاج إليه ويحرم عليهم كلهم في كل الأحوال النظرة بشهوة ولا يختص هذا بالأمرد بل ويحرم على كل مكلف النظر بشهوة إلى كل أحد رجلا كان أو امرأة محرما كانت المرأة أو غيرها إلا الزوجة أو المملوكة التي يملك الاستمتاع بها حتى قال أصحابنا : يحرم النظر بشهوة إلى محارمه كأخته وأمه والله أعلم وعلى الحاضرين مجلس القراءة إذا رأوا شيئا من هذه المنكرات المذكورة أو غيرها أن ينهوا عنه حسب الإمكان باليد لمن قدر وباللسان لمن عجز عن اليد قدر على اللسان وإلا فلينكر بقلبه والله أعلم

(فصل) لا تجوز قراءة القرآن بالعجمية سواء أحسن العربية أو لم يحسنها سواء كان في الصلاة أم في عيرها فإن بها في الصلاة لم تصح صلاتة هذا مذهبنا ومذهب مالك و أحمد و داود و أبو بكر بن المنذر قال أبو حنيفة : يجوز ذلك لمن لم يحسن العربية ولا يجوز لمن يحسنها

(فصل) وتجوز قراءة القرآن بالقرآآت السبع المجمع عليها ولا يجوز بغير السبع ولا بالروايات الشاذة المنقولة عن القراء السبعة وسيأتي في الباب السابع إن شاء الله تعالى بيان اتفاق الفقهاء على استتابة من أقرأ الشواذ أو قرأبها وقال أصحبنا وغيرهم : لو قرأ بالشواذ في الصلاة بطلت صلاته إن كان عالما وإن كان جاملا لم تبطل ولم تحسب له تلك القراءة وقد نقل الإمان أبو عمر بن عبد البر الحافظ إجماع المسلمين على أنه لا تجوز القراءة بالشاذ وأنه لا يصلى خلف من يقرأ بها قال العلماء : من قرأ الشاذ إن كان جاهلا به أو بتحريمه عرف بذلك فإن عاد إليه أو كان عالما به عزز تعزيرا بليغا إلى أن ينتهي عن ذلك ويجت على كل متمكن من الانكار عليه ومنعه الانكار والمنع

(فصل) إذا ابتدأ بقرأءة أحد القراو فينبغي أن يستمر على القراءة بها ما دام الكلام كرنب فإذا انقضى ارتباطه فله أن يقرأ بقراءة أحد من السبعة والأولى دوامه على الأولى في هذا المجلس

(فصل) قال العلماء : الاختيار أن يقرأ على ترتيب المصحف فيقرأ الفاتحة ثم البقرة ثم آل عمران ثم ما بعدها على الترتيب وسواء قرأ في الصلاة أو في غيرها حتى قال بعض أصحابنا : إذا قرأ في الركعة الأولى سورة قل أعوذ برب الناس يقرأفي الثانية بعد الفاتحة من البقرة قال بعض أصحابنا : ويستحب إذا قرأ سورة أن يقرأ بعدها التي تليها ودليل هذا أن ترتيب المصحف إنما جعل هكذا الحكمة فينبغي أن يحافظ عليها إلا فيما ورد المشرع باستثنائه كصلاة الصبح يوم الجمعة يقرأ في الأولى سورة السجدة وفي الثانية هل أتى على الانسان وصلاة العيد في الأولى قاف وفي الثانية اقتربت الساعة وركعتي سنة الفجر في الأولى قل يا أيها الكافرون وفي الثانية قل هو الله أحد وركعات الوتر في الأولى سبح اسم ربك الأعلى وفي الثانية قل يا أيها الكافرون وفي الثالث قل هو الله أحد المعوذتين ولو خالف الموالاة فقرأ سورة لا تـدي الأولى أو خالف الترتيب فقرأ سورة ثم قرأ سورة قبلها جاز فقد جاء بذلك آثاركثيرة وقد قرأعمر بن الخطاب رضي الله عنه في الركعة الأولى من الصبح بالكهف وفي الثانية بيوسف وقد كره جماعة مخالفة ترتيب المصحف وروى ابن أبي داود عن الحسن : أنه كان يكره أن يقرأالقرآن إلا على تأليفه في المصحف وباسناده الصحيح عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قيل له : إن فلانا يقرأ القرآن منكوسا ؟ فقال ذلك منكوس القلب وأما قراءة السورة من آخرها إلى أولها فممنوع منعا متأكدا فإنه يذهب بعض ضروب الاعجاز ويزيل حكمة ترتيب الآيات وقد روى ابن أبي داود عن ابراهيم النخعي الإمام التابعي الجليل و الامام مالك بن أنس أنهمات كرها ذلك وان مالكا كان يعيبه ويقول هذا عظيم وأما بعليم الصبيان من آخر المصحف إلاى أوله

فحسن ليس هذا من هذا الباب فإن ذلك قراءة متفاضلة في أيام متعددة مع ما فيه من تسهيل الحفظ عليهم والله أعلم

(فصل) قراءة القرآن من المصحف أفضل من القراءة عن ظهر القلب لأن النظر في المصحف عبادة مطلوبة فتجتمع القراءة والنظر هكذا قال القاضي حسين من اصحابنا و أبو حامد الغزالي وجمعات من السلف ونقل الغزالي في الاحياء ان كثيرين من الصحابة رضي الله عنهم كانوا يقرءون من المصحف وبكرهون أن يخرج يوم ولم ينظروا في المصحف وروى ابن أبي داود القراءة في المصحف عن كثيرين من السلف ولم أر فيه خلافا ولو قيل إنه يختلف باختلاف الأشخاص فيختار القراءة في المصحف لمن استوى خشوعه وتدبيره في حالتي القراءة في المصحف وعن ظهرالقلب ويختار القراءة عن ظهر القلب لمن لم يكمل بذلك خشوعه ويزيد على خشوعه وتدبية لو قرأمن المصحف لكان هذا قولا حسنا والظاهر أ كلام السلف وفعلهم محمول على هذا التفصيل

(فصل) في استحباب قراءة الجماعة مجتمعين وفضل القايئين من الجماعة والسامعين وبيان فضلة من جمعهم عليها وحرضهم وندبهم إليها أعلم أن قراءة الجماعة مجتمعين مستحبة بالدلائل الظاهرة وأفعال السلف والخلف المتظاهر فقد صح عن النبي صلى الله عليه و سلم من [رواية أبي هريرة وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهما انه قا ل ما من قوم يذكرون الله إلا حفت بهم الملائكة وغشيتهم الرحمة ونزلت عليهم السكينة وذكرهم الله فيمن عنده] قال الترمذي : حديث حسن صحيح وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه و سلم قال [ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله تعالى يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم إلا نزلت عليهم السكينة وغشيتهم الرحمة وحفتهم الملائكة وذكرهم الله فيمن عنده] رواه مسلم و أبوداود باسناد صحيح على شرط البخاري و مسلم وعن معاوية رضي الله عنه [أن النبي صلى الله عليه و سلم خرج على حلقة من أصحابه فقال ما سجلكم ؟ قالوا جلسنا نذكر الله تعالى ونحمده لما هدانا للاسلام ومن علينا به فقا ل : أتاني جبريل عليه السلام فاخبرني أن الله تعالى يباهي بكم الملائكة] رواه الترمذي و النسائي وقال الترمذي : حديث حسن صحيح والأحاديث في هذا كثيرة وروى الدارمي باسناده عن ابن عباس رضي الله عنهما قال من أستمع إلى آية من كتاب الله كانت له نورا وروى ابن أبي داود : أن أبا الدرداء رضي الله عنه كان يدرس القرآن معه نفر يقرءون جميعا وروى ابن أبي داود فعل الدراسة مجتمعين عن جماعات من أفاضل السلف والخلف وقضاة المتقدمين وعن حيان بن عطية و الأوزاعي أنهما قالا : أول من أحدث الدراسة في مسجد دمشق هشام بن اسمعيل في قدمته على عبد الملك وأما

ما روى ابن أبي داود عن الضحاك بن عبد الرحمن بن عرزب : أنه أنكر هذه الدراسة وقال ما رأيت ولا سمعت وقد أدركت أصحاب رسول الله صلى الله عنه : يعني ما رأيت أحداً فعلها وعن وهب قال : قلت لمالك أرأيت القوم يجتمعون فيقرءون جميعا سورة واحدة حتى يختموها ؟ فأنكر ذلك وعابه وقا لليس هكذا تضيع الناس إنما كان يقرأ الرجل على الآخر يعرضة فهذا الانكار منهما مخالف لما عليه السلف والخلف ولما يقتضية الدليل فهو متروك والاعتماد على ما تقدم من استحبابها لكن القراءة في حال الاجتماع لها شروط قدمناها ينبغي أن يعتيى بها والله أعلم وأما فضيلة من يجمعهم على القراءة ففيها يصوص كثيرة كقوله صلى الله عليه و سلم [الدال على الخير كفاعله] قوله صلى الله عليه و سلم [لأن يهدي الله بك رجلا واحدا خير لك من حمر النعم] والأحاديث فيه كثير مشهورة وقد قال الله تعالى ﴿ وتعاونوا على البر والتقوى ﴾ ولا شك في عظم أجر الساعي في ذلك ." (١)

"وقد أتيت فيه بأمثلة كلها من القرآن الكريم لأنه – أي القرآن – هو أفضل طريقة لتعلم القراءة والكتابة والنطق بالعربية لأنه كلام الله تعالى الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد .وقد تضمن الكتاب تقريبا كل ما يعتري الحرف الواحد من حالات مثل الفتحة والكسرة والضمة والسكون والمد بالألف والياء والواو والتنوين بالفتح والكسر والضم والشدة بالفتح والكسر والضم والشدة مع المد بالألف والياء والواو والشدة مع التنوين بالفتح والكسر والضم ، بالإضافة إلى اللام القمرية والشمسية ، وحكم همزة الوصل ، وتاء التأنيث بحالاتها ، وحكم الواو والياء الساكنتين المفتوح ما قبلهما ، وكيفية التخلص من التقاء الساكنين . وشرحت في الهوامش بعض أحكام التجويد على ما يوافق رواية حفص عن عاصم من طريق الشاطبية ، ومن أراد التوسع فليرجع إلى كتب التجويد ولا يعتمد فقط على ما ذكرته .وكنت أود أن أكتب هذا الكتاب بأمثلته وعلامات تشكيله بما يوافق رسم المصحف ، ولكن تعذر ذلك في الحاسوب الذي أكتب عليه ، ولعله من الأفضل أن يتعلم المبتدئ القراءة والكتابة بالرسم الإملائي الحديث أولا لأنه هو الذي يقاس عليه ، ثم بعد ذلك **ينظر في المصحف** ويتعلم الفوارق – وهي سهلة – بين الرسم الإملائي ورسم المصحف .وأخيرا أدعو الله تعالى أن يجعل هذا الكتاب من العلم الذي ينتفع به كما لا يفوتني أن أعتذر عن العيوب والأخطاء التي إن وجدت فمن تقصيري وإن لم توجد فمن فضل الله جل وعلا وأدعوه أن يوفقني أن أسجل هذا الكتاب على شرائط التسجيل المسموعة والمرئية وكذلك برمجة هذا العمل على الحاسوب والله هو الموفق والمعين والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على خاتم الأنبياء

---

(١) التبيان في آداب حملة القرآن، ص/٣٧

والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين... حسان بن سالم بن محمد بن عيد... مكة المكرمة... الثلاثاء ٦ من جمادى الأولى سنة ١٤١٥ هـ... الموافق (١١/١٠/١٩٩٤م)." (١)

"(والفجر) (حصحص)(أحطت (١))تابع اكتب واقرأ واسمع(بسطت) (الحق) (مستقيم) (يسطوا) (يسقوا) (قال) (العصا) (نخلقكم) (جعلنا) (أنعمت)(المغضوب) (ضللنا) (محذورا) (محظورا) (عسى) (عصى) (شرككم) (تتوفى) (فتنة) (فأتاهم الله (٢) من حيث لم يحتسبوا) (فآتاهم الله ثواب الدنيا وحسن ثواب الآخرة) (يأتيهم) .تابع اسمع واقرأ واكتب(ثم سئلوا الفتنة لآتوها) (لأكلوا) (لم أكن لأسجد) (أزفت الآزفة)(وللآخرة خير لك) (لأن أكون) (لئن بسطت إلي يدك) (فأجمعوا) (فاجلدوهم) (وأتمروا) (وقلن حاش لله) (وقلنا يا آدم) (ليربو) (يربو) (فلا تكونن من الممترين) (فلا تكن من الممترين) (لبالمرصاد) (لم)(لم) (ألم) (أدراكم) (فدية)____________(١) تنطق الطاء بدون قلقلة وهذا يسمونه إدغام ناقص لأن صفة الإطباق والتفخيم بقيت في الطاء ومثل ذلك (بسطت) (أحطت) وعلامة الإدغام الناقص في المصحف ألا يوضع السكون على الحرف الأول ولا يشدد الحرف التالي فإذا شدد سمي إدغاما كاملا مثل(نخلقكم ، من مال) .(٢) همزة مفتوحة فقط أما المثال الذي بعده فهمزة ممدودة بالألف وكذلك المثال الذي بعده (لآتوها) في سورة الأحزاب وانظر في المصحف لتعرف الفرق بين الرسم الإملائي ورسم المصحف فالرسم الإملائي يكتب الهمزة الممدودة بالألف هكذا (آ)(لآ) أما في المصحف فهكذا (ءا)بهمزة وبعدها ألف وارجع إلى سورة الطلاق واستخرج جميع الهمزات وبين حكم كل واحدة هل هي محركة فقط أم ساكنة أم ممدودة .." (٢)

"والعمل المستكثر في العادة لغير حاجة يبطل الصلاة . وله أن يرد المار بين؟ يديه ، ويعد الآي والتسبيح ، وينظر في المصحف ، ويقتل الحية والعقرب والقملة ، ويرد السلام بالإشارة ، ويلبس الثوب ويلف العمامة ما لم يطل . فإن طال أبطل إلا أن يفعله متفرقا . وإن أكل أو شرب عامدا بطلت صلاة الفريضة ، وهل تبطل النافلة ؟ على روايتين (١) ، وإن كان ساهيا لم تبطل . وإن التفت أو رفع بصره إلى السماء أو فرقع أصابعه أو عبث أو شبك بين أصابعه أو تخصر أو تروح أو لمس لحيته كره ذلك ولم تبطل صلاته . ويكره أن يدخل في الصلاة وهو يدافع الأخبثين أو تنازعه نفسه إلى الطعام ، فإن فعل أجزأته

---

(١) القاعدة المكية، ص/٣

(٢) القاعدة المكية، ص/٤٨

صلاته . وإذا بدره البصاق وهو في المسجد بصق في ثوبه وحك بعضه ببعض ، وإن كان في غير المسجد بصق عن يساره أو تحت قدمه .وإذا مر بين يديه مار وبينهما سترة مثل أخرة الرحل لم يكره ، وكذلك إن لم يجد سترة فخط بين يديه خطا ، وإن لم يكن ذلك ومر بين يديه الكلب الأسود البهيم قطع صلاته ، وفي المرأة والحمار روايتان (٢) ، وسترة الإمام سترة المأموم .______________(١) انظر : الروايتين والوجهين (ق ٢١ / أ) .(٢) انظر : الروايتين والوجهين (ق ١٩ / أ) .." [١]

"القراءة من مصحف في الصلاة مفسدة عند أبي حنيفة لأنه عمل كثير وعند أبي يوسف ومحمد يجوز لأن **النظر في المصحف** عبادة ولكنه يكره لما فيه من التشبه بأهل الكتاب في هذه الحالة وبه قال الشافعي وأحمد وعند مالك وأحمد في رواية لا تفسد في النفل فقطوأما إمامة العبد فقد قال أصحابنا تكره إمامة العبد لاشتغاله بخدمة مولاه وأجازها أبو ذر وحذيفة وابن مسعود ذكره ابن أبي شيبة بإسناد صحيح وعن أبي سفيان أنه كان يؤم بني عبد الأشهل وهو مكاتب وخلفه صحابة محمد بن مسلمة وسلمة بن سلام وصلى سالم خلف زياد مولى ابن الحسن وهو عبد ومن التابعين ابن سيرين والحسن وشريح والنخعي والشعبي والحكم ومن الفقهاء الثوري وأبو حنيفة وأحمد والشافعي وإسحاق وقال مالك تصح إمامته في غير االجمعة وفي رواية لا يؤم إلا إذا كان قارئا ومن خلفه الأحرار لا يقرأون ولا يؤم في جمعة ولا عيد وعن الأوزاعي لا يؤم إلا أهله وممن كره الصلاة خلفه أبو مجلز فيما ذكره ابن أبي شيبة والضحاك بزيادة ولا يؤم من لم يحج قوما فيهم من قد حج وفي (المبسوط) إن إمامته جائزة وغيره أحب قلت ولا شك أن الحر أولى منه لأنه منصب جليل فالحر أليق بها وقال ابن خيران من أصحاب الشافعية تكره إمامته للحر وخالف سليم الرازي ولو اجتمع عبد فقيه وحر غير فقيه فثلاثة أوجه أصحها أنهماسواء ويترجح قول من قال العبد الفقيه أولى لما أن سالما مولى أبي حذيفة كان يؤم المهاجرين الأولين في مسجد قباء فيهم عمر وغيره لأنه كان أكثرهم قرآناولد البغي." [٢]

"٢٢ -(باب القراءة عن ظهر القلب)أي هذا باب في بيان القراءة عن ظهر القلب أي بغير **نظر في المصحف**٥٠٣٠ - حدثنا (قتيبة بن سعيد) حدثنا (يعقوب بن عبد الرحمان) عن (أبي حازم) عن (سهل بن سعد) أن امرأة جاءت رسول الله فقالت يا رسول الله جئت لأهب لك نفسي لك نفسي فنظر إليها رسول الله فصعد النظر إليها وصوبه ثم طأطأ رأسه فلما رأت المرأة لم يقض فيها شيئا جلست

---

(١) نماذج من الأحاديث المتعارضة باللفظ، ٢٠/١٩

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٣٨٥/٨

فقام رجل من أصحابه فقال يا رسول الله إن لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها فقال له هل عندك من يء فقال لا والله يا رسول اا قال إذهب إلى أهلك فانظر هل نجد شيئا فذهب ثم رجع فقال لا والله يا رسول الله ما وجدت شيئا فقال انظر ولو خاتما من حديد فطهب ثم رجع فقال لا والله يا رسول الله ولا خاتما من حديد ولاكن هاذا إزاري قال سهل ماله رداء فلها نصفه فقال رسول الله ما تصنع بإزارك إن لبسته لم يكن عليها منه شيء وإن لبسته لم يكن عليك شيء فجلس الرجل حتى طال مجلسه ثم قام فرآه رسول الله موليا فأمر به فدعي فلما جاء قال ماذا معك من القرآن قال معي سورة كذا وسورة كذا عدها قال أتقرؤهن عن ظهر قلبك قال نعم قال إذهب فقد ملكتكها بما معك من القرآنمطابقته للترجمة في قوله قال أتقرؤهن عن ظهر قلبك وهو حديث سهل المذكور في الباب السابقوأخرجه هنا وهو أتم من ذاك قيل لا مطابقة هنا لأن قوله أتقرؤهن عن ظهر قلبك إنما هو لاستثبات أنه يحفظ تلك السورة التي عدها وذلك ليتمكن من تعليمه المرأة ولا يدل على أن القراءة عن ظهر القلب أفضل وأجاب بعضهم بأن المراد به بقوله باب القراءة عن ظهر القلب مشروعيتها أو استحبابها وهو مطابق لما ترجم به ولم يتعرض لكونها أفضل من القراءة نظرا قلت سبحان الله ما أبعد هذا الجواب عن الصواب وأبرده والباب مذكور في بيان فضائل القرآن فكيف يقول ولم يتعرض لكونها أفضل من القراءة نظرا ولم يضع هذه الترجمة إلا لبيان أفضلية القراءة نظرا وإن كان فيه الاستثبات أيضا وهو لا ينافي الأفضلية." (١)

"أيضا على أنه ورد أحاديث كثيرة في هذا الباب فمنها ما رواه زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري مرفوعا أعطوا أعينكم حظها من العبادة قالوا يا رسول الله وما حظها من العبادة قال **النظر في المصحف** والتفكر فيه والاعتبار عند عجائبه ومنها ما رواه أبو عبيد في فضائل القرآن من طريق عبيد الله بن عبد الرحمن عن بعض أصحاب رسول الله رفعه قال فضل قراءة القرآن نظرا على من يقرأه ظهرا كفضل الفريضة على النافلة وإسناده ضعيف ومن طريق ابن مسعود موقوفا أديموا **النظر في المصحف** وإسناده صحيح وقال يزيد بن حبيب من قرأ القرآن في المصحف خفف عن والديه العذاب وإن كانا كافرين رواه ابن وضاحقوله فصعد النظر إليها بتشديد العين أي رفع قوله وصوبه أي خفضه وقال ابن العربي يحتمل أن ذلك كان قبل الحجاب ويحتمل أن يكون بعده وهي متلففة وأي ذلك فإنه يدخل في باب نظر الرجل المرأة المخطوبة قوله ثم طأطأ رأسه أي خفضه قوله قال سهل ماله رداء فلها نصفه مدرج من كلام سهل يريد به أن إزاره يكون بينهما فقال ما تصنع بإزارك إن لبسته لم يكن عليها منه شيء وإن لبسته أي المرأة

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ١٣٣/٢٩

إن لبست الإزار لم يكن عليك شيء إنما قال ذلك حين أراد الرجل قطعه ويعطيها نصفه قوله فرآه رسول الله موليا أي مدبرا ذاهبا معرضا قوله فدعي على صيغة المجهول قوله عن ظهر قلبك أي من حفظك لامن النظر ولفظ الظهر مقحم أو بمعنى الاستظهار قوله ملكتكها ويروى ملكتها على صيغة المجهول قال الدارقطني هذه الرواية وهم والصواب رواية من روي زوجتكها وقال النووي يحتمل أن يكون جرى لفظ التزويج أولا فملكها ثم قال له اذهب فقد ملكتها بالتزويج السابق فليس بوهموفيه جواز الحلف بغير الاستحلاف وتزويج العسر وجواز النظر إلى امرأة يريد أن يتزوجها." (١)

"قوله : (باب القراءة عن ظهر القلب)ذكر فيه حديث سهل في الواهبة مطولا ، وهو ظاهر فيما ترجم له لقوله فيه " أتقرؤهن عن ظهر قلبك ؟ قال : نعم " فدل على فضل القراءة عن ظهر القلب لأنها أمكن في التوصل إلى التعليم وقال ابن كثير : إن كان البخاري أراد بهذا الحديث الدلالة على أن تلاوة القرآن عن ظهر قلب أفضل من تلاوته نظرا من المصحف ففيه نظر ، لأنها قضية عين فيحتمل أن يكون الرجل كان لا يحسن الكتابة وعلم النبي صلى الله عليه وسلم ذلك فلا يدل ذلك على أن التلاوة عن ظهر قلب أفضل في حق من يحسن ومن لا يحسن ، وأيضا فإن سياق هذا الحديث إنما هو لاستثبات أنه يحفظ تلك السور عن ظهر قلب ليتمكن من تعليمه لزوجته ، وليس المراد أن هذا أفضل من التلاوة نظرا ولا عدمه . قلت : ولا يرد على البخاري شيء مما ذكر ، لأن المراد بقوله " باب القراءة عن ظهر قلب " مشروعيتها أو استحبابها ، والحديث مطابق لما ترجم به ، ولم يتعرض لكونها أفضل من القراءة نظرا . وقد صرح كثير من العلماء بأن القراءة من المصحف نظرا أفضل من القراءة عن ظهر قلب . وأخرج أبو عبيد في " فضائل القرآن " من طريق عبيد الله بن عبد الرحمن عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم رفعه قال " فضل قراءة القرآن نظرا على من يقرؤه ظهرا كفضل الفريضة على النافلة " وإسناده ضعيف ، ومن طريق ابن مسعود موقوفا " أديموا **النظر في المصحف** " وإسناده صحيح ، ومن حيث المعنى أن القراءة في المصحف أسلم من الغلط ، لكن القراءة عن ظهر قلب أبعد من الرياء وأمكن للخشوع . والذي يظهر أن ذلك يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص . وأخرج ابن أبي داود بإسناد صحيح عن أبي أمامة " اقرءوا القرآن ، ولا تغرنكم هذه المصاحف المعلقة ، فإن الله لا يعذب قلبا وعى القرآن " وزعم ابن بطال أن

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٢٩/١٣٤

في قوله " أتقرؤهن عن ظهر قلب " ؟ ردا لما تأوله الشافعي في إنكاح الرجل على أن صداقها أجرة تعليمها ، كذا قال : ولا دلالة فيه لما ذكر ، بل ظاهر سياقه أنه استثبته كما تقدم . والله أعلم." (١)

"درجة ليصح الحمل كما في قوله تعالى هم درجات آل عمرانأي ذوو درجات وأغرب ابن حجر وجعل القراءة عن تلك الألف مجازا كرجل عدل فتأمل وقراءته في المصحف يضعف بالتذكير والتأنيث مشدد العين أي يزاد على ذلك أي ما ذكر من القراءة في غير المصحف إلى ألفي درجة قال الطيبي لحظ **النظر في المصحف** وحمله ومسه وتمكنه من التفكر فيه واستنباط معانيه اه يعني أنها من هذه الحيثيات أفضل وإلا فقد سبق أن الماهر في القرآن مع السفرة البررة وربما تجب القراءة غيبا على الحافظ حفظا لمحفوظه قال ابن حجر إلى غاية لإنتهاء التضعيف ألقى درجة لأنه ضم إلى عبادة القراءة عبادة **النظر في المصحف** أي وما يترتب عليها فلإشتمال هذه على عبادتين فيهما ألفان ومن هذا أخذ جمع بأن القراءة نظرا في المصحف أفضل مطلقا وقال آخرون بل غيبا أفضل مطلقا ولعله عملا بفعله عليه الصلاة والسلام والحق التوسط فإن زاد خشوعه وتدبره وإخلاصه في أحدهما فهو الأفضل وإلا فالنظر لأنه يحمل على التدبر والتأمل في المقروءة أكثر من القراءة بالغيب وعن ابن عمر قال قال رسول الله إن هذه القلوب أي التي هي مرايا لمطالعة علام الغيوب ومشاهدة الأحوال والعيوب وقال ابن حجر أي هذه القلوب المعلوم أنها في غاية الرفعة تارة والخسة أخرى لأنها لا بد أنها بمنزلة السلاطين فإذا صلحت صلحت وإذا فسدت فسدت تصدأ بالهمز أي يعرض لها دنس بتراكم الغفلات وتزاحم الشهوات كما يصدأ الحديد أي يتوسخ إذا أصابه الماء أي استعماله المشبه باشتغال القلوب بارتكاب الذنوب والغفلة عن ذكر المحبوب وفكر المطلوب وهو الران المذكور في القرآن قيل يا رسول الله وما جلاؤها بكسر الجيم أي آلة جلاء صدأ القلوب من وسخ العيوب المانع من مقابلة المحبوب ومطالعة المحبوب ففي الحديث المشهور المؤمن مرآة المؤمن قال كثرة ذكر الموت وهو الواعظ الصامت ويوافقه الحديث المشهور أكثروا ذكر هادم اللذات بالمهملة والمعجمة أي قاطعها أو مزيلها من." (٢)

"أوس هو أوس بن حذيفة. وقال البخاري في تاريخه : (ج١ص١٦ ، ١٧) أوس بن حذيفة الثقفي والد عمرو بن أوس ويقال أوس بن أبي أوس ويقال أوس بن أوس له صحبة وكذا قال ابن حبان في الصحابة. وقال أبونعيم في معرفة الصحابة : اختلف المتقدمون في أوس هذا ، فمنهم من قال أوس بن حذيفة ، ومنهم

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ٢٤٨/١٤

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٣٣/٧

من قال أوس بن أبي أوس ، وكنى أباه ، ومنهم من قال أوس بن أوس. وأما أوس بن أوس الثقفي (الذي تقدم حديثه في الجمعة) فروى عنه الشاميون. وقيل : فيه أوس بن أبي أوس أيضا قال ، وتوفي أوس بن حذيفة سنة تسع وخمسين- انتهى. (قراءة الرجل) المراد بالرجل الشخص فيشمل الأنثى والخنثى فهو وصف طردي (القرآن في غير المصحف) أي من حفظه (ألف درجة) أي ذات ألف درجة. قال الطيبي : ألف درجة خبر لقوله قراءة الرجل على تقدير مضاف أي ذات ألف درجة ليصح الحمل كما في قوله تعالى هم درجات أي ذوو درجات (تضعف) بتشديد العين أي تزاد ، وفي الجامع الصغير ومجمع الزوائد تضاعف أي تتضاعف في الثواب (على ذلك) أي على ما ذكر من القراءة في غير المصحف (إلى ألفي درجة) لحظ **النظر في المصحف** وحمله ومسه. قيل : ومحل ذلك إذا كانت قراءته في المصحف إخشع كما هو الغالب فإن كان عن ظهر قلب إخشع كان أفضل. قال النووي في الأذكار قال أصحابنا : قراءة القرآن في المصحف أفضل من القراءة من حفظه وهو المشهور عن السلف رضي الله عنهم ، وهذا ليس على إطلاقه بل إن كان القاري من حفظه يحصل له من التدبر والتفكر وجمع القلب والبصر أكبر مما يحصل من المصحف ، فالقراءة من الحفظ أفضل وإن استويا فمن المصحف أفضل أي لأنه ضم إلى عبادة القراءة عبادة **النظر في المصحف** فلاشتمال هذه على عبادتين كان أفضل ، قال وهذا مراد السلف. وقيل : إن زاد خشوعه وتدبره وإخلاصه في أحدهما فهو الأفضل وإلا فالنظر ، ويدل كلام الطيبي على أن التمكن من التفكر." (١)

" ١١٦١ - (أعطوا أعينكم حظها من العبادة) قالوا يا رسول الله وما حظها منها قال (**النظر في المصحف**) يعني قراءة القرآن نظرا في المصحف فقراءته في المصحف أفضل من قراءته من حفظه وبهذا أخذ أكثر السلف . قال النووي : وهكذا قاله أصحابنا وليس على إطلاقه بل إن كان القارئ من حفظه يحصل له من التدبر والتفكر وجمع القلب والبصر أكثر من الحاصل من القراءة الحاصلة من المصحف فالقراءة من الحفظ أفضل . فإن استويا فمن المصحف أفضل . قال وهذا مراد الحديث (والتفكر فيه) أي تدبر آيات القرآن وتأمل معانيه والتفكر كما في القاموس وغيره : إعمال النظر في الشيء (والاعتبار عند عجائبه) من أوامره وزواجره ومواعظه وأحكامه وقصصه ووجوه بلاغته وبديع رموزه وإشاراته وعطف الاعتبار على التفكر لأنه نتيجته والعجائب جمع عجيبة والتعجب حيرة تعرض للإنسان لقصوره عن معرفة سبب الشيء أو عن معرفة كيفية تأثيره واعلم أن الناس يتفاوتون في التدبر بحسب المعرفة والتقوى والفهم

---

(١) مشكاة المصابيح م ع شرح مرعاة المفاتيح، ٤٨٩/٧

بالله والعارفون بالله لهم الحظ الأوفر من ذلك وتتفاوت التجليات والتنزلات على أسطحة قلوبهم حال تدبرهم بحسب مقاماتهم فالتدبر والخشوع مشرعة الأفكار السليمة فيشرب كل أحد منهم بحسب مشربه وهو منتهى الخشوع والخير كله حتى أن النحوي يأخذ منه أدلته وأمثلته . وقال ابن عربي : استنبطت منه بضعا وسبعين ألف علم (الحكيم) الترمذي في النوادر

(هب عن أبي سعيد) الخدري وظاهر صنيع المؤلف أن البيهقي خرجه وأقره والأمر بخلافه بل قالوا سنده ضعيف ." (١)

"ويتأكد عليه أن يتعاهد القرآن فنسيان شيء منه كبيرة كما أوضحه ابن حجر المكي في كتابه الزواجر لحديث أبي داود وغيره عرضت علي ذنوب أمتي فلم أر ذنبا أعظم من سورة أو آية أوتيها رجل ثم نسيها وليقل ندبا أنسيت كذا لا نسيته للنهي عنه في الحديثويندب تقبيل المصحف وتطييبه وجعله على كرسي والقيام له كما قاله النووي وكتبه وإيضاحه إكراما له ونقطه وشكله صيانة له عن التحريف وأول من أحدث نقطة وشكله الحجاج بأمر عبد الملك بن مروان وأما نقل قرآت شتى في مصحف واحد بألوان مختلفة فقال الداني لا أستجيزه لأنه من أشد التخليط والتغيير للمرسوم وقالالجرجاني في كتابه تفسير كلمات القرآن بين أسطره من المذموم انتهوقراءته في المصحف أفضل منها عن ظهر قلب لأن **النظر في المصحف** عبادة أخرى نعم إن زاد خشوعه وحضور قلبه في القراءة عن ظهر القلب فهي أفضل قاله النووي رحمه الله تعالى تفقها واعتمده الأست ا ذ أبو الحسن البكري قدس سره ويجب رفع ما كتب عليه شيء من القرآن وكذا كل اسم معظم وورد أن الملائكة عليهم الصلاة والسلام لم يعطوا فضيلة قراءته فهم حريصون على استماعه وقيل إن مؤمني الجن يقرءونه ويأتي إن شاء الله تعالى ما يتعلق بختمه آخر الكتابومن أراد علم القرآت عن تحقيق فلا بد له من حفظ كتاب كامل يستحضر به اختلاف القراء ثم يفرد القرآت التي يريدها بقراءة راو راو وشيخ شيخ وهكذا وكان السلف لا يجمعون رواية إلى أخرى وإنما ظهر جمع القرآت في ختمة واحدة أثناء المائة الخامسة في عصر الداني واستمر إلى هذه الأزمان لكنه مشروط بإفراد القرآت وإتقان الطرق والروايات." (٢)

"أعطوا أعطيتكم حظها من العبادة قالوا وما هو قال **النظر في المصحف** وفيه بسند صحيح موقوفا على ابن مسعودأديموا **النظر في المصحف**والجهر أفضل من الإسرار حيث لا رياء يخاف لأن نفعه متعد

---

(١) فيض القدير، ١/٥٦١

(٢) إتحاف فضلاء البشر فى القراءات الأربعة عشر، ص/٢٧

للسامعينوأما إذا خاف الرياء فالإسرار وعليه يحمل حديث الترمذيالجاهر بالقرآن كالجاهر بالصدقة والمسر بالقرآن كالمسر بالصدقة والسكوت أفضل من التكلم ولو استوت مصلحتهما إلا في حق قال رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾كل كلام ابن آدم عليه لا له إلا أمرا بمعروف أو نهيا عن منكر أو ذكرا لله تعالى وقالالا تكثروا الكلام بغير ذكر الله فإن الكلام بغير ذكر الله قسوة القلب وإن أبعد الناس من الله القلب القاسي وقالإذا أصبح ابن آدم فإن الأعضاء كلها تذكر اللسان فتقول له اتق الله فينا فإنما نحن بك فإن استقمت استقمنا وإن اعوججت إعوججنا وقال لعقبة ابن عامروقد سأله ما النجاة أمسك عليك لسانك وليسعك بيتك وقال لسفيان وقد سأله ما أخوف ما تخاف عليهذا وأخذ بلسانه وقال أنس رضي الله عنه توفي رجل فبشره رجل بالجنة فقال ﴿صلى الله عليه وسلم﴾أو لا تدري فلعله تكلم بما لا يعنيه رواها كلها الترمذي وغيره وفي الصحيحينإن العبد يتلكم بالكلمة ما يتبين فيها يزل بها إلى النار أبعد ما بين المشرق والمغرب وروى البخاري حديثمن يضمن لي ما بين لحييه ورجليه أضمن له الجنة وقوله ما يتبين أي يتفكر في أنها خير أم لا والمستثنى في الحديث الأول هو المراد بقولي إلا في حقومخالطة الناس وتحمل أذاهم أفضل من اعتزالهم قال ﴿صلى الله عليه وسلم﴾المؤمن الذي يخالط الناس ويصبر على أذاهم خير من الذي لا يخالط الناس ولا يصبر على أذاهم رواه البخاري في الأدب وغيره وهو أي إعتزالهم أفضل حيث خاف الفتنة في دينه بموافقتهم على ما هم عليه وعليه يحمل حديث عقبة السابقوليسعك بيتك وحديث البخارييوشك أن يكون خير مال المسلم غنم يتبع بها شغف الجبال ومواقع القطر يفر بدينه من الفتن وحديث الصحيحين." (١)

"١٣٤ – حدثنا قتيبة ، حدثنا وكيع ، عن سفيان ، عن عاصم ، عن زر قال : قال عبد الله : « أديموا النظر في المصحف ». " (٢)

"باب النظر في المصحف. " (٣)

"١٣٥ – حدثنا مزاحم بن سعيد ، أخبرنا عبد الله بن المبارك أخبرنا سفيان ، عن عاصم ، عن زر ، عن ابن مسعود قال : « أديموا النظر في المصحف ». " (٤)

---

(١) إتمام الدراية لقراء النقاية، ص/١٧٠

(٢) فضائل القرآن للفريابي، ص/١٤٣

(٣) فضائل القرآن للفريابي، ص/١٤٤

(٤) فضائل القرآن للفريابي، ص/١٤٥

"٧٨ – حدثنا أبو عبيد وثنا زيد بن الحباب ، عن سفيان ، عن عاصم بن أبي النجود ، عن زر بن حبيش ، قال : قال عبد الله : « أديموا **النظر في المصحف** »." [١]

"#١٣٢#٢– وأخبرنا الخليل بن أحمد ، أخبرنا محمد ، حدثنا الحسين ، حدثنا عيسى بن #١٣٣# يونس عن الأعمش قال : كنت عند إبراهيم في بيته وهو يقرأ في المصحف فاستأذن رجل فخبأ المصحف فلما خرج الرجل قلت له قال : كرهت أن يرى هذا أنا إنما نخلو **للنظر في المصحف**.." [٢]

"فقد روى أبو داود وغيره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (عرضت علي ذنوب أمتي فلم أرى ذنبا أعظم من سورة القرآن، أو آية أوتيها رجل، ثم نسيها).وأنه صلى الله عليه وسلم قال : (من قرأ القرآن ثم نسيه لقي الله تعالى يوم القيام أجذم). [إسناده ضعيف]الباب السادس : في آداب قراءة القرآنأول ذلك أنه يجب على القارئ الإخلاص كما قدمناه، ومراعاة الأدب مع القرآن، وينبغي أن يستحضر في ذهنه أنه يناجي الله عز وجل ويقرأ على حال من يرى الله تعالى.فصلينبغي إذا أراد القراءة أن ينظف فمه بالسواك وغيره، ويختار في السواك الأراك، ويجوز بكل ما ينظف كالخرقة الخشنة والآشنان، ولا يحصل بالأصابع الخشنة على الأصح، وقيل يحصل إن لم يجد غيرها، ويستاك عرضا مبتديا بالجانب الأيمن من فمه، وينوي الإتيان بالسنة، ويمر بالسواك على ظاهر الأسنان، وباطنها، ويمر على سقف حلقه إمرارا لطيفا، ويستاك بعود متوسط بين اليابس والرطب، ولا بأس باستعمال سواك غيره بإذنه !، فإن كان فمه نجسا فينبغي أن يغسله، فإن قرأ القرآن قبل غسله فهو مكروه وفي تحريمه وجهان.فصليستحب أن يقرأ متطهرا، فإن قرأ محدثا جاز بإجماع المسلمين ولا له مكروه، ويقال تارك الأفضل، فإن لم يجد الماء تيمم، والمستحاضة في الزمن المحكوم بأنه طهر حكمها حكم المحدث، وأما الجنب والحائض فيحرم عليهما قراءة القرآن سواء كان آية أو أقل منها، ويجوز لهما إجراء القرآن على قلوبهما من غير لفظ، ويجوز لهما **النظر في المصحف**، وإمراره على القلب، وأجمع المسلمون على جواز التسبيح، والتهليل، والتحميد والتكبير والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وغير ذلك من الأذكار للجنب والحائض." [٣]

"قال العلماء رحمهم الله الاختيار أن يقرأ على ترتيب المصحف، فيقرأ الفاتحة، ثم البقرة ثم آل عمران، ثم النساء إلى أن يختم بـ ((قل أعوذ برب الناس)) سواء قرأ في الصلاة أم خارجا عنها، ويستحب

---

(١) فضائل القرآن للقاسم بن سلام، ١/٨٧

(٢) فضائل القرآن للمستغفري، ١/١٣٢

(٣) مختصر التبيان في آداب حملة القرآن، ص/١٥

أيضا إذا قرأ سورة أن يقرأ بعدها السورة التي تليها، ولو قرأ في الركعة الأولى : ((قل أعوذ برب الناس)) يقرأ في الثانية من البقرة، ودليل هذا الفصل أن ترتيب المصحف لحكمة، فينبغي أن يحافظ عليها إلا فيما ورد الشرع باستثناء كصلاة الصبح يوم الجمعة يقرأ في الركعة الأولى ((ألم تنزيل)) وفي الثانية ((هل آتى)) وصلاة العيدين قاف واقتربت وغير هذا مما سيأتي في الباب الثامن إن شاء الله تعالى.ولو خالف الترتيب فقرأ سورة ثم قرأ التي قبلها أو خالف المولاة فقرأ قبلها ما لا يليها جاز وكان تاركا للأفضل، وأما قراءة السورة من آخرها إلى أولها فمتفق على منعه وذمه ؛ فإنه يذهب بعض أنواع الإعجاز، ويزيل حكمة الترتيب.وأما تعلم الصبيان من آخر المصحف إلى أوله فحسن ليس من هذا الباب لتفاصلها في أيام.فصلالقراءة من المصحف أفضل من القراءة على ظهر القلب ؛ لأنها تجمع القراءة **والنظر في المصحف**، وهو عبادة قاله أصحابنا، والسلف، ولم أر فيه خلافا ؛ ولعلهم أرادوا بذلك في حق من يستوي خشوعه، وحضوره في حالتي القراءة في المصحف، وعن ظهر القلب، أما من يزيد خشوعه وتدبره، وينجمع فكره بالقراءة عن ظهر القلب فهي أفضل في حقه.فصلفي استحباب قراءة الجماعة مجتمعين، وفضل جامعهم لذلك، وحاضري مجلس القراءة من القارئين والسامعيناعلم أن قراءة المجتمعين مستحبة، وكذلك حضور حلقهم،وأما المتسبب في جمعهم لذلك فأجره عظيم، وفضله جسيم، وهو من الساعين في نصحة كتاب الله تعالى والقيام بحق من حقوقه، وكل هذا ثابت بالدلائل.." [١]

"ملخص... حفلت بعض الكتب الخاصة بعلوم القرآن وتاريخ التفسير، وبعض كتب التفسير، بذكر مرويات متعددة عن عثمان رضي الله عنه وحاصلها أنه قد **نظر في المصحف** بعد كتابته في أثناء خلافته بأمر منه فوجد فيه بعض الأخطاء، وأعلن ذلك وأنه ترك هذه الأخطاء وأخبر أن من سيأتي من الأجيال القادمة هو الذي سيصلحها . وتركها على ما هي عليه دون أن يغير فيها شيئا . درس الباحث هذه الروايات رواية رواية، وأثبت بالبرهان العلمي أنه لم يصح منها شيء ألبتة، وأنها كلها روايات ضعيفة ساقطة لا تقوم بها حجة.ولم يكتف الباحث بذلك بل عرض إلى توضيح معاني هذه الروايات وبين موقف العلماء منها قديما وحديثا على وجه علمي موضوعي.دراسة ما روي عن عثمان رضي الله عنهفي شأن(لحن القرآن)مقدمة :الحمد لله الذي أنزل على عبده الكتاب ولم يجعل له عوجا، والصلاة والسلام على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وأصحابه مصابيح الهدى، وبعد:فإن الله تعالى أنزل هذا القرآن على نبيه صلى الله عليه وسلم لتمام هداية البشر وردهم إلى ربهم . فلما نزل تلقاه الرسول الكريم بأعظم لقاء ، واحتفلت

---

(١) مختصر التبيان في آداب حملة القرآن، ص/٢٠

به الأمة أيما احتفال . ذلك أنه عنوان بقائها وسعادتها. ولما كان القرآن هو السبيل للهداية والرد إلى الصراط المستقيم. وهو شريعة الله تعالى ولا ريب ، فقد حفظ الله تعالى هذا الكتاب من كل عارضة سوء تعرض له، فحماه وحفظه من أي تغيير أو تبديل ، نقصانا كان أو زيادة إتماما لقوله تعالى (إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون) (الحجر٩٠) وهكذا كان. غير أن الباحث لا يعدم أن يجد من الأقوال وبعض الروايات ما يعكر صفو هذه الحقيقة لو سلم، فلا بد من الوقوف عند هاتيك الروايات والأقوال وتمحيص أسانيدها وتوضيح معانيها حتى لا يختلط الخاثر بالزباد ولله تعالى وحده المعاد.مشكلة البحث :." [(١)]

" | معاوية عن الأعمش عن إبراهيم قال ، كانوا يكرهون أن يؤم الرجل | في المصحف كراهية شديدة أن يتشبهوا بأهل الكتاب |

[٧٨٠] حدثنا عبد الله حدثنا هارون بن إسحاق وعلي بن حرب | قالا حدثنا ابن فضيل عن مغيرة عن إبراهيم كره أن يؤم الرجل القوم | وهو يقرأ في المصحف . |

[٧٨١] حدثنا عبد الله حدثنا موسى بن سفيان حدثنا عبد الله | حدثنا عمرو عن المغيرة عن إبراهيم أنه كان يكره للرجل أن يؤم القوم | وهو **ينظر في المصحف** . |

[٧٨٢] حدثنا عبد الله حدثنا أسيد بن عاصم وحدثنا سعيد بن | عامر عن شعبة عن مغيرة عن إبراهيم أنه كان يكره في | المصحف ويقول ، يتشبهوا بأهل الكتاب |

[٧٨٣] حدثنا عبد الله حدثنا علي بن محمد بن أبي الخصيب | حدثنا وكيع عن سفيان عن عياش العامري عن سويد بن حنظلة | البكري أنه مر على رجل يؤم قوما في مصحف فضربه برجله . |

". [(٢)]

" | يصلي الرجل تطوعا إذا تعايا **نظر في المصحف** |

[٨٠٦] حدثنا عبد الله حدثنا علي بن محمد بن أبي الخصيب قال | أخبرنا وكيع عن جرير بن حازم قال ، رأيت ابن سيرين يصلي متربعا | والمصحف إلى جنبه فإذا تعايا في شيء أخذه فنظر فيه . |

[٨٠٧] حدثنا عبد الله حدثنا محمد بن بشار قال أخبرنا روح | حدثنا هشام عن محمد أنه كان يصلي قاعدا والمصحف إلى جنبه فإذا | شك في شيء نظر فيه وهو في الصلاة . |

---

(١) لحن القرآن، ص/١

(٢) كتاب المصاحف، ص/٤٥٢

[٨٠٨] حدثنا عبد الله حدثنا محمد بن بشار حدثنا ابن أبي عدي | عن هشام ، قال كان محمد ينشر المصحف فيضعه إلى جانبه فإذا شك | نظر فيه وهو في صلاة التطوع . |

". (١)

" |

[٨٠٩] حدثنا عبد الله حدثنا يعقوب بن إسحاق القلوسي حدثنا | المعلى بن أسد حدثنا بن الأغلب قال أخبرنا يونس قال ، دخل علي | ابن سيرين وهو يصلي قاعدا يقرأ في مصحف وفي يده مروحة يتروح | بها . |

[٨١٠] حدثنا عبد الله حدثنا محمد بن يحيى حدثنا عبد الرزاق | عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين أنه كان يصلي والمصحف إلى جنبه | فإذا تردد **نظر في المصحف** . |

[٨١١] حدثنا عبد الله حدثنا هارون بن إسحاق حدثنا عبدة عن | سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب أنه كان يكره أن يقرأ الرجل في | المصحف في صلاته إذا كان معه ما يقوم به ليله يكره أحب إلي . |

". (٢)

"١١- وأن يجهر بالقراءة حيث يكون الجهر أفضل. لما فيه من إيقاظ القلب، وتجديد النشاط، وانصراف السمع إلى القراءة، وتعدي نفعها إلى السامعين، واستجماع المشاعر للتفكير والنظر والتدبر. أما إذا خشي بذلك الرياء، أو كان فيه أذى للناس كإيذاء المصلين فإن الإسرار يكون أفضل، قال، صلى الله عليه وسلم: "ما أذن الله لشيء ما أذن لنبي حسن الصوت يتغنى بالقرآن يجهر به" ١ .

١٢- واختلفوا في القراءة في المصحف والقراءة على ظهر قلب، أيهما أفضل؟ على ثلاثة أقوال٢:

أحدها: أن القراءة في المصحف أفضل، لأن النظر فيه عبادة، فتجتمع القراءة والنظر.

وثانيها: أن القراءة على ظهر القلب أفضل، لأنها أدعى إلى حسن التدبر، وهو الذي اختاره العز بن عبد السلام وقال: "قيل: القراءة في المصحف أفضل، لأنه يجمع فعل الجارحتين: وهما اللسان والعين،

---

(١) كتاب المصاحف، ص/٤٦١

(٢) كتاب المصاحف، ص/٤٦٢

والأجر على قدر المشقة، وهذا باطل، لأن المقصود من القراءة التدبر، لقوله تعالى: ﴿ليدبروا آياته﴾ ٣، والعادة تشهد أن **النظر في المصحف** يخل بهذا المقصود فكان مرجوحا".

وثالثها: أن الأمر يختلف باختلاف الأحوال، فإن كان القارئ من حفظه يحصل له من التدبر والتفكر وجمع القلب أكثر مما يحصل له من المصحف، فالقراءة من الحفظ أفضل، وإن استويا فمن المصحف أفضل.

-

١ أخرجه البخاري ومسلم.

٢ انظر "البرهان" للزركشي جـ١ ص٤٦١.

٣ سورة ص: ٢٩.." (١)

"عن أبي هريرة: أن موسى بن عمران عليه السلام لما نزل بالتوراة قرأها فوجد ذكر هذه الأمة، وذكر الحديث إلى أن قال: يا رب، إني أجد في الألواح أمة أناجيلهم في صدورهم يقرؤنه ظاهرا فاجعلها أمتي، قال: تلك أمة أحمد، وساق الحديث، إلى أن قال موسى: يا رب فاجعلني من أمة أحمد.وأنا علي بن أحمد المقرىء، نا أبو بكر الآجري، أنا أبو عبد الله أحمد بن الحسين بن عبد الجبار الصوفي، نا شجاع بن مخلد، نا يعلى بن عبيد، عن الأعمش: عن خيثمة، قال: مرت امرأة بعيسى بن مريم عليهما السلام فقالت: طوبى لحجر حملك ولثدي رضعت منه، فقال عيسى بن مريم صلوات الله عليه: طوبى لمن قرأ القرآن ثم عمل به.وحدثني أبي رحمه الله ومحمد بن القاسم قالا: نا محمد بن يزيد العدل، نا الحسن بن سفيان، نا ابن أبي شيبة، نا أبو معاوية، عن الأعمش، بمثل معناه.باب في جواز الحسد على حفظ القرآن وحفاظهأنا ابن فناكي، نا أبو بـكر الروياني، نا عمرو بن علي، عن سفيان، عن الزهري، عن سالم: عن أبيه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لا حسد غلا في اثنتين: رجل آتاه الله القرآن،ن فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار).وأخبرنا عبد الله بن يوسف الأصفهانيي، نا أبو بكر محمد بن الحسين القطان، نا علي بن الحسن بن أبي عيسى الهلالي، نا عبد االمجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد، نا معمر بن راشد، عن الزهري.وأنا أبو طاهر الزيادي، نا حاجب بن أحمد الطوسي، نا أبو عبد الله المروزي، نا عبد الله بن المبارك، أنا معمر، عن الزهري واللفظ لسفيان.باب في كون الأقرء لكتاب الله أحق بالإمامةثني أبي وابو عبد الرحمن السلمي – رحمهما الله – قالا: نا غسماعيل بن نجيد، نا علي بن الحسين بن الجنيد،ن نا

---

(١) مباحث في علوم القرآن، ص/١٩٥

المعافى بن سليمان، نا زهير، نا الأعمش، عن إسماعيل بن رجاء، عن أوس بن ضمعج: عن أبي مسعود الأنصاري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة).باب في كونهم أحق الناس بالإمارة لزيادة حفظ القرآنحدثني حمزة بن يوسف، نا ابن عدي، نا أحمد بن محمد بن عبد الكريم، نا الحسن بن عرفة، نا يحيى بن يمان العجلي، عن موسى بن عبيدة الربذي، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري: عن أبي هريرة قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية فاستقرئوا القرآن على أسنانهم، قال: ففضلهم شاب بصورة البقرة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أنت أمير القوم) قال: فغضب شيخ في القوم، فقال: يا رسول الله أتومره وأنا أكبر منه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إنه أكثرهم قرآنا) قال: فقال الشيخ: فوالله يا رسول الله، ما يمنعني أن أتعلم القرآن إلا أني أخشى أن لا أقوم به، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (تعلموا القرآن، فإنما مثل حامل القرآن كمثل حامل جراب مسك إن فتحه فتحه طيبا، وإن وعاه وعاه طيبا).وثنا أبي، نا ابن عدي، نا القاسم بن مهدي، نا أبو مصعب، نا عمر بن طلحة الليثي، عن المقبري، عن أبي هريرة.باب فيمن ولي حرم الله لقراءة القرآنأنا أبو العباس أحمد بن محمد بن زكريا النسوي بمكة، نا أبو بكر أحمد بن عبد الله بن عبد المؤمن، نا إسحاق بن أحمد الخراعي، عن محمد بن أحمد الأزرقي، نا جدي، نا داود بن عبد الرحمن، قال: سمعت معمرا يحديث عن الزهري: عن نافع بن عبد الحارث أنه تلقى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقال: من خلفت على مكة؟ ابن أبزى، قال عمر: مولى؟ قال: نعم، إنه قارىء لكتاب الله ع وجل، فقال عمر: إن الله يرفع بهذا القرآن أقواما ويضع به آخرين.وقد جاء الخبر مرفوعا.باب في قطع رسول الله لمن حفظ القرآن بحق معلوم مؤقت لم يقطعه كذلك لغيرهمحدثني محمد بن القاسم الفارسي بنيسابور ومحمد بن أحمد بن حموية بالري واللفظ له قالا: نا أبو سعيد محمد بن إبراهيم بن عبد الله الإسماعيلي النيسابوري، نا إبراهيم بن عصمة بن إبراهيم، نا الحسين بن داود البلخي، نا يزيد بن هارون، عن حميد: عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من قرأ القرآن عن ظهر القلب من غير **نظر في المصحف** فله في بيت المال في كل عام مائتا دينار). الحديث.." (١)

"ونا أبو الفضل منصور بن نصر بسرقند، نا أبو علي محمد بن الحسن بن محمد التمار بالبصرة، نا محمد بن أيوب الرازي، نا عبد الله بن مسلمة القعنبي، نا محمد بن عبد الله بن أخي الزهري، عن عمه الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن: عن أمه أم كلثوم بنت عقبة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل

---

(١) فضائل القرآن وتلاوته للرازي، ص/١٢

عن (قل هو الله أحد) قال: " ثلث القرآن " ، أو تعدله).باب فيمن يحب قراءة (قل هو الله أحد)أنا عبد الله بن يوسف بن باموية الأصبهاني بنيسابور، نا أبو حامد أحمد بن علي بن حسنويه المقرىء، نا أبو داود سليمان بن سيف الحراني، نا شبان بن جسر بن فرقد، نا أبي، قال: حدثني هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين: عن أنس قال: كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم فأتاه رجل، فقال: يا رسول الله، إن لي أخا يحب أن يقرأ هذه السورة (قل هو الله أحد)، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: (بشر أخاك بالجنة).باب في فضل من يجهر بالقراءة ويخفيأنا ابن فناكي، نا الروياني، نا أحمد بن عبد الرحمن، نا عمي، نا ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن كثير بن مرة: عن عقبة بن عامر: (أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (الجاهر بالقرآن كالجاهر بالصدقة، والمسر بالقرآن كالمسر بالصدقة).باب فيمن يعجز عن إقامة إعراب القرآن كله أو بعضهأنا أبو الحسن محمد بن جعفر التميمي النحوي بالكناسة من الكوفة، أنا محمد بن القاسم الأنباري، نا أبي، نا إبراهيم بن الهيثم، نا آدم بن أبي إياس حدثنا أبو الطيب المروزي، قال: نا عبد العزيز بن أبي رواد، عن نافع: عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من قرأ القرآن فلم يعربه وكل به ملك يكتب له كما أنزل بكل حرف عشر حسنات، فإن أعرب بعضه ولم يعرب بعضه وكل به ملكان يكتبان له بكل حرف عشرين حسنة، فإن أعربه وكل به أربعة أملاك يكتبوله بكل حرف سبعين حسنة).باب فيمن يعتريه اللحن في القرآن من غير قصدأخبرنا محمد بن القاسم الفارسي، نا أبو الحسن عبد الرحمن بن إبراهيم المعدل، نا أبو حامد أحمد بن محمد بن يحيى بن بلال، نا محمد بن الوليد البغدادي، نا نعيم بن حماد، نا نوح بن أبي مريم، عن علي بن زيد، عن سعيد بن المسيب: عن عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من قرأ القرآن فأعربه كتب الله له بكل حرف أربعين حسنة، ومن قرأ القرآن فأعرب بعضه ولحن في بعضه كتب الله له بكل حرف عشرين حسنة، ومن قرأ القرآن فلم يعرب منه شيئا، كتب الله له بكل حرف عشر حسنات).باب في فضل القراءة ناظرا في المصحفأخبرني محمد بن لاقاسم ومحمد بن أحمد بن حمويه بالري – واللفظ له – قالا: نا أبو سعيد محمد بن إبراهيم بن عبد الله الإسماعيلي النيسابوري، نا إبراهيم بن عصمة بن إبراهيم، نا الحسين بن داود البلخي، نا يزيد بن هارون، عن حميدس: عن أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من قرأ القرآن من المصحف خفف عن أبويه من العذاب ولو كان أبواه مشركين، فإن كان أبواه مسلمين غفر لهما، وللقارىء في كل حرف مرة يغفر الله له ولوالديه) وذكر الحديث.باب آخر منه ثني أبي، نا ابن عدي، أنا الوليد بن حماد بن جابر، نا سليمان بن عبد الرحمن، نا مروان هو الفزاري، نا أبو سعيد المكي، نا عثمان بن عبد الله بن

أوس الثقفي: عن جده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من قرأ القرآن في المصحف كتبت له ألف ألف حسنة، ومن قرأ في غير المصحف فألفي ألف حسنة).باب في أن من **نظر في المصحف** متعه الله ببصرهثني أبي رحمه الله وحمزة بن يوسف قالا: نا ابن عدي، نا محمد بن هارون بن عيسى الهاشمي – من أولاد المنصور، نا القاسم بن هاشم السمسار، نا الربيع بن روح، نا اليمان بن عدي، عن مسلمة، علي، عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة: عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليهوسلم: (من أدام **النظر في المصحف** متعه الله ببصره ما بقي في الدنيا).؟؟؟باب في محبة الله القراءة من المصحفأنا محمد بن القاسم، نا أبو الحسن علي بن حمدان الفارسي، نا أبو عبد الله بن مخلد العطار، نا إبراهيم بن جابر، نا أبو سهل حر بن مالك البصري، نا شعبة، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص:." [١]

"ويستحب له إذا أراد القراءة أن ينظف فاه بالخلال ثم بالسواك أو نحوه من كل ما ينظف. أما متنجس الفم فتكره له القراءة. وقيل تحرم كمس المصحف باليد النجسة، ولو قطع القراءة وعاد إليها عن قرب استحب له إعادة السواك قياسا على التعوذ، وأن يكون متطهرا متطيبا بماء ورد ونحوه، ولا تكره القراءة للمتحدث، وكذا المستحاضة في الزمن المحكوم بأنه طهرها وأما الجنب والحائض فتحرم عليهما القراءة. نعم يجوز لهما **النظر في المصحف** وإمراره على القلب. وإذا عرض للقارىء ريح فليمسك عن القراءة حتى يتكامل خروجه ثم يعود إلى القراءة، وكذلك إذا تثاءب أمسك عنها أيضا حتى ينقضي التثاؤب، وأن يقرأ في مكان نظيف، وأفضله المسجد بشرطه، ولتحصل فضيلة الإعتكاف، وهو أدب حسن. وكره قوم القراءة في الحمام والطريق. واختار الشافعية أن لا تكره فيهما ما لم يشتغل وإلا كرهت كحش، وبيت الرحا وهي تدور، والأسواق، ومواطن اللغط واللغو، ومجمع السفهاء، وبيت الخلاء، وتكره أيضا للناعس مخافة الغلط، وفي حالة الخطبة لمن يسمعها، وأن يكون على أكمل الأحوال وأكرم الشمائل، وأن يرفع نفسه عن كل ما نهى القرآن عنه إجلالا له، وأن يكون مصونا عن دنيء الاكتساب، شريف النفس، مرتفعا على الجبارة والحفاء من أهل الدنيا، متواضعا للصالحين وأهل الخير والمساكين، وأن يجتنب الضحك والحديث الأجنبي خلال القراءة إلا لحاجة والعبث باليد ونحوها، والنظر إلى ما يلهي أو يبدد الذهن، وأن يلبس ثياب التجمل كما يلبسها للدخول على الأمير، وأن يجلس عند القراءة مستقبل القبلة، مستويا، ذا سكينة ووقار، مطرقا رأسه غير مترفع، ولا على هيئة التكبر، بحيث يكون جلوسه وحده كجلوسه بين يدي معلمه. فلو قرأ قائما أو مضطجعا جاز، وله أجر أيضا ولكنه دون الأول، وأن يستعيذ بالله من الشيطان الرجيم قبل القراءة، وقبل

---

(١) فضائل القرآن وتلاوته للرازي، ص/١٨

بعدها لظاهر الآية وأوجبها قوم لظاهر الأمر، فلو مر على قوم فسلم عليهم وعاد إلى القراءة حسن إعادة التعوذ، وليحافظ على قراءة البسملة أول كل سورة غير براءة، وتتأكد إذا كانت القراءة في وظيفة عليها جعل، ويخير القارىء عند الابتداء بالأوساط. والسنة أن يصل البسملة بالحمدلة، وأن يجهر بها حيث يشرع الجهر بالقراءة. والاسرار بالقراءة أفضل إن خيف الرياء، أو تأذي مصلين أو نيام، وإلا فالجهر أفضل. ويسن أن يخلو بقراءته حتى لا يقطع عليه أحد بكلام فيخلطه بجوابه، وإذا مر بأحد وهو يقرأ فيستحب له قطع القراءة ليسلم عليه ثم يرجع إليها، ولو أعاد التعوذ كان حسنا، ويقطعها لرد السلام وجوبا، وللحمد بعد العطاس، وللتشميت، ولإجابة المؤذن ندبا، وإذا ورد عليه من فيه فضيلة من علم أو صلاح أو شرف فلا بأس بالقيام له على." (١)

"سبيل الإكرام، لا للرياء، بل ذلك مستحب، ويسن أن يقرأ على ترتيب المصحف، لآن ترتيبه لحكمة، فلا يتركها إلا فيما ورد الشرع باستثنائه، فلو فرق السور أو عكسها كما في تعليم الصغار جاز وقد ترك الأفضل، وأما قراءة السورة منكوسة فمتفق على منعه، ويكره خلط سورة بسورة، والتقاط آية أو آيتين أو أكثر من كل سورة مع ترك قراءة باقيها، وإذا ابتدأ من وسط سورة أو وقف على غير آخرها فليبتدىء من أول الكلام المرتبط بعضه ببعض، وليقف على الكلام المرتبط، ولا يتقيد بعشر ولا حزب، والقراءة في المصحف أفضل منها عن ظهر قلب، لأنه يجمع القراءة **والنظر في المصحف** وهو عبادة أخرى. نعم إن زاد خشوعه وحضور قلبه في قراءته عن ظهر قلب، فهي أفضل في حقه، قاله الإمام النووي تفقها وهو حسن، ولا يحتاج قراءة القرآن إلى نية كسائر الأذكار إلا إذا نذرها، فلا بد من نية النذر، وتستحب قراءة الجماعة مجتمعين سواء كانت مدارسة أو إدارة، وتجوز قراءة القرآن بالقراءات المجمع على تواترها دون الروايات الشاذة، ومن قرأ بالشاذة يجب تعريفه بتحريمها كما عليه الجمهور إن كان جاهلا، وتعزيره ومنعه منها إن كان عالما، وإذا ابتدأ قارىء بقراءة أحد القراء فينبغي أن يستمر على القراءة بها ما دام الكلام مرتبطا، فإذا انقضى ارتباطه فله أن يقرأ بغيرها، والأولى دوامه على الأولى في هذا المجلس، ولا تجوز القراءة بالعجمية مطلقا، كما لا تجوز بجمع القراءات في محافل العامة دون العرض على الشيوخ مع ما فيه، وتستحب القراءة بالترتيل وتحسين الصوت بشرط أن لا تخرج عن حدود الواجب شرعا من إخراج كل حرف من مخرجه موفى حقه ومستحقه، وإلا كرهت، وتكره بالإفراط في الإسراع مطلقا، وتستحب القراءة أيضا بالتدبر والتفهم بأن يشغل القارىء قلبه بالتفكر في معنى ما يلفظ به فيعرف معنى كل آية، ويتأمل الأوامر والنواهي، ويعتقد

---

(١) فتح الكريم المنان في آداب حملة القرآن، ص/٢

قبول ذلك، ولا بأس بتكرير الآية وترديدها حتى يتم له ذلك، فإن كان مما قصر عنه فيما مضى اعتذر واستغفر، وإذا مر بآية فيها ذكر محمد صلى الله عليه وسلم صلى عليه سواء القارىء والمستمع، ويتأكد ذلك عند قوله تعالى (إن الله وملائكته يصلون على النبي يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما) . وإذا مر بآية رحمة استبشر وسأل، أو عذاب أشفق وتعوذ، أو تنزيه نزه وعظم، أو دعاء تضرع وطلب، وليقل بعد خاتمة والتين: بلى وأنا على ذلك من الشاهدين، وبعد خاتمة القيامة: بلى وبعد خاتمة المرسلات: آمنا بالله وبعد خاتمة الملك: الله رب العالمين وبعد: فبأي آلاء ربكما تكذبان، ولا بشيء من نعمك ربنا نكذب فلك الحمد، وبعد ختم والضحى وما بعدها يكبر وليخفض صوته بقوله: وقالت اليهود عزيز ابن الله، وقالت النصارى المسيح ابن الله ونحو ذلك، وإذا فرغ من لفاتحه يقول آمين.ويستحب أن يكثر من البكاء عند القراءة والتباكي لمن لا يقدر عليه، والحزن والخشوع، وطريق تكلف البكاء أن يحضر قلبه الحزن، فمن الحزن ينشأ البكاء، ووجه إحضار الحزن أن يتأمل ما فيه من التهديد والوعيد والمواثيق والعهود ثم يتأمل في تقصيره في امتثال أوامره وزواجره فيحزن لا محالة ويبكي، فإن لم يحضره حزن وبكاء كما يحضر أرباب القلوب الصافية، فليبك على فقد ذلك منه فإنه من عظم المصائب.ويستحب أن يراعى حق الآيات، فإذا مر بآية سجدة من سجدات التلاوة سجد ندبا، خلافا للحنفية حيث قالوا بوجوبها، وهي عند الشافعية في الجديد أربع عشرة سجدة: في الأعراف، والرعد، والنحل، والإسراء، ومريم، واثنان في الحج، وفي الفرقان، والنمل، والم السجدة، وحم السجدة، والنجم والانشقاق، والعلق وأما سجدة ص فسجدة شكر.." (١)

"(٢٠٦) أخبرنا أبو الحسن محمد بن جعفر بن محمد بن هارون التميمي النحوي الكوفي المعروف بابن النجار المقرئ قراءة عليه ببغداد وأنا أسمع فأقر به قال حدثنا أبو سعيد محمد بن عبد الله بن إبراهيم بن أحمد ابن غالب بن مشكان المروزي قال سمعت محمد بن عمير قال سمعت أحمد بن الليث بن الخليل البجلي قال حدثنا أحمد بن محمد ابن أبي الريان النيسابوري بمكة في مسجد الخيف قال حدثنا علي بن خلف الرازي قال حدثنا محمد بن حميد الرازي قال اشتكيت عيني فشكوت إلى جرير قال **انظر في المصحف** فإنه اشتكيت عيني فشكوت إلى منصور فقال لي **انظر في المصحف** فإني اشتكيت عيني فشكوت إلى إبراهيم النخعي فقال لي **انظر في المصحف** فإنه اشتكيت عيني فشكوت إلى علقمة فقال لي **انظر في المصحف** فإنه اشتكيت عيني فشكوت إلى ابن مسعود فقال لي **انظر في المصحف** فإنه

---

(١) فتح الكريم المنان في آداب حملة القرآن، ص/٣

اشتكيت عيني فشكوت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لي **انظر في المصحف** إنه اشتكيت عيني فشكوت إلى جبريل فقال لي **انظر في المصحف** فإنه اشتكيت عيني فشكوت إلى ربي عز وجل فقال لي **انظر في المصحف** . قال أحمد بن الليث قال أحمد بن محمد بن الريان أخبرني من كتب عني هذا الحديث قال ذاكرته بمصر في مجلس بكار بن قتيبة قاضي مصر فأنكر بعض الناس أن يكون في ذلك الزمان مصحف فقال بكار أيش ننكر عليه أليس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسافروا بالمصحف إلى أرض العدو ثم قال بكار كل شيء يجتمع من الأوراق يقال له مصحف .(٢٠٧) أخبرنا محمد بن جعفر قال حدثنا إسحاق بن محمد بن مروان قال حدثنا أبي محمد بن مروان قال حدثنا إسحاق بن يزيد الطائي عن صباح بن يحيى عن المغيرة بن مقسم العبسي عن أم موسى عن أمير المؤمنين علي قال ما رمدت ولا صدعت منذ مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم وجهي وتفل في عيني يوم خيبر.." (١)

"الباب السادس في آداب القرآنهذا الباب هو مقصود الكتاب وهو منتشر جدا وأنا أشير إلى أطراف من مقاصده كراهة الإطالة وخوفا على قارئه من الملالة فأول ذلك يجب على القارئ الإخلاص كما قدمناه ومراعاة الأدب مع القرآن فينبغي أن يستحضر في نفسه أنه يناجي الله تعالى ويقرأ على حال من يرى الله تعالى فإنه إن لم يكن يراه فإن الله تعالى يراه فصل وينبغي إذا أراد القراءة أن ينظف فاه بالسواك وغيره والاختيار في السواك أن يكون بعود من أراك ويجوز بسائر العيدان وبكل ما ينظف كالخرقة الخشنة والأشنان وغير ذلك وفي حصوله بالأصبع الخشنة ثلاثة أوجه لأصحاب الشافعي رحمهم الله تعالى أشهرها أنه لا يحصل والثاني يحصل إن لم يجد غيرها ولا يحصل إن وجد ويستاك عرضا مبتدئا بالجانب الأيمن من فمه وينوي به الإتيان بالسنة قال بعض العلماء يقول ثم الاستياك اللهم بارك لي فيه يا أرحم الراحمين قال الماوردي من أصحاب الشافعي ويستحب أن يستاك في ظاهر الأسنان وباطنها ويمر السواك على أطراف أسنانه وكراسي أضراسه وسقف حلقه إمرارا رفيقا قالوا وينبغي أن يستاك بعود متوسط لا شديد اليبوسة ولا شديد الرطوبة قال فإن اشتد يبسه لينه بالماء ولا بأس باستعمال سواك غيره بإذنه وأما إذا كان فمه نجسا بدم أو غيره فإنه يكره له قراءة القرآن قبل غسله وهل يحرم قال الروياني من أصحاب الشافعي عن والده يحتمل وجهين والأصح لا يحرم فصل يستحب أن يقرأ وهو على طهارة فإن قرأ محدثا جاز بإجماع المسلمين والأحاديث فيه كثيرة معروفة قال إمام الحرمين ولا يقال ارتكب مكروها بل هو تارك للأفضل فإن لم يجد الماء تيمم والمستحاضة في الزمن المحكوم بأنه طهر حكمها حكم المحدث وأما الجنب والحائض

---

(١) مشيخة الآبنوسي، ص/٥٠

فإنه يحرم عليهما قراءة القرآن سواء كان آية أو أقل منها ويجوز لهما إجراء القرآن على قلبهما تلفظ به ويجوز لهما **النظر في المصحف** وإمراره على القلب وأجمع المسلمون على جواز التسبيح والتهليل والتحميد." (١)

"من هذا الباب فإن ذلك قراءة متفاضلة في أيام متعددة مع ما فيه من تسهيل الحفظ عليهم والله أعلم فصل قراءة القرآن من المصحف أفضل من القراءة عن ظهر القلب لأن **النظر في المصحف** عبادة مطلوبة فتجتمع القراءة والنظر هكذا قاله القاضي حسين من أصحابنا وأبو حامد الغزالي وجماعات من السلف ونقل الغزالي في الإحياء أن كثيرين من الصحابة رضي الله عنهم كانوا يقرؤون من المصحف ويكرهون أن يخرج يوم ولم ينظروا في المصحف وروى ابن أبي داود القراءة في المصحف عن كثيرين من السلف ولم أر فيه خلافا ولو قيل إنه يختلف باختلاف الأشخاص فيختار القراءة في المصحف لمن استوى خشوعه وتدبره في حالتي القراءة في المصحف وعن ظهر القلب ويختار القراءة عن ظهر القلب لمن لم يكمل بذلك خشوعه ويزيد على خشوعه وتدبره لو قرأ من المصحف لكان هذا قولا حسنا والظاهر أن كلام السلف وفعلهم محمول على هذا التفصيلفصل." (٢)

"وكان التابعي الجليل حنش بن عبد الله الصنعاني إذا أراد الصلاة من الليل "أوقد المصباح وقرب المصحف" .. وإذا تعايا في آية **نظر في المصحف**"(١).وقيل عن إسماعيل بن عبيد الأنصاري الذي غزا صقلية مع من غزاها سنة ١٠٧هـ انه "غرق في البحر. رضي الله تعالى عنه. وهو متقلد المصحف"(٢).ويدل على استعمال المعلمين والمتعلمين لمثل هذه المصاحف وشيوع ذلك بين العامة: ما جاء في رسالة "آداب المعلمين" لابن سحنون من تعليمات في شأن ما ينبغي أن يأخذ به المتعلم" أن لا يمس المصحف إلا على وضوء"(٣)وتقريره أن "قراءة الصبي القرآن في المصحف مع معرفة حروفه وإقامة إعرابه توجب "الختمة" للمعلم وان لم يستظهر الصبي القرآن"(٤).والقول في ما يخص البلاد الأندلسية كالقول في افريقية والمغرب، فمن المفروض أنها عرفت العدد الوفير من مثل هذه المصاحف العامة والخاصة على أيدي الولاة والفاتحين ثم على أيدي الأمواج البشرية التي هاجرت إليها من مصر والشام وافريقية. كما سيأتي ،، وخصوصا حين قيام امارة بني أمية بها قبل النصف الأول من المائة الثانية للهجرة.وتدل بعض الإشارات الباقية على تعرفها بصورة مبكرة على بعض المصاحف المدنية، وربما كانت عمدتها منذ أيام الفتح قبل أن تتغلب عليها

---

(١) كل شيء عن التجويد والقراءات، ص/١

(٢) كل شيء عن التجويد والقراءات، ص/١٤

العناصر الشامية.وقد أفادنا نص عند الإمام أبي عمرو الداني في "كتاب المحكم في نقط المصاحف" عن تعرف المنطقة على النظام المدني المتبع في نقط المصاحف وشكلها في وقت مبكر بعد الفتح، وفي ذلك يقول:ــــــــــــــ(١) - رياض النفوس للمالكي ١٢١/١ ومعالم الإيمان ١٨٧/١.(٢) - رياض النفوس ١٠٦/١-١٠٧ ترجمة ٣٢.(٣) - آداب المعلمين ١١٣.(٤) - آداب المعلمين ١٠٨. والختمة أراد بها المكافأة المادية المتعارف عليها، وتسمى أيضا "الحذقة".." [١]

"ولا بأس أن يقرأ بلا وضوء، لفعله صلى الله عليه وسلم له.أما الجنب والحائض والنفساء. فتحرم عليهم القراءة، ولا بأس **بالنظر في المصحف**، وإمراره على القلب، خلا القراءة.٢ - يسن أن يستاك- تعظيما وتطهيرا- لأن الفم طريق القرآن.فقد روى ابن ماجة عن علي موقوفا، والبزار بسند جيد عنه مرفوعا:[إن أفواهكم طرق القرآن، فطيبوها بالسواك].لذا. كره أن يقرأه متنجس الفم.٣ - يسن أن يجلس مستقبلا القبلة، متخشعا بسكينة ووقار، مطرقا رأسه، إجلالا لله ومهابة.٢ - التعوذ١ - وإذا أراد القراءة، تعوذ (استنانا، أو وجوبا). لقوله سبحانه فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم سورة النحل/ ٩٨.وصفته المختارة. (أعوذ بالله من الشيطان الرجيم).ويستحسن الجهر به، حتى ينبه المستمعين أن ينصتوا، فلا يفوتهم شيء من القراءة.." [٢]

"فقد أخرج أبو عبيد بسند صحيح:[فضل قراءة القرآن نظرا على ما يقرؤه، كفضل الفريضة على النافلة].وأخرج البيهقي عن ابن مسعود بسند حسن موقوفا:[أديموا **النظر في المصحف]**.١١ - القراءة وفق الترتيب المصحفيويستحب أن يقرأ وفق ترتيب المصحف، ولا يعكس إلا لضرورة التعليم.فقد أخرج الطبراني بسند جيد عن ابن مسعود:أنه سئل عن رجل يقرأ القرآن منكوسا؟قال: ذاك منكوس القلب].١٢ - الاستماع عند القراءةوعلى المستمع أن ينصت للقراءة. لقوله تعالى وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون الأعراف/ ٢٠٤/.." [٣]

"الثمن الثامن: من النجم إلى نهاية القرآن الكريم.

الإجازة:

---

(١) قراءة الإمام نافع عند المغاربة، ص/٧٠

(٢) موسوعة علوم القرآن، عبد القادر محمد منصور ص/١١١

(٣) موسوعة علوم القرآن، عبد القادر محمد منصور ص/١٢٠

هي الإذن في رواية المرويات والمسموعات.
واستجاز التلميذ أستاذه طلب الإجازة منه، فالتلميذ مجاز، والأستاذ مجيز، والمرويات مجازات.
والإجازة هي إحدى طرق تحمل العلوم الشرعية والعربية وهي في مصطلح القراء: إذن الشيخ المقرئ لمن قرأ عليه بأن يروي عنه ما سمعه منه من روايات وقراءات القرآن الكريم بالسند المتصل عن مقرئ مقرئ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم.
والإجازة لم تكن تمنح إلا لمؤهل متقن، فهي شهادة من المجيز للمجاز بإجادة القراءة وضبط الرواية. وعلى هذا لم تكن تمنح الإجازة إلا بعد ختم القرآن كله وفق رواية واحدة أو روايات عدة.
ولكن البعض أجاز للمتقنين قبل الختم، فابن الجزري قرأ على أبي بكر بن الجندي جمعا إلى قوله تعالى: إن الله يأمر بالعدل والإحسان [النحل: ٩٠]، فمرض ابن الجندي وأجازه.
وهنالك من القراء من كان يجيز الإجازة العامة، كما أجاز ابن الجزري طيبة النشر لكل مقرئ متحقق بهذا الوصف.
وحيازة الإجازة ليست شرطا لمن يتصدى للإقراء والتعليم، بل أهلية المقرئ وتمكنه وضبطه هي المعتمد. وذلك أن كثيرا من المتقنين لم يتسن لهم ختم القرآن على الأساتذة المقرئين.
فإن جمع المقرئ بين الإجازة والأهلية فبها ونعمت، وإلا فلا يضير الكفء عدم إجازته.

أجزاء القرآن:

الأجزاء جمع جزء، وجزء القرآن هو طائفة من القرآن.
حدث ابن الهاد قال: سألني نافع بن جبير فقال: في كم تقرأ القرآن؟ قلت:
ما أجزئه. فقال نافع: لا تقل ما أجزئه، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول: «قرأت جزءا من القرآن».
عن المغيرة بن شعبة قال: استأذن رجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بين مكة والمدينة قال: «إنه قد فاتني الليلة جزئي من القرآن، فإني لا أؤثر عليه شيئا».
ومن تقسيمات القرآن تقسيمه إلى ثلاثين جزءا، فإذا أطلق الجزء فالمراد جزء من الثلاثين.

وهذا الجزء بالمعنى الأخير مقسم إلى حزبين، وكل حزب مقسم إلى أربعة أرباع.

وهذه الأجزاء الثلاثون **تنظر في المصحف** الشريف فلا داعي لعدها هنا.." (١)

"٢١٦١ - أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن نافع، أن عبد الرحمن بن أبي هريرة، سأل ابن عمر عما لفظ البحر، فنهاه عن أكله.ثم انقلب عبد الله **فنظر في المصحف**، فقرأ: ﴿أحل لكم صيد البحر وطعامه﴾ قال نافع: فأرسلني ابن عمر إلى عبد الرحمن بن أبي هريرة: إنه لا بأس بأكله.." (٢)

"١١٠٠ - أخبركم أبو عمر بن حيويه قال: حدثنا يحيى قال: حدثنا الحسين، قال: أخبرنا عيسى بن يونس قال: حدثنا الأعمش قال: كنت عند إبراهيم في بيته، وهو يقرأ في مصحف، فاستأذن رجل، فخبأ المصحف، فلما خرج، قلت له، قال: «كرهت أن يرى هذا أنا إنما نخلو **للنظر في المصحف**»، ١١٠١ - أخبركم أبو عمر بن حيويه قال: حدثنا يحيى قال: حدثنا الحسين، قال: أخبرنا وكيع، عن الأعمش، عن إبراهيم مثله." (٣)

"١٧١ - يوسف عن أبيه قال: وبلغني عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال في «الرجل يؤم القوم وهو **ينظر في المصحف** إنه يكره ذلك» ، وقال: «كفعل أهل الكتاب»." (٤)

"أخبرنا-[٣٦٢]-٥٩٧٩ - عبد الرزاق قال: أخبرنا الثوري، عن عاصم بن بهدلة، عن زر بن حبيش قال: قال عبد الله بن مسعود: «أديموا **النظر في المصحف**، فإذا اختلفتم في ياء وتاء فاجعلوها ذكروني القرآن»." (٥)

"حدثنا أبو عبيد وثنا زيد بن الحباب، عن سفيان، عن عاصم بن أبي النجود، عن زر بن حبيش، قال: قال عبد الله: «أديموا **النظر في المصحف**»." (٦)

"...............................______________= السبيعي

وسليمان التيمي وإسماعيل بن أبي خالد وهشام بن عروة وأبي إسحاق الشيباني والأعمش وعاصم بن بهدلة بن أبي النجود وغيرهم، روى عنه ابن المبارك وابن مهدي وابن عيينة وأبو نعيم ومعاوية بن عمرو وغيرهم،

---

(١) معجم علوم القرآن، إبراهيم محمد الجرمي ص/١٣

(٢) موطأ مالك رواية أبي مصعب الزهري مالك بن أنس ١٩٧/٢

(٣) الزهد والرقائق لابن المبارك والزهد لنعيم بن حماد ابن المبارك ٣٨٩/١

(٤) الآثار لأبي يوسف أبو يوسف القاضي ص/٣٤

(٥) مصنف عبد الرزاق الصنعاني عبد الرزاق الصنعاني ٣٦١/٣

(٦) فضائل القرآن للقاسم بن سلام أبو عبيد القاسم بن سلام ص/١٠٤

وكانت وفاته في أرض الروم غازيا سنة ستين، أو إحدى وستين ومائة، وهو ثقة ثبت صاحب سنة، روى له الجماعة كما في "التقريب" (ص٢١٣ رقم ١٩٨٢) . قال أبو أسامة: ((حدثنا زائدة، وكان من أصدق الناس وأبره)) .وقال الإمام أحمد: ((المثبتون في الحديث أربعة: سفيان وشعبة وزهير وزائدة)) . ووثقه ابن معين والنسائي. وقال ابن سعد: ((كان ثقة مأمونا صاحب سنة)) . وقال أبو حاتم والعجلي: ((ثقة صاحب سنة)) . وقال ابن حبان: ((كان من الحفاظ المتقنين)) .انظر "الجرح والتعديل" (٣ / ٦١٣ رقم ٢٧٧٧) ، و"تهذيب الكمال" المطبوع (٩ / ٢٧٤) ، و"التهذيب" (٣ / ٣٠٦ - ٣٠٧ رقم ٥٧١) .وأما معاوية بن عمرو بن المهلب بن عمرو الأزدي، المعني - بفتح الميم، وسكون المهملة، وكسر النون-، أبو عمرو البغدادي، ويعرف بابن الكرماني، فهو يروي عن زائدة بن قدامة وجرير بن حازم وإسرائيل بن يونس وفضيل بن مرزوق وغيرهم، روى عنه يحيى بن معين وابنا أبي شيبة وعبد بن حميد والبخاري وغيرهم، وكانت ولادته سنة ثمان عشرة ومائة، ووفاته سنة أربع عشرة ومائتين، وقيل: ثلاث عشرة ومائتين، وهو ثقة روى له الجماعة كما في "التقريب" (ص٥٣٨ رقم ٦٧٦٨) . قال الإمام أحمد: ((صدوق ثقة)) ، ووثقه أبو حاتم، وذكره ابن حبان في "الثقات".انظر "الجرح والتعديل" (٨ /٣٨٦ رقم ١٧٦٢) ، و"التهذيب" (١٠ / ٢١٥ - ٢١٦ رقم ٣٩٥) .وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٣ / ٣٦٢ رقم ٥٩٧٩) من طريق سفيان الثوري، عن عاصم، به، بلفظ: أديموا **النظر في المصحف**، وإذا اختلفتم في =." [1]

"أخبرنا سعيد بن عامر قال: أخبرنا جويرية بن أسماء ، عن إسماعيل بن أبي حكيم قال: كان عمر بن عبد العزيز قلما يدع **النظر في المصحف** بالغداة ولا يطيل ." [2]

"عبد العزيز بخناصرة في قوم وقعوا على جارية في طهر واحد فأوجعهم عقوبة ودعا لولدها القافة.أخبرنا محمد بن عمر قال: حدثنا ابن جريج عن الزبير بن موسى عن عمر بن عبد العزيز قال: إذا وقعت الشفعة وحدت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة.أخبرنا محمد بن عمر قال: حدثنا ابن أبي ذئب عن الزهري قال: كتب عمر بن عبد العزيز في خلافته إلى عبد الحميد: لا يقضى بالجوار.أخبرنا محمد بن عمر قال: حدثنا قيس عن خالد الحذاء عن عمر بن عبد العزيز أنه قضى لذمي بشفعته.أخبرنا محمد بن عمر قال: أخبرنا موسى بن بكر بن أبي الفرات عن إسماعيل بن أبي حكيم قال: رأيت عمر بن عبد العزيز في خلافته يحلف الغائب ما بلغك فسكت فإن حلف أعطاه. يعني في الشفعة.أخبرنا محمد بن عمر قال: حدثنا عبد الرحمن

(١) ال تفسير من سنن سعيد بن منصور - محققا سعيد بن منصور ٢/٢٥٥

(٢) الطبقات الكبرى ط دار صادر ابن سعد ٥/٣٦٦

بن محمد بن أبي بكر عن أبيه عن جده أنه كتب إلى عمر بن عبد العزيز وهو خليفة بكتاب فيه كتاب وخصومات وختمه. فخرج صاحبه به ولا شاهد عليه فأجازه عمر بن عبد العزيز.أخبرنا سعيد بن عامر قال: أخبرنا جويرية بن أسماء عن إسماعيل بن أبي حكيم قال: كان عمر بن عبد العزيز قلما يدع النظر في المصحف بالغداة ولا يطيل.أخبرنا سعيد بن عامر عن جويرية بن أسماء قال: قال عمر يا مزاحم بعني رحلا لمصحفي. قال فأتاه برحل فأعجبه. قال: من أين أصبت هذا؟ قال: يا أمير المؤمنين دخلت بعض الخزائن فوجدت هذه الخشبة فاتخذت منها رحلا. قال:انطلق فقومه في السوق. فانطلق فقوموه نصف دينار فرجع إلى عمر فأخبره. قال:ترانا إن وضعنا في بيت المال دينارا أنسلم منه؟ قال: إنما قوموه نصف دينار. قال:ضع في بيت المال دينارين.أخبرنا سعيد بن عامر عن جويرية بن أسماء أن عمر بن عبد العزيز عزل كاتبا له في هذا. كتب بسم ولم يجعل السين.أخبرنا وهب بن جرير بن حازم قال: حدثنا أبي قال: سمعت المغيرة بن." (١)

"في إدامة النظر في المصحف." (٢)

"٨٥٥٨ - حدثنا أبو بكر قال: ثنا وكيع، قال: ثنا سفيان، عن عاصم، عن زر، عن عبد الله، قال: «أديموا النظر في المصحف»." (٣)

"٨٥٦١ - حدثنا ابن علية، عن يونس، قال: «كان خلق الأولين النظر في المصاحف» فقال: " وكان الأحنف بن قيس إذا خلا نظر في المصحف." (٤)

"في النظر في المصحف." (٥)

"٣٠١٧٦ - حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن خيثمة، عن عبد الله بن عمرو، قال: انتهيت إليه وهو ينظر في المصحف، قال: قلت: أي شيء تقرأ في المصحف؟، قال: «حزبي الذي أقوم به الليلة»." (٦)

---

(١) الطبقات الكبرى ط العلمية ابن سعد ٥/٤٨٢

(٢) مصنف ابن أبي شيبة أبو بكر بن أبي شيبة ٢/٢٤٠

(٣) مصنف ابن أبي شيبة أبو بكر بن أبي شيبة ٢/٢٤٠

(٤) مصنف ابن أبي شيبة أبو بكر بن أبي شيبة ٢/٢٤٠

(٥) مصنف ابن أبي شيبة أبو بكر بن أبي شيبة ٦/١٤٣

(٦) مصنف ابن أبي شيبة أبو بكر بن أبي شيبة ٦/١٤٣

"٣٠١٧٩ – حدثنا يونس، قال: «كان خلق الأولين النظر في المصاحف». قال: وكان الأحنف بن قيس إذا خلا **نظر في المصحف** "." (١)

"حدثنا٣٥٢٧٧ – ابن عيينة، عن عمرو بن قيس قال: «من قرأ مائتي آية وهو **ينظر في المصحف** لم يجئ أحد في ذلك اليوم بأفضل منه»." (٢)

"حدثنا٣٥٧٦١ – إسماعيل بن إبراهيم ابن علية عن يونس قال: «كان من خلق الأولين **النظر في المصحف»**." (٣)

"ثلاثة أحرف في كتاب الله هن خطأ من الكاتب: قوله: إن هذان لساحران [طه: ٦٣] .وفي سورة المائدة: إن الذين آمنوا والذين هادوا والصابئون [المائدة: ٦٩] .وفي سورة النساء: لكن الراسخون في العلم منهم والمؤمنون يؤمنون بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك والمقيمين الصلاة والمؤتون الزكاة [النساء: ١٦٢] حدثناه إسحاق بن راهويه.قالوا: ورويتم عن عثمان أنه **نظر في المصحف** فقال: أرى فيه لحنا وستقيمه العرب بألسنتها.وقالوا: وهل التناقض إلا مثل قوله: فيومئذ لا يسئل عن ذنبه إنس ولا جان (٣٩) [الرحمن: ٣٩] وهو يقول في موضع آخر: فو ربك لنسئلنهم أجمعين (٩٢) عما كانوا يعملون (٩٣) [الحجر: ٩٢، ٩٣] .ومثل قوله: هذا يوم لا ينطقون (٣٥) ولا يؤذن لهم فيعتذرون (٣٦) [المرسلات: ٣٥، ٣٦] .ويقول في موضع آخر: ثم إنكم يوم القيامة عند ربكم تختصمون (٣١) [الزمر:٣١] . ويقول: هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين [البقرة: ١١١] .ومثل قوله: وأقبل بعضهم على بعض يتساءلون (٢٥) [الطور: ٢٥، والصافات: ٢٧] .وهو يقول في موضع آخر: فلا أنساب بينهم يومئذ ولا يتساءلون [المؤمنون: ١٠١] .ومثل قوله: قل أإنكم لتكفرون بالذي خلق الأرض في يومين وتجعلون له أندادا ذلك رب العالمين (٩) [فصلت: ٩] .وقال بعد ذلك: ثم استوى إلى السماء وهي دخان فقال لها وللأرض ائتيا طوعا أو كرها قالتا أتينا طائعين (١١) فقضاهن سبع سماوات في يومين [فصلت: ١١، ١٢] فدلت هذه الآية على أنه خلق الأرض قبل السماء.وقال في موضع آخر: أأنتم أشد خلقا أم السماء بناها (٢٧) رفع سمكها فسواها (٢٨) [النازعات: ٢٧، ٢٨] ثم قال: والأرض بعد ذلك دحاها (٣٠) [النازعات: ٣٠] .فدلت هذه الآية على

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة أبو بكر بن أبي شيبة ١٤٣/٦

(٢) مصنف ابن أبي شيبة أبو بكر بن أبي شيبة ١٩٥/٧

(٣) مصنف ابن أبي شيبة أبو بكر بن أبي شيبة ٢٤٩/٧

أنه خلق السماء قبل الأرض.ومثل قوله: ليس لهم طعام إلا من ضريع (٦) [الغاشية: ٦] .وهو يقول في موضع آخر: فليس له اليوم هاهنا حميم (٣٥) ولا طعام إلا من غسلين (٣٦)." (١)

"١٤٩ - حدثنا قتيبة، حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عاصم، عن زر قال: قال -[٢٢٨]- عبد الله: «أديموا **النظر في المصحف**»." (٢)

"باب **النظر في المصحف**." (٣)

"١٥٠ - حدثنا مزاحم بن سعيد، أخبرنا عبد الله بن المبارك أخبرنا سفيان، عن عاصم، عن زر، عن ابن مسعود قال: «أديموا **النظر في المصحف**»." (٤)

"حدثنا عبد الله حدثنا موسى بن سفيان، حدثنا عمرو، عن المغيرة، عن إبراهيم، «أنه كان يكره للرجل أن يؤم القوم وهو **ينظر في المصحف**»." (٥)

"يصلي الرجل تطوعا إذا تعايا **نظر في المصحف**." (٦)

"حدثنا عبد الله حدثنا محمد بن يحيى، حدثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين، «أنه كان يصلى والمصحف إلى جنبه، فإذا تردد **نظر في المصحف**»." (٧)

"٤٩٢ - (٢٤٨) حدثنا محمد: حدثنا إسحاق الأزرق: حدثنا سفيان، عن عاصم بن أبي النجود، عن زر بن حبيش، عن عبد الله بن مسعود، قال: أديموا **النظر في المصحف**.." (٨)

"٨٦٨٧ - حدثنا عبد الله بن محمد بن سعيد بن أبي مريم، ثنا محمد بن يوسف الفريابي، ثنا سفيان، عن عاصم، عن زر، عن عبد الله، قال: «أديموا **النظر في المصحف**»." (٩)

---

(١) تأويل مشكل القرآن الدينوري، ابن قتيبة ص/٢٥

(٢) فضائل القرآن للفريابي الفريابي ص/٢٢٧

(٣) فضائل القرآن للفريابي الفريابي ص/٢٢٩

(٤) فضائل القرآن للفريابي الفريابي ص/٢٢٩

(٥) المصاحف لابن أبي داود ابن أبي داود ص/٤٥٢

(٦) المصاحف لابن أبي داود ابن أبي داود ص/٤٦١

(٧) المصاحف لابن أبي داود ابن أبي داود ص/٤٦٢

(٨) مجموع فيه مصنفات أبي جعفر ابن البختري ابن البختري ص/٣٥٠

(٩) المعجم الكبير للطبراني الطبراني ١٣٩/٩

"٨٦٩٦ – حدثنا إسحاق بن إبراهيم الدبري، أنا عبد الرزاق، أنا الثوري، عن عاصم بن بهدلة، عن زر بن حبيش، قال ابن مسعود: «أديموا **النظر في المصحف**، وإذا اختلفتم في يا، وتا فاجعلوها يا، ذكروا القرآن»." (١)

"١٢ – حدثنا أحمد بن عمر، قال: أنا عبد الله بن محمد بن عبيد –[٢٢٦]–، قال: أنا عبد الأعلى بن واصل، قال: حدثني أحمد بن عاصم العباداني، أنا حفص بن عمر بن ميمون، عن عنبسة بن عبد الرحمن الكوفي، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أعطوا أعينكم حظها من العبادة» ، قيل: يا رسول الله، ما حظها من العبادة؟، قال: «**النظر في المصحف**، والتفكر فيه، والاعتبار عند عجائبه»." (٢)

"١٩٤ – حدثنا أحمد بن عبد الله بن نصر بن بجير القاضي، ثنا محمد بن عوف، ثنا حيوة، عن ابن حمير، عن مسلمة بن علي، عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من أدام **النظر في المصحف** متع ببصره ما بقي في الدنيا»." (٣)

"٢١٤ – حدثنا أبو علي محمد بن أحمد بن إسحاق الصواف، قال: حدثنا أبو حفص عمر بن أيوب السقطي، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم المروزي، قال: حدثني أبو إسحاق إسماعيل الأقرع، قال: سمعت الحسن بن أبي جعفر، يذكر، عن ابن عباس، قال: «**النظر في المصحف** عبادة، والنظر إلى الرجل من أهل السنة الذي يدعو إلى السنة، وينهى عن البدعة عبادة»." (٤)

"باب (١) سمعت (٢) أفضل من رأيت من أهل (٣) العلم بالأدب والحذق بهذه الصناعة، مع تقدمه في الكلام – يقول: إن الكلام المنثور يتأتى فيه من الفصاحة والبلاغة ما لا يتأتى في الشعر، لأن الشعر يضيق نطاق الكلام، ويمنع القول من انتهائه، ويصده عن تصرفه على سننه.وحضره من يتقدم في صنعة الكلام، فراجعه في ذلك، وذكر أنه لا يمتنع أن يكون الشعر أبلغ إذا صادف شروط الفصاحة، وأبدع إذا تضمن أسباب البلاغة.ويشهد عندي للقول الأخير: أن معظم براعة كلام العرب في الشعر، ولا نجد في منثور قولهم ما نجد في منظومه، وإن كان قد أحدثت البراعة في الرسائل على حد لم يعهد في سالف أيام

---

(١) المعجم الكبير للطبراني الطبراني ١٤١/٩

(٢) العظمة لأبي الشيخ الأصبهاني أبو الشيخ الأصبهاني ٢٢٥/١

(٣) الترغيب في فضائل الأعمال وثواب ذلك لابن شاهين ابن شاهين ص/٦٧

(٤) الإبانة الكبرى لابن بطة العكبري، ابن بطة ٣٤٣/١

العرب، ولم ينقل في دواوينهم (٤) وأخبارهم.وهو، وإن ضيق نطاق القول، فهو يجمع حواشيه، ويضم / أطرافه ونواحيه، فهو إذا تهذب في بابه، ووفى (٥) له جميع أسبابه - لم يقاربه من كلام الآدميين كلام، ولم يعارضه من خطابهم خطاب.وقد حكي عن " المتنبي " أنه كان **ينظر في المصحف**، فدخل إليه بعض أصحابه، فأنكر نظره فيه، لما كان رآه (٦) عليه من سوء اعتقاده، فقال له: هذا (٧) المكي على فصاحته كان مفحما! ! فإن صحت هذه الحكاية عنه في إلحاده عرف بها (٨) أنه كان يعتقد أن الفصاحة في قول الشعر [أمكن] وأبلغ (٩) .__________(١) هذا العنوان من م (٢) س: " أسمعت "(٣) م: " من العلم بالادب " ا: " من أهل الادب " (٤) س: " من دواوينهم " (٥) م: " ووفر " (٦) م: " يراه " (٧) ك: " هو " (٨) ك: " عرف لها " (٩) س، ك: " الشعر أبلغ " (*)."(١)

"أخبرنا عبدالله بن محمد بن علي قال: نا أحمد بن خالد، قال: ذكر لنا محمد بن وضاح أن بعض الوزراء أخبره: أنه وجد شهادة علي بن رباح، وحنش بن عبدالله في عهد منبلونة. قال آبن وضاح: وكانا تابعين.أخبرني محمد بن أحمد الحافظ قال: نا أبو سعيد الصدفي الحافظ قال: حنش بن عبدالله بن عمرو بن حنظلة بن فهد بن قنان بن ثعلبة بن عبدالله بن تامر السبئ وهو الصنعاني؛ يكنى: أبا رشيق. كان مع علي بن أبي طالب بالكوفة، وقدم مصر بعد قتل علي، وغزا المغرب مع رويفع بن ثابت، والأندلس مع موسى بن نصير، وكان فيمن ثار مع آبن الزبير على عبد الملك بن مروان في وثاق: فعفا عنه؛ وكان عبد الملك حين غزا المغرب نزل عليه بإفريقية. حدث عنه الحارث آبن يزيد، وسلامان بن عامر، وعامر بن يحيى، وسيار بن عبد الرحمن، وأبو مروان مولى تجيب، وقيس بن الحجاج؛ وربيعة بن سليمان وغيرهم.توفي: بإفريقية سنة مائة. وكان: أول من ولى - عشور إفريقية في الإسلام، وولده بمصر آليوم ولد سعيد بن سلمة بن منصور بن حنش.أخبرنا محمد قال: نا عبد الرحمن بن أحمد قال: نا آبن قدير قال: نا أحمد بن عمرو قال: أنا آبن وهب قال: أنا آبن وهب قال: حدثني عبد الرحمن بن شريح، عن قيس بن الحجاج، عن حنش أنه كان إذا فرغ من عشائه وحوائجه وأراد الصلاة من الليل: أوقد المصابيح، وقرب إناء فيه ماء؛ فكان إذا وجد النعاس آستنشق الماء؛ وإذا تعايا في آية **نظر في المصحف**." (٢)

"٣٠١ - أخبرنا أبو الحسين إبراهيم بن أحمد بن الحسن، ثنا أحمد بن بشر، ثنا محمد بن يحيى، ثنا أبو داود، ثنا شعبة، ثنا طلحة، عن عبد الرحمن بن عوسجة، عن البراء بن عازب، قال: سمعت رسول

---

(١) إعجاز القرآن للباقلاني الباقلاني ص/١٥٥

(٢) تاريخ علماء الأندلس ابن الفرضي ١/١٤٩

الله صلى الله عليه وسلم يقول: «زينوا القرآن -[١٣١]- بأصواتكم ورتلوه، ولا تهذوا القرآن كهذ الشعر، ولا تنثروا نثر الدقل، ينبغي للقارئ أن يفهم ما يقرأ ولتالي آية من كتاب الله عز وجل أفضل مما تحت العرش إلى تخوم الأرضين السفلى السابعة، وما تقرب المتقربون بشيء أحب إلى الله عز وجل مما خرج منه، يعني القرآن، ومن قرأ القرآن فرأى أن أحدا أعطي أفضل مما أعطي فقد حقر ما عظم الله عز وجل وعظم ما حقر الله عز وجل، وأفضل ما عبد الله عز وجل به قراءة القرآن في الصلاة، والعبادة التي تليها قراءة القرآن في غير صلاة، ومن قرأ من القرآن في يوم وليلة مائتي آية نظرا متع ببصره أيام حياته، ورفع له مثل ما في الدنيا من شيء رطب ويابس حسنة، **والنظر في المصحف** عبادة، ومن قرأ القرآن فكأنما أدرجت النبوة بين جنبيه إلا أنه لا يوحى إليه، ومن قرأ القرآن قائما، فله بكل حرف مائة حسنة، ومن قرأه في الصلاة قاعدا، فله بكل حرف خمسون حسنة، ومن قرأ في غير صلاة فله بكل حرف عشر حسنات، ومن استمع إليها فله بكل حرف حسنة، ومن قرأ القرآن فأعربه، فله بكل حرف أربعون حسنة، ومن قرأ القرآن بلحن وتطريب فله بكل حرف عشرون حسنة، ومن قرأ القرآن كقراءة العامة فله بكل حرف عشر حسنات، والعجم يقرأ القرآن غضا كما نزل، والقرآن أنزل على سبعة أحرف فاقرءوه وتعاهدوه واقتنوه وتغنوا به فوالذي نفسي بيده لهو أشد تفلتا من صدور الرجال من المخاض في العقل» ثم قرأ ﴿يؤتي الحكمة من يشاء ومن يؤت الحكمة فقد أوتي خيرا كثيرا﴾ [البقرة: ٢٦٩] «فالكثير من الله عز وجل ما لا يحصيه إلا الله عز وجل الواحد القهار» وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ومن قرأ مائة آية كتب من القانتين، ومن قرأ مائتي آية لم يحاجه القرآن يوم القيامة، ومن قرأ خمسمائة كتب له -[١٣٢]- قنطار من الأجر»." (١)

"أبو زرين عن الربيع بن خيثم في قوله تعالى: وأحاطت به خطيئته قال: هو الذي يموت على خطيئته قبل أن يتوب ومثله قال عكرمة وقال مقاتل: أصر عليها.مجاهد: هي الذنوب تحيط بالقلب كلما عمل ذنبا ارتفعت حتى تغشى القلب وهو الرين.وعن سلام بن مسكين أنه سأل رجل الحسن عن هذه الآية؟فقال السائل: يا سبحان الله إلا أراك ذا لحية وما تدري ما محاطة الخطيئة! **انظر في المصحف** فكل آية نهى الله عز وجل عنها وأخبرك إنه من عمل بها أدخله النار فهي الخطئية المحيطة.الكلبي: أوبقته ذنوبه دليله قوله تعالى إلا أن يحاط بكم «١» : أي تهلكوا جميعا.وعن ابن عباس: أحيطت بما له من حسنة فأحبطته.فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون [وهذا من العام المخصوص بصور منها إلا من تاب بعد أن حمل على ظاهره] «٢» والذين آمنوا وعملوا الصالحات أولئك أصحاب الجنة هم فيها خالدون.وإذ

---

(١) فوائد تمام تمام بن محمد الدمشقي ١٣٠/١

أخذنا ميثاق بني إسرائيل في التوراة. قال ابن عباس: الميثاق: العهد الجديد.لا تعبدون بالياء قرأه ابن كثير وحميد وحمزة والكسائي.الباقون: بالتاء وهو إختيار أبي عبيد وأبو حاتم.قال أبو عمرو: ألا تراه يقول وقولوا للناس حسنا «٣» فذلك المخاطبة على التاء.قال الكسائي: إنما ارتفع لا يعبدون لأن معناه أخذنا ميثاق بني إسرائيل أن لا تعبدوا إلا الله فلما ألقى أن رفع الفعل ومثله قوله لا تسفكون، نظير قوله عز وجل أفغير الله تأمروني أعبد«٤» : يريد أن أعبد فلما حذفت الناصبة عاد الفعل إلى المضارعة.وقال طرفة:ألا أيهذا الزاجري احضر الوغى ... وأن أشهد اللذات هل أنت مخلدي «٥»يريد أن أحضر، فلما نزع (أن) رفعه.__________(١) سورة يوسف: ٦٦.(٢) عن هامش المخطوط.(٣) سورة البقرة: ٨٣.(٤) سورة الزمر: ٦٤.(٥) مجمع البيان: ١/ ٢٩٧.." (١)

"حدثنا أبو عمرو عبد الله بن محمد بن عبد الله الضبي، ثنا عبد الله بن محمد البغوي، ثنا أحمد بن عمران الأخنسي، ثنا الوليد بن عقبة، قال: «كان سفيان الثوري يديم **النظر في المصحف** ، فيوم لا ينظر فيه يأخذه فيضعه على صدره»." (٢)

"٢- وأخبرنا الخليل بن أحمد، أخبرنا محمد، حدثنا الحسين، حدثنا عيسى بن -[١٣٣]- يونس عن الأعمش قال: كنت عند إبراهيم في بيته وهو يقرأ في المصحف فاستأذن رجل فخبأ المصحف فلما خرج الرجل قلت له قال: كرهت أن يرى هذا أنا إنما نخلو **للنظر في المصحف**.." (٣)

"قال: نعم، إنه قارئ لكتاب الله عز وجل، فقال عمر: «إن الله يرفع بهذا القرآن أقواما ويضع به آخرين» .وقد جاء الخبر مرفوعاباب في قطع رسول الله عليه السلام لمن حفظ القرآن بحق معلوم مؤقت لم يقطعه كذلك لغيرهم٦٤ - حدثني محمد بن القاسم الفارسي بنيسابور، ومحمد بن أحمد بن حمويه بالري، واللفظ له، قالا: نا أبو سعيد محمد بن إبراهيم بن عبد الله الإسماعيلي النيسابوري، نا إبراهيم بن عصمة بن إبراهيم، نا الحسين بن داود البلخي، نا يزيد بن هارون، عن حميد، عن أنس رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من قرأ القرآن عن ظهر القلب من غير **نظر في المصحف** فله في بيت المال في كل عام مائتا دينار» .الحديث." (٤)

---

(١) تفسير الثعلبي = الكشف والبيان عن تفسير القرآن الثعلبي ٢٢٧/١

(٢) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء أبو نعيم الأصبهاني ١٩/٧

(٣) فضائل القرآن للمستغفري المستغفري ١٣٢/١

(٤) فضائل القرآن وتلاوته للرازي الرازي، أبو الفضل ص/١٠٠

"عن جده، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من قرأ القرآن في المصحف كتبت له ألف حسنة، ومن قرأ في غير المصحف فألفي ألف حسنة»باب في أن من **نظر في المصحف** متعه الله ببصره١١٤ – ثني أبي رحمه الله، وحمزة بن يوسف، قالا: نا ابن عدي، نا محمد بن هارون بن عيسى الهاشمي، من أولاد المنصور، نا القاسم بن هشام السمسار، نا الربيع بن روح، نا اليمان بن عدي، عن مسلمة بن علي، عن ابن جريج، عن أبي مليكة، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من أدام **النظر في المصحف** متعه الله ببصره ما بقي في الدنيا»." (١)

"[١٨] شيخ آخر٢٠٦- أخبرنا أبو الحسن محمد بن جعفر بن محمد بن هارون التميمي النحوي الكوفي المعروف بابن النجار المقرئ قراءة عليه ببغداد وأنا أسمع فأقر به قال حدثنا أبو سعيد محمد بن عبد الله بن إبراهيم بن أحمد بن غالب بن مشكان المروزي -[١١٥]- قال سمعت محمد بن عمير قال سمعت أحمد بن الليث بن الخليل البجلي قال حدثنا أحمد بن محمد بن أبي الريان النيسابوري بمكة في مسجد الخيف قال حدثنا علي بن خلف الرازي قال حدثنا محمد بن حميد الرازي قال اشتكيت عيني فشكوت إلى جرير قال **انظر في المصحف** فإنه اشتكيت عيني فشكوت إلى منصور فقال لي **انظر في المصحف** فإني اشتكيت عيني فشكوت إلى إبراهيم النخعي فقال لي **انظر في المصحف** فإنه اشتكيت عيني فشكوت إلى علقمة فقال لي **انظر في المصحف** فإنه اشتكيت عيني فشكوت إلى ابن مسعود فقال لي **انظر في المصحف** فإنه اشتكيت عيني فشكوت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لي **انظر في المصحف** إنه اشتكيت عيني فشكوت جبريل فقال لي **انظر في المصحف** فإنه اشتكيت عيني فشكوت إلى ربي عز وجل فقال لي **انظر في المصحف**.-[١١٦]- قال أحمد بن الليث قال أحمد بن محمد بن الريان أخبرني من كتب عني هذا الحديث قال ذاكرته بمصر في مجلس بكار بن قتيبة قاضي مصر فأنكر بعض الناس أن يكون في ذلك الزمان مصحف فقال بكار أيش ننكر عليه أليس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسافروا بالمصحف إلى أرض العدو ثم قال بكار كل شيء يجتمع من الأوراق يقال له مصحف.." (٢)

"أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنا أبو محمد بن حيان، ثنا محمد بن العباس بن أيوب، ثنا أبو عمر بن أيوب الصريفيني، ثنا سفيان بن عيينة، ثنا إسرائيل بن موسى، قال: سمعت الحسن، يقول: قال

---

(١) فضائل القرآن وتلاوته للرازي الرازي، أبو الفضل ص/١٤٥

(٢) مشيخة الآبنوسي ابن الآبنوسي ١١٤/٢

أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه: لو أن قلوبنا طهرت ما شبعنا من كلام ربنا، وإني لأكره أن يأتي علي يوم لا **أنظر في المصحف** قال الأستاذ الإمام رحمه الله: وروينا في كتاب الأسماء والصفات، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: ما حكمت مخلوقا، ما حكمت إلا القرآن "." (١)

"٥٢٤ – أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه ، أنا أبو محمد بن حيان ، ثنا محمد بن عباس بن أيوب ، ثنا أبو عمر بن أيوب الصريفيني ، ثنا سفيان بن عيينة ، ثنا إسرائيل أبو موسى ، قال: سمعت الحسن ، يقول: قال أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه: «لو أن قلوبنا طهرت ما شبعت من كلام ربنا ، وإني لأكره أن يأتي علي يوم لا **أنظر في المصحف**» وما مات عثمان رضي الله عنه حتى خرق مصحفه من كثرة ما كان يديم النظر فيه." (٢)

"أخبرني ابن يعقوب أخبرنا محمد بن نعيم أخبرني محمد بن إبراهيم بن الفضل المزكي حدثنا الحسين بن محمد بن زياد قال: توفي الحسن بن عيسى بن ماسرجس النيسابوري أبو علي سنة تسع وثلاثين ومائتين منصرفنا من الحج.قال ابن يعقوب: حججت مع أبي بكر وأبي القاسم محمد وعلي ابني المؤمل بن الحسن بن عيسى، فلما بلغنا الثعلبية زرت معهما قبر جدهما الحسن بن عيسى، فقرأت على لوح قبره، بسم الله الرحمن الرحيم: ومن يخرج من بيته مهاجرا إلى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع أجره على الله[النساء ١٠٠] هذا قبر الحسن بن عيسى بن ماسرجس مولى عبد الله بن المبارك توفي في صفر سنة أربعين ومائتين [١] .قال ابن نعيم: سمعت أبا بكر وأبا القاسم يقولان أنفق جدنا في الحجة التي أدركته المنية عند منصرفه منها ثلاثمائة ألف درهم.أخبرني ابن يعقوب أخبرنا ابن نعيم قال سمعت أبا بكر محمد بن المؤمل بن الحسن بن عيسى- ونحن في البادية عند منصرفنا من زيارة قبر الحسن بن عيسى- يقول: سمعت أبا يحيى البزاز يقول لأبي رجاء القاضي- محمد بن أحمد الجورجاني- كنت فيمن حج مع الحسن بن عيسى وقت وفاته بالثعلبية سنة أربعين ومائتين. ودفن بها فاشتغلت بحفظ محملي وآلاتي عن حضور جنازته والصلاة عليه، لغيبة عديلي عني، فحرمت الصلاة عليه، فأريته بعد ذلك في منامي فقلت له: يا أبا علي ما فعل بك ربك؟ قال: غفر لي. قلت: غفر لك؟ كالمستخبر. قال نعم! غفر لي ربي ولكل من صلى علي، قلت فإني فاتتني الصلاة عليك لغيبة العديل عن الرحل.فقال: لا تجزع فقد غفر لي ربى ولمن صلى علي ولكل من يترحم علي [٢] .٣٨٧٤- الحسن بن عيسى بن أخي معروف الكرخي:سمعه عمه معروف بن

---

(١) الاعتقاد للبيهقي البيهقي، أبو بكر ص/١٠٥

(٢) الأسماء والصفات للبيهقي البيهقي، أبو بكر ٥٩٣/١

الفيرزان روى عنه إسحاق بن إبراهيم بن سنين الختلي.أخبرنا محمد بن أحمد بن رزق حدثنا عثمان بن أحمد الدقاق حدثنا إسحاق بن سنين الختلي حدثني الحسن بن عيسى بن أخي معروف قال: سمعت عمي أبا محفوظ معروف بن الفيرزان يقول: **النظر في المصحف** عبادة، والنظر إلى الوالدين عبادة، والقعود في المسجد عبادة.__________[١] انظر الخبر في: تهذيب الكمال ٢٩٨/٦.[٢] انظر الخبر في: تهذيب الكمال ٢٩٨/٨- ٢٩٩.." (١)

"كريب، قال: حدثنا إبراهيم بن يوسف، وأبو إسحاق، عن أبيه، عن أبي إسحاق، عن طلحة بن مصرف، سمع عبد الرحمن بن عوسجة، قال: سمعت البراء، قال: سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم، يقول: «من منح منيحة لبن، أو ورق، أو هدى زقاقا كان له مثل عتق رقبة، وإن الله وملائكته يصلون على الصفوف الأول»وكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذا قام إلى الصلاة يمسح مناكبهم ويقول: «استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم» وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «زينوا القرآن بأصواتكم»٥٥٥ - أخبرنا القاضي أبو القاسم التنوخي، بقراءتي عليه، قال: حدثنا أبو الحسن علي بن محمد بن سعيد بن عباس الرزاز الكوفي الكندي، قال: أخبرنا أبو بكر جعفر بن محمد بن الحسن الفريابي، قال: حدثنا أبو أيوب سليمان بن عبد الرحمن، قال: حدثنا محمد بن شعيب، قال: أخبرني عثمان بن أبي العاتكة، عن علي بن يزيد، أنه أخبره عن القاسم أبي عبد الرحمن، عن أبي أمامة الباهلي، عن علي بن أبي طالب عليه السلام أنه كان يقول: ما أرى رجلا ولد في الإسلام وأدرك غفلة في الإسلام يبيت أبدا حتى يقرأ هذه الآية: ﴿الله لا إله إلا هو الحي القيوم﴾ [البقرة: ٢٥٥] حتى يفرغ من آية الكرسي، ولو تعلمون ما هي إنما أعطيها نبيكم صلي الله عليه وآله وسلم من الكنز من تحت العرش، ولو تعلمون لم يعطها أحد قبل نبيكم صلى الله عليه وآله وسلم "، ثم قال: " ما أتت علي ليلة قط حتى أقرأها ثلاث مرات في كل ليلة: أقرأها في الركعتين بعد صلاة العشاء الآخرة، فأقرؤها في وتري، وأقرؤها حين آخذ مضجعي من فراشي "٥٥٦ - أخبرنا ابن ريذة، قراءة عليه، قال: أخبرنا الطبراني، قال: وحدثنا إسحاق بن إبراهيم الديري، عن عبد الرزاق، عن الثوري، عن جابر، وغيره، عن الشعبي، عن مسروق، وشتير بن شكل العبسي، قالا: " جلسنا في المسجد فثار عليهما الناس، فقال أحدهما لصاحبه: إنهم لم يقوموا إلينا إلا لنحدثهم، فإما أن تحدثهم وأصدقك، وإما أن أحدثهم وتصدقني، فقال أحدهما: سمعت عبد الله، يقول: أعظم آية في القرآن آية الكرسي، قال الآخر: صدقت، قال الآخر: سمعت عبد الله، يقول: أجمع آية في القرآن: ﴿إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء

---

(١) تاريخ بغداد وذيوله ط العلمية الخطيب البغدادي ٣٦٦/٧

ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر﴾ [النحل: ٩٠] ، قال: نعم، وأنا قد سمعته، قال: فهل سمعت عبد الله، يقول: إن أكثر آية في القرآن فرجا: ﴿قل يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله﴾ [الزمر: ٥٣] قال: صدقت "٥٥٧ - أخبرنا ابن ريذة، قال: أخبرنا الطبراني، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم الديري، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: حدثنا الثوري، عن عاصم بن زر، قال ابن مسعود: «أديموا **النظر في المصحف** وإذا اختلفتم في ياء وتاء فاجعلوها ياء، ذكروا القرآن»٥٥٨ - أخبرنا أبو نصر الفضل بن محمد بن سعيد الغاساني المعدل،." (١)

"وقال معروف من أدام **النظر في المصحف** متعه الله ببصره وخفف عن والديه العذاب ولو كانا كافرين.وقال خليل الصياد هرب ابني فمكث ثلاثة أيام أو أكثر فجعلت أمه تبكي عليه وتقول اخرج خلفه فقلت: ليس يدري أين هو أين أخرج خلفه فجئت إلى معروف فقلت: ابني قد فقدته وأمه تبكي عليه تقول اخرج في طلبه وليس أدري أين هو قال: فجعل يقول اللهم لك ما في السماء وما في الأرض وما بينهما لا يزيد علي هذا فانصرفت من عنده فلما بلغت باب البصرة إذا أنا بابني قائم قال: فقلت: محمد فقال: أبتي أين أنا قال: قلت: ببغداد بباب البصرة فقال: الساعة كنت بالأنبار.وقال معروف من سر أخاه المؤمن خلق الله من ذلك السرور يوم القيامة خلقا فيأخذ بيده حتى يدخله الجنة.وقال معروف من قال: حين يستيقظ من النوم سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم قال: الله عز وجل لجبريل اقض حاجة عبدي وجبريل هو الموكل بحوائج بني آدم.وقال أبو ثابت قعدت مرة خلف معروف في مسجد الجامع فلم يزل يقول واغوثاه يا الله فأظنه قالها عشرة آلاف مرة.قال وكان يقول أوجب الدعاء الاستغاثة يقول الله عز وجل " إذ تستغيثون ربكم فاستجاب لكم "." (٢)

"لقرآن كريم في كتاب مكنون﴾ . وقال: ﴿والطور وكتاب مسطور في رق منشور﴾ . و " في " عند أهل اللغة للوعاء، ولأن الأمة مجمعة على تسمية ما في المصحف قرآنا، ولأن المحدث يمنع من مسه، ولو لم يكن فيه قرآن لم يمنع من مسه.٢٣٨ - وروي عن النبي - صلى الله عليه وسلم -: " لا يعذب الله قلبا وعى القرآن ".٢٣٩ - وقال - صلى الله عليه وسلم -: " تعاهدوا القرآن فلهو أشد تفصيا من صدور الرجال من النعم من عقلها ".٢٤٠ - وقال: " القلب الذي ليس فيه شيء من القرآن كالبيت الخرب

---

(١) ترتيب الأمالي الخميسية للشجري يحيى بن الحسين الشجري ١٥١/١

(٢) طبقات الحنابلة ابن أبي يعلى ٣٨٥/١

"٢٤١ - وروي " أعطوا أعينكم حظا " من العبادة، قيل: وما حظها يا رسول الله؟ قال: **النظر في المصحف** "..." (١)

"القرآن، ولأن معنى القديم ثابت فيها من قيام المعجز، وثبوت الحرمة، ومنع الجنب من قراءتها. فدل أنها غير مخلوقة.ومن مذهب أهل السنة أن الكتابة هي المكتوب، وأن ما في المصاحف وألواح الصبيان وغير ذلك من القرآن كلام الله تعالى.قال الله تعالى: ﴿وإنه لكتاب عزيز﴾ ، وقال ﴿إنه لقرآن كريم، في كتاب مكنون﴾ . وقال تعالى: ﴿والطور، وكتاب مسطور، في رق منشور﴾ . وفي عند أهل اللغة للوعاء، فدل على أن القرآن في المصحف، وأن الكتابة هي المكتوب، ولأن الأمة مجمعة على تسمية ما في المصحف قرآنا.١٦٤ - وروي عن النبي - صلى الله عليه وسلم -: " أعطوا أعينكم حظها من العبادة، قيل: يا رسول الله. وما حظها من العبادة؟ قال: **النظر في المصحف** ".ولأنا إذا كتبنا القرآن فالمنظور إليه الحرف وهو قائم بمحل وهو الحبر، فإذا محي الحبر لم ينظر إلى الحرف لزوال المحل الذي قام به.." (٢)

"من محاز التأكيد، كما تقول لمن ينكر معرفة ما كتبه: يا هذا كتبته بيمينك هذه. مما يكسبون من الرشا.[سورة البقرة (٢) : الآيات ٨٠ الى ٨٢]وقالوا لن تمسنا النار إلا أياما معدودة قل أتخذتم عند الله عهدا فلن يخلف الله عهده أم تقولون على الله ما لا تعلمون (٨٠) بلى من كسب سيئة وأحاطت به خطيئته فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون (٨١) والذين آمنوا وعملوا الصالحات أولئك أصحاب الجنة هم فيها خالدون (٨٢)إلا أياما معدودة أربعين يوما عدد أيام عبادة العجل. وعن مجاهد: كانوا يقولون مدة الدنيا سبعة آلاف سنة، وإنما نعذب مكان كل ألف سنة يوما. فلن يخلف الله متعلق بمحذوف تقديره: إن اتخذتم عند الله عهدا فلن يخلف الله عهده. وأم إما أن تكون معادلة بمعنى أى الأمرين كائن على سبيل التقرير، لأن العلم واقع بكون أحدهما. ويجوز أن تكون منقطعة بلى إثبات لما بعد حرف النفي وهو قوله: (لن تمسنا النار) أى بلى تمسكم أبدا، بدليل قوله: (هم فيها خالدون) . من كسب سيئة من السيئات، يعنى كبيرة من الكبائر «١» وأحاطت به خطيئته تلك واستولت عليه، كما يحيط العدو ولم يتفص عنها «٢» بالتوبة.وقرئ: خطاياه، وخطيئاته. وقيل في الإحاطة: كان ذنبه أغلب من طاعته. وسأل رجل الحسن عن الخطيئة قال: سبحان الله: ألا أراك ذا لحية وما تدرى ما الخطيئة، **انظر في المصحف** فكل آية نهى فيها الله عنها وأخبرك أنه من عمل بها أدخله النار فهي الخطيئة المحيطة.[سورة البقرة (٢) : آية

---

(١) الحجة في بيان المحجة إسماعيل الأصبهاني ٤٣٥/١

(٢) الحجة في بيان المحجة إسماعيل الأصبهاني ٢١٥/٢

٨٣]وإذ أخذنا ميثاق بني إسرائيل لا تعبدون إلا الله وبالوالدين إحسانا وذي القربى واليتامى والمساكين وقولوا للناس حسنا وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة ثم توليتم إلا قليلا منكم وأنتم معرضون (٨٣)__________(١) . قوله «يعنى كبيرة من الكبائر» فسرها بذلك لتنطبق الآية على مذهب المعتزلة، وهو أن فاعل الكبيرة مخلد في النار، ومذهب أهل السنة أنه لا يخلد فيها إلا الكافر. وفسروا الخطيئة بالشرك. وفي الخازن قال ابن عباس:هي الشرك يموت عليه صاحبه اه وهو الذي يحيط بفاعله ويسد أبواب النجاة أمامه في كل جهة. (ع)(٢) . قوله «ولم يتفص عنها» أى يتخلص. (ع)." [١]

"أي حياة زهدية بسيطة، وهو أمر لا يحتاج في نشأته إلى أن يكون متأثرا بعوامل خارجية (١) فقد احتفظت لنا كتب التراجم بكثير من أخبار أفراد رغبوا عن الدنيا، واتجهوا إلى رياضات ومجاهدات قائمة على الكتاب والسنة، وما أثر عن السلف الصالح، وقد كان لهؤلاء مكانة عظيمة بين الشعب الأندلسي في تاريخه المبكر، وأول ما نجده من ذلك، لدى بعض التابعين الذين دخلوا الأندلس وكان فيهم للناس قدوة صالحة، فمن أمثلة هذا ما يروى عن التابعين حنش بن عبد الله الصنعاني (توفي في بداية القرن الثاني) أنه كان إذا فرغ من عشائه وحوائجه وأراد الصلاة من الليل، أوقد المصابيح وقرب إناء فيه ماء، فكان إذا وجد النعاس استنشق الماء، وإذا تعب في آية **نظر في المصحف** (٢).وكان من الطبيعي لهذا الزهد السني أن يتجه أصحابه في هذه الفترة المبكرة من تاريخ الأندلس إلى الجهاد في سبيل الله ضد النصارى وفتح البلاد وتحرير العباد من ضيق الدنيا إلى سعة الدنيا والآخرة.وممن نعرفهم من هؤلاء الصالحين الأندلسيين في خلال القرن الثاني الهجري فرقد بن عبد الله السرقسطي العابد الزاهد (٣).فقد روي عنه أنه كان يتصدق بكل ماله، وعيسى بن دينار (ت: ٢١٢) (٤) ناشر مذهب مالك بالأندلس، يروى أنه ظل أربعين سنة يصلي الصبح بوضوء العتمة، بما يدل على أنه كان يقضي الليل كله في العبادة، وخلف بن سعيد القرطبي (ت: ٣٠٥) (٥) كان يختم القرآن كل ليلة،__________(١) أعني بالعوامل الخارجية التأثيرات النصرانية واليهودية والفلسفية التي نرى تغلغلها في التصوف الفلسفي فيما بعد.(٢) ابن الفرضي: تاريخ علماء الأندلس: ١/ ١٢٥، الترجمة رقم: ٣٩١، الحميدي: جذوة المقتبس: ١٨٩ - ١٩١، الترجمة رقم ٤٠٣.(٣) ابن الفرضي: تاريخ علماء الأندلس: ١/ ٣٥٣، رقم الترجمة: ١٠٤٥.(٤) ابن الفرضي: تاريخ علماء الأندلس: ١/ ٣٣١، رقم الترجمة: ٩٧٥.(٥) م، ن: ١/ ١٣٤، رقم الترجمة: ٤٠٥.." [٢]

---

(١) تفسير الزمخشري = الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل الزمخشري ١٥٨/١

(٢) قانون التأويل ابن العربي ص/٤٤

"وإن لم يفتح المأموم على الإمام مع التوقف، فوجه العمل أن يتردد (١) ويخطرف تلك الآية، فإن تعذر عليه ركع وسجد وسلم.قال مالك: "ولا **ينظر في المصحف** إن كان بين يديه"، وهذا كله إن أرتج عليه في غير أم القرآن وأما إن أرتج عليه في أم القرآن. فليستدع الفتح من حيث أمكنه، وليغمز من يصلي معه، ولينظر في مصحف إن كان بين يديه أو قريبا منه. فإن ذلك مما تدعو الضرورة إليه ليتم فرضه.ما جاء في أم القرآنمالك (٢)، عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب؛ أن أبا سعيد مولى عامر بن كريز؛ أخبره: أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نادى أبي بن كعب وهو يصلي، فلما فرغ من صلاته لحقه، فوضع رسول الله يده على يده، وهو يريد أن يخرج من باب المسجد. الحديث.الإسناد:قال الشيخ أبو عمر (٣): "هذا حديث مرسل عند جميع رواة الموطأ" (٤) ويسند من طريق أبي هريرة (٥). ومن الغريب ما روي في المصنفات عن أبي بن كعب – رضي الله عنه – أنه قال: أخذ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بيدي، فقال لي: "يا أبى، أنا أحبك في الله عز وجل"، قال: فقلت: وأنا أحبك في الله عز وجل يا رسول الله، فقال لي: "يا أبى، لا تدع أن تقول في سجودك: رب أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك" (٦) حديث غريب، إلا أنه لم يخرجه أهل الصحة._____________(١) م، ع: "يردد".(٢) في الموطأ (٢٢٢) رواية يحيى.(٣) في الاستذكار: ٢/ ١٦٠ (ط. القاهرة).(٤) كما في رواية القعنبى (١٢٣)، وابن بكير: ١٦/ أ، وسويد (١٥٠)، والزهري (٢٣١).(٥) انظره في التمهيد: ٢٠/ ١٨.(٦) المشهور والمحفوظ في هذا الحديث أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قاله لمعاذ بن جبل، أخرجه عبد بن حميد (١٢٠)، والبخاري في الأدب المفرد (٦٩٠)، وأبو داود (١٥٢٢)، والنسائي في الكبرى (١٢٢٦)، وابن خزيمة (٧٥١)، والطبراني في الكبير: ٢٠/ ٦٠ (١١٠)، والحاكم: ١/ ٤٠٧، ٣/ ٢٠٧ (ط. عطا) وصححه. وانظر نصب الراية: ٢/ ١٣٥.." [١]

"قال ابن وهب كان في كم مالك منديل مطوي على أربع طاقات فإذا سجد سجد عليه فقيل له في ذلك فقال أفعله لئلا يؤثر الحط على جبهتي فيظن الناس أني أقوم الليل.قال ابن وهب وكان أكثر عبادة مالك في السر بالليل والنهار حيث لا يراه أحد.قال أبو بكر الأوسي كان مالك قد أدام **النظر في المصحف** قبل موته بسنين وكان كثير القراءة طويل البكاء.وقال ابن مهدي سمعت مالكا يقول لو علمت أن قلبي يصلح على كناسة لذهبت حتى أجلس عليها.قال مطرف كان مالك يستعمل في نفسه ما لا يلتزمه الناس ويقول لا يكون العالم عالما حتى يكون كذلك وحتى يحتاط لنفسه بما لو تركه لا يكون عليه فيه إثم.قال

---

(١) المسالك في شرح موطأ مالك ابن العربي ٣٦٧/٢

الشافعي رأيت بباب مالك كراعا من أفراس خراسان وبغال مصر فقلت ما أحسنها! فقال هي هبة مني إليك.فقلت دع لنفسك منها دابة تركبها.قال أنا أستحي من الله أن أطأ تربة نبي الله بحافر دابة.قال أبو عمران الصدفي دخلت على مالك وعليه ثياب صوف.فقال أخرجوه فقلت لا تفعل يا أبا عبد الله إنما أتيتك لأنك من ورثة الأنبياء.فسألته عن جوائز السلطان فكرهها، فقلت له فإنك تقبل؟ فقال أتريد أن، تبوء بإثمي وإثمك؟ فقال المسيبي: ما كنا عند مالك وأصحابه حوله فقال رجل من أهل نصيبين." [1]

"فرحان يبتسم (١) فلا أدري قلت له ما فعل الله بك أو هو بدأني فقال غفر الله لي أو رحمني وكل من يجب (٢) فوقع لي أنه يعني بالتوحيد الله يرحمه أو يغفر له فابشروا وحدثني في هذا الفن (٣) بأشياء لا أتحققها الآن وانتبهت فرحانا (٤) بذلك فرحا شديدا وذلك بعد وفاته بايام رحمه الله ١٧ - أحمد بن علي بن جعفر بن محمد أبو بكر الحلبي الوراق المعروف بالواصلي مؤدب أبي محمد بن أبي نصر سكن دمشق وحدث عن أبي بكر أحمد بن عبد الله بن الفرج البرامي (٥) وأبي بكر أحمد بن محمد بن أبي إدريس الإمام وأحمد بن إسحاق القاصي الحلبيين وأبي بكر محمد بن إبراهيم بن عبد الله بن يعقوب بن زوزان (٦) الأنطاكي وأبي عبد الله البغداذي المقرئ الضرير وأحمد بن محمد بن زكريا الربعي حدث عنه أبو محمد بن أبي نصر وأبو نصر بن الجبان ومكي بن محمد بن الغمر (٧) وأبو الحسن أحمد بن محمد بن القاسم بن مرزوق البصري اشتكت عيني فشكوت إلى أبي الحسن علي بن المسلم الفقيه فقال **انظر في المصحف** فإن عيني اشتكت فشكوت إلى أبي محمد عبد العزيز بن أحمد فقال__________(١) في المطبوعة: يتبسم(٢) كذا وفي المختصر: " يجئ به " وفي المطبوعة: " نجى "(٣) كذا وفي المختصر: المعنى(٤) كذا بالاصل والمختصر منونة والصواب عدم تنوينها(٥) قال ابن نقطة: وأما البرامي بكسر الباء المعجمة بواحدة وفتح الراء الخفيفة وبعد الالف ميم فهو أبو محمد عبد الله بن الفرج بن عبد الله القرشي حدث بدمشق عن القاسم بن عثمان الجوعي حدث عنه ابن المقرئ في معجمه (حاشية الاكمال ١ / ٥٣٨) وانظر المطبوعة ٧ / ٣١ وما كتب في الحاشية(٦) عن تبصير المنتبه ٢ / ٦٤٥ بالاصل " عروران "(٧) بالاصل: " بن أبي الغمر " والمثبت والضبط عن تبصير المنتبه ٣ / ٩٧١." [2]

"**انظر في المصحف** فإن عيني اشتكت فشكوت إلى ابي محمد] (١) عبد الرحمن بن عثمان فقال **انظر في المصحف** فإن عيني اشتكت فشكوت إلى أبي بكر أحمد بن علي المؤدب الواصلي الحلبي

---

(١) ترتيب المدارك وتقريب المسالك القاضي عياض ٥٣/٢

(٢) تاريخ دمشق لابن عساكر ابن عساكر، أبو القاسم ٤١/٥

فقال **انظر في المصحف** فإن عيني اشتكت فشكوت إلى أبي بكر أحمد بن عبد الله بن الفرج القرشي يعرف بابن البرامي فقال **انظر في المصحف** فإن عيني اشتكت فشكوت إلى أبي القاسم عيسى بن موسى بن الوليد الطائي فقال **انظر في المصحف** فإن عيني اشتكت فشكوت إلى ابي بكر محمد بن علي السلمي فقال **انظر في المصحف** فإن عيني اشتكت فشكوت إلى يوسف بن موسى القطان فقال **انظر في المصحف** فإن عيني اشتكت فشكوت إلى جرير بن عبد الحميد فقال **انظر في المصحف** فإن عيني اشتكت فشكوت إلى مغيرة فقال **انظر في المصحف** فإن عيني اشتكت فشكوت إلى إبراهيم فقال **انظر في المصحف** فإن عيني اشتكت فشكوت إلى علقمة فقال **انظر في المصحف** فإن عيني اشكت فشكوت إلى عبد الله بن مسعود فقال **انظر في المصحف** فإن عيني اشتكت فشكوت إلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فقال **انظر في المصحف** فإن عيني اشتكت فشكوت إلى جبريل (صلى الله عليه وسلم) فقال **انظر في المصحف**[١١٦٦] أنشدنا أبو العز أحمد بن عبيد الله بن كادش أنشدنا أبو محمد الجوهري أنشدنا أبو القاسم الخنبشي (٢) يعني عبد الصمد بن أحمد بن خنبش بن القاسم الحمصي أنشدني ابن واصل بحلب لنفسه قالت ومدت يدا نحوي تودعني * وخيرة (٣) البين تأبى أن نمد يدا أميت أنت أم حي فقلت لها * من لم يمت يوم بين لم يمت أبدا *__________(١) ما بين معكوفتين سقط من الاصل واستدرك عن م(٢) هذه النسبة الى رجل اسمه خنبش (انظر الانساب وله فيه ترجمة قصيرة)(٣) في المطبوعة ٧ / ٣٢ وحيرة." (١)

"إسماعيل قال سمعت علي بن المديني يقول حنش يعني الذي روى عن فضالة بن عبيد هذا حنش بن علي الصنعاني صنعاء الشام بها قرية يقال لها صنعاء وأبو الأشعث الصنعاني منها قال وليس هذا حنش بن المعتمر الكناني صاحب علي ولا حنش بن ربيعة الذي صلى خلف علي صلاة الكسوف ولا حنش صاحب التيمي (١) أخبرنا أبو الفتح نصر الله بن محمد أنا نصر بن إبراهيم أنا سليم بن أيوب أنا طاهر بن محمد نا علي بن إبراهيم نا يزيد بن محمد قال سمعت محمد بن أحمد المقدمي يقول حنش الصنعاني صنعاء الشام ليس صنعاء اليمن التي فيها أبو الأشعث الصنعاني (٢) كتب إلي أبو محمد حمزة بن العباس بن علي وأبو الفضل أحمد بن محمد بن الحسن وحدثني أبو بكر اللفتواني أنا أبو الفضل قالا أنا أبو بكر الباطرقاني نا أبو عبد الله بن مندة أنا أبو سعيد بن يونس نا علي بن الحسن بن قديد نا أحمد بن عمرو بن

---

(١) تاريخ دمشق لابن عساكر ابن عساكر، أبو القاسم ٤٢/٥

سرح أنا ابن وهب حدثني عبد الرحمن بن شريح عن قيس بن الحجاج عن حنش أنه كان إذا فرغ من عشائه وحوائجه وأراد الصلاة من الليل أوقد المصباح وقرب المصحف وإناء فيه ماء فكان إذا وجد النعاس استنشر الماء وإذا تعايا (٣) في آية **نظر في المصحف** قال ونا أبو سعيد حدثني أبي عن جدي أنه حدثه نا ابن وهب حدثني عبد الله بن كليب عن قيس بن الحجاج عن حنش قيل له يا أبا رشدين قال ونا أبو سعيد نا أسامة بن علي الرازي نا عبيد الله بن سعيد بن عفير حدثني رشدين (٤) عن إبراهيم بن نشيط عن سيار بن عبد الرحمن عن حنش أنه__________(١) الخبر في تهذيب التهذيب ٢ / ٣٧(٢) اسمه شراحيل بن آدة ويقال: شراحيل بن شرحبيل بن كليب بن آدة انظر ترجمته في تهذيب التهذيب ٢ / ٤٧٦، قال ابن حجر: هو من صنعاء الشام وقيل: من صنعاء اليمن(٣) تعايا: يقال تعايا بأمر إذا لم يطق أحكامه(٤) الاصل: حدثني أبي رشدين والمثبت عن م." [١]

"محمد الصفار نا محمد بن عبيد الله (١) المنادي نا محمد بن يعلى زنبور الكوفي نا الربيع بن صبيح عن علي بن زيد بن جدعان عن الحسن قال لما كان من بعض هيج (٢) الناس ما كان (٣) جعل رجل يسأل عن أفاضل أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فجعل لا يسأل أحدا إلا دله على سعد بن مالك قال فجلس أياما لا يسأل عن شئ حتى استأنس به فذكر الحديث قال أخبرني عن عثمان قال كنا إذ نحن جميع مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) كان أحسننا وضوءا وأطولنا صلاة وأعظمنا نفقة في سبيل الله أخبرنا أبو عبد الله وأبو غالب ابنا البنا وأبو الحسين بن الفراء قالوا أنا أبو جعفر بن المسلمة أنا أبو طاهر المخلص نا أحمد بن سليمان نا الزبير بن بكار قال وذكر أبو الزناد أن رجلا من ثقيف جلد في الشراب في خلافة عثمان بن عفان قال وكان لذلك الرجل مكان من عثمان وجلس في خلوته فلما جلد أراد ذلك المجلس فمنعه إياه عثمان وقال لا تعود إلى مجلسك أبدا إلا ومعنا ثالث أخبرنا أبو القاسم زاهر بن طاهر أنا أبو بكر البيهقي أنا أبو بكر بن الحارث الأصبهاني أنا أبو محمد بن حيان نا محمد بن العباس بن أيوب نا أبو عمر بن أيوب الصريفيني نا سفيان بن عيينة نا إسرائيل بن موسى قال سمعت الحسن يقول قال أمير المؤمنين عثمان بن عفان لو أن قلوبنا طهرت ما شبعنا من كلام ربنا وإني لأكره (٤) أن يأتي علي يوم لا **أنظر في المصحف** (٥) وما مات عثمان حتى خرق مصحفه من كثرة ما كان يديم النظر فيه أخبرنا أبو طاهر محمد بن محمد بن عبد الله السنجي وأبو محمد بختيار بن عبد الله قالا أنا أبو علي الحسن بن محمد بن محمد بن عبد العزيز بن إسماعيل التككي أنا أبو علي بن شاذان أنا عثمان بن أحمد وميمون

---

(١) تاريخ دمشق لابن عساكر ابن عساكر، أبو القاسم ٣١٠/١٥

بن إسحاق قالا نا أحمد بن__________(١) كذا بالأصل وم وفي تاريخ بغداد: عبد الله تصحيف ترجمته في سير أعلام النبلاء ١٢ / ٥٥٥(٢) في تاريخ بغداد: همج(٣) بهامش تاريخ بغداد: كتب مصححه: يعني في الفتنة التي قتل فيها عثمان Bه(٤) الأصل: لا أكره والتصويب ن م(٥) الأصل: الصحف تصحيف والمثبت عن م." (١)

"عباس: كانوا اثنين وسبعين ساحرا مع كل واحد منهم حبل وعصا وقيل كانوا أربعمائة وقيل أكثر من ذلك ثم ضربت لفرعون قبة فجلس فيها ينظر إليهم وكان طول القبة سبعين ذراعا ثم بين تعالى أن موسى عليه السلام قدم قبل كل شيء الوعيد والتحذير مما قالوه وأقدموا عليه فقال: ويلكم لا تفتروا على الله كذبا بأن تزعموا بأن الذي جئت به ليس بحق وأنه سحر فيمكنكم معارضتي، قال الزجاج: يجوز في انتصاب ويلكم أن يكون المعنى ألزمهم الله ويلا إن افتروا على الله كذبا ويجوز على النداء كقوله: يا ويلتى أألد وأنا عجوز [هود: ٧٢] ، يا ويلنا من بعثنا من مرقدنا [يس: ٥٢] وقوله: فيسحتكم بعذاب أي يعذبكم عذابا مهلكا مستأصلا وقرأ حمزة وعاصم والكسائي برفع الياء من الإسحات والباقون بفتحها من السحت والإسحات لغة أهل نجد وبني تميم والسحت لغة أهل الحجاز فكأنه تعالى قال: من افترى على الله كذبا حصل له أمران: أحدهما: عذاب الاستئصال في الدنيا أو العذاب الشديد في الآخرة وهو المراد من قوله: فيسحتكم بعذاب. والثاني: الخيبة والحرمان عن المقصود وهو المراد بقوله: وقد خاب من افترى ثم بين سبحانه وتعالى أنه لم قال موسى عليه السلام ذلك أعرضوا عن قوله: فتنازعوا أمرهم بينهم وفي تنازعوا قولان: أحدهما: تفاوضوا وتشاوروا ليستقروا على شيء واحد. والثاني: قال مقاتل: اختلفوا فيما بينهم ثم قال بعضهم: دخل في التنازع فرعون/ وقومه ومنهم من يقول: بل هم السحرة وحدهم والكلام محتمل وليس في الظاهر ما يدل على الترجيح وذكروا في قوله: وأسروا النجوى وجوها. أحدها: أنهم أسروها من فرعون وعلى هذا التقدير فيه وجوه.الأول: قال ابن عباس رضي الله عنهما إن نجواهم قالوا: إن غلبنا موسى اتبعناه. والثاني: قال قتادة إن كان ساحرا فسنغلبه وإن كان من السماء فله أمر. الثالث: قال وهب لما قال: ويلكم الآية قالوا ما هذا بقول ساحر. القول الثاني: أنهم أسروا النجوى من موسى وفرعون ونجواهم هو قولهم: إن هذان لساحران يريدان أن يخرجاكم من أرضكم [طه: ٦٣] وهو قول السدي. الوجه الثالث: أنهم أسروا النجوى من موسى وهارون ومن فرعون وقومه أيضا وكان نجواهم أنهم كيف يجب تدبير أمر الحبال والعصي وعلى أي وجه يجب إظهارها فيكون أوقع في القلوب وأظهر للعيوب وهو قول الضحاك.[سورة طه (٢٠)

---

(١) تاريخ دمشق لابن عساكر ابن عساكر، أبو القاسم ٢٣٩/٣٩

: الآيات ٦٣ الى ٦٤]قالوا إن هذان لساحران يريدان أن يخرجاكم من أرضكم بسحرهما ويذهبا بطريقتكم المثلى (٦٣) فأجمعوا كيدكم ثم ائتوا صفا وقد أفلح اليوم من استعلى (٦٤)وفي الآية مسائل:المسألة الأولى: القراءة المشهورة: إن هذان لساحران ومنهم من ترك هذه القراءة وذكروا وجوها أخر. أحدها: قرأ أبو عمرو وعيسى بن عمر: (إن هذين لساحران) قالوا: هي قراءة عثمان وعائشة وابن الزبير وسعيد بن جبير والحسن رضي الله تعالى عنه واحتج أبو عمرو وعيسى على ذلك بما روى هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنها سئلت عن قوله: إن هذان لساحران وعن قوله: إن الذين آمنوا والذين هادوا والصابئون والنصارى [المائدة: ٦٩] في المائدة، وعن قوله: لكن الراسخون في العلم منهم- إلى قوله- والمقيمين الصلاة والمؤتون الزكاة [النساء: ١٦٢] فقالت يا ابن أخي هذا خطأ من الكاتب، وروي عن عثمان أنه **نظر في المصحف** فقال: أرى فيه لحنا وستقيمه العرب بألسنتها، وعن أبي عمرو أنه قال:إني لأستحي أن أقرأ: إن هذان لساحران، وثانيها: قرأ ابن كثير: (إن هذان) بتخفيف إن وتشديد نون." (١)

"يعملوا لي طعاما ليس فيه سمك ولا لحم فصنعوا لي أرزا بلبن، فلما جاء صاحب المنزل بعد العشاء الآخرة طلب الأرز، وكان قد جاء الى المرأة هدية زبدية فيها سمك مطبوخ فوضعتها الى جانب زبدية الشيخ التي فيها الأرز فطفىء السراج فأرادت أن تدفع اليه الأرز فدفعت اليه زبدية السمك، فلما دخل الى الشيخ وضعها بين يديه، فكشفها فاذا فيها السمك فخجل صاحب البيت وقال: والله ما تعمدت ذلك ولا علمت أن في الدار سمكا وأراد أن يأخذ زبدية السمك ويرفعها (٣٩- و) فقال له الشيخ: دعها وامض وارفع الخبز ووجد فيها السمك فأكله وشرب مرفته؟؟؟ ونام.قال الشيخ: فرأيت ذلك الشخص الذي رأيته في بيت المقدس في النوم وقال:يا شيخ ربيع ألم أقل لك انك اذا أكلت السمك برىء هذا الداء فانتبهت فأمررت يدي على صدري فلم أجد شيئا.قال لي أبو موسى الحضرمي: ثم سألت الشيخ ربيع: ما رأيت في خلوتك هذه وكان في الخلوة خارج الاسكندرية أربعين يوما؟ فقال لي: كنت يوما جالسا اقرأ القرآن في المصحف واذا بغلام صاحب الموضع قد دخل علي بطبق فيه مشموم نارنج وليمون وريحان فنظرت اليه، وتركت **النظر في المصحف** فعميت ولم أر شيئا، وكان زمن الصيف فبقيت كذلك من بكرة ذلك اليوم الى الزوال، وما علمت من أين أتيت فلما كان عند الزوال وقع لي أن ذلك عقوبة ترك النظر الى المصحف والنظر الى ذلك

(١) تفسير الرازي = مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير الرازي، فخر الدين ٦٥/٢٢

الطبق وكشفت رأسي وسجدت وجعلت أتضرع الى الله تعالى فأبصرت ورفعت رأسي فرأيت الشمس زالت فتوضأت وصليت (٣٩- ظ) .***." (١)

"* ويجوز لهما إجراء القرآن على قلبهما من غير تلفظ به * ويجوز لهما **النظر في المصحف** وإمراره على القلب وأجمع المسلمون على جواز التسبيح والتهليل والتحميد والتكبير والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم: إن قالا لإنسان خذ الكتاب بقوة وقصدا به غير القرآن فهو جائز وكذا ما أشبهه * ويجوز لهما أن يقولا عند المصيبة (إنا لله وإنا إليه راجعون إذا لم يقصدا القرآن قال أصحابنا الخراسانيون ويجوز أن يقولا عند ركوب الدابة سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وعند الدعاء ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار إذا لم يقصدا القرآن قال إمام الحرمين فإذا قال الجنب بسم الله والحمد لله فإن قصد القرآن عصى وإن قصد الذكر أو لم يقصد شيئا لم يأثم ويجوز لهما قراءة ما نسخت تلاوته كالشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة." (٢)

"[فصل] قراءة القرآن من المصحف أفضل من القراءة عن ظهر القلب لأن **النظر في المصحف** عبادة مطلوبة فتجتمع القراءة والنظر هكذا قاله القاضي حسين من أصحابنا وأبو حامد الغزالي وجماعات من السلف ونقل الغزالي في الاحياء ان كثيرين من الصحابة رضي الله عنهم كانوا يقرؤون من المصحف ويكرهون أن يخرج يوم ولم ينظروا في المصحفوروى ابن أبي داود القراءة في المصحف عن كثيرين من السلف ولم أر فيه خلافا ولو قيل إنه يختلف باختلاف الأشخاص فيختار القراءة في المصحف لمن استوى خشوعه وتدبره في حالتي القراءة في المصحف وعن ظهر القلب ويختار القراءة عن ظهر القلب لمن لم يكمل بذلك خشوعه ويزيد على خشوعه وتدبره لو قرأ من المصحف لكان هذا قولا حسنا والظاهر أن كلام السلف وفعلهم محمول على هذا التفصيل." (٣)

"٢١٦٧ – وعن عثمان بن عبدالله بن أوس الثقفي، عن جده، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((قراءة القران في غير المصحف ألف درجة، وقراءته في المصحف تضعف علي ذلك إلي ألفي درجة)). [٢١٦٧]٢١٦٨ – وعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إن هذه القلوب تصدأ كما يصدأ الحديد إذا أصابه الماء)). قيل: يارسول الله! وما جلاؤها؟ قال: ((كثرة

---

(١) بغية الطلب فى تاريخ حلب ابن العديم ٣٥٩٧/٨

(٢) التبيان في آداب حملة القرآن النووي ص/٧٤

(٣) التبيان في آداب حملة القرآن النووي ص/١٠٠

ذكر الموت، وتلاوة القران)) روى البيهقى الأحاديث الأربعة في ((شعب الإيمان)). [٢١٦٨]٢١٦٩ – وعن، أيفع بن عبد الكلاعى، قال: قال رجل: يارسول الله! أي سورة القران أعظم؟ قال: ﴿قل هو الله أحد﴾. قال: فأي اية في القران أعظم؟ قال: ((اية الكرسى ﴿الله لا إله هو الحى القيوم﴾. قال: فأي اية يانبى الله!ـــــــالحديث الثالث عن عثمان بن عبدالله: قوله: ((ألف درجة)) خبر لقوله: ((قراءة الرجل)) علي تقدير المضاف، أي ذات ألف درجة ليصح الحمل، كما في قوله تعالي: ﴿هم درجات عند الله﴾ أي ذو درجات. وإنما فضلت القراءة في المصحف، لحفظ **النظر في المصحف**، وحمله، ومسه، وتمكنه من التفكر فيه، واستنباط معإنيه. وقوله: ((إلي ألفي درجة)) حال، أي ينتهي إلي ألفي درجة.الحديث الرابع عن ابن عمر رضي الله عنهما: قوله: ((كما يصدأ الحديد)) صداء الحديد وسخه، شبه القلوب الطاهرة من اوضار الذنوب بالمراة المجلوة، ومايكتسبها من الاثار بالصداء في تكدير الصفاء، قال تعالي: ﴿كلا بل ران علي قلوبهم ماكانوا يكسبون﴾ أما جلاؤه بذكر الموت، فإن ذكره هادم للذات التي حملت الشخص علي ارتكاب الفواحش، والمعاصى، وتصفيتها بتلاوة القران؛ لأن القلب الخالي عن القراءة كالبيت الضيق الخرب المظلم، ونور القران يشرحه ويوسعه وينوره، قال الله تعالي: ﴿فمن يرد أن يهديه بشرح صدره للإسلام ومن يرد أن يضله يجعل صدره ضيقا حرجا﴾الحديث الخامس عن أيفع بن عبد الكلاعى: أيفع بفتح الهمزة وسكون الياء تحتها نقطتان." (١)

"القراءة عن ظهر قلبإنما أفرد البخاري في هذه الترجمة (١) حديث أبي حازم عن سهل بن سعد، الحديث الذي تقدم الآن، وفيه أنه، عليه السلام، قال لرجل: "فما معك من القرآن؟ ". قال: معي سورة كذا وكذا، لسور عددها. قال: "أتقرؤهن (٢) عن ظهر قلبك؟ ". قال: نعم. قال: "اذهب فقد ملكتكها بما معك من القرآن" (٣) .وهذه الترجمة من البخاري، رحمه الله، مشعرة بأن قراءة القرآن عن ظهر قلب أفضل، والله أعلم. ولكن الذي صرح به كثيرون من العلماء أن قراءة القرآن من المصحف أفضل؛ لأنه يشتمل على التلاوة **والنظر في المصحف** وهو عبادة، كما صرح به غير واحد من السلف، وكرهوا أن يمضي على الرجل يوم لا ينظر في مصحفه، واستدلوا على فضيلة التلاوة في المصحف بما رواه الإمام العلم (٤)ـــــــــــــــ(١) في جـ: "هذا الوجه".(٢) في جـ: "أتقرأ".(٣) صحيح البخاري برقم (٥٠٣٠) .(٤) في جـ: "العالم".." (٢)

---

(١) شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن الطيبي ١٦٧٣/٥

(٢) تفسير ابن كثير ت سلامة ابن كثير ٦٨/١

"أبو عبيد في كتاب (١) فضائل القرآن حيث قال:حدثنا نعيم بن حماد، عن بقية بن الوليد، عن معاوية بن يحيى، عن سليم بن مسلم، عن عبد الله بن عبد الرحمن، عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: "فضل قراءة القرآن نظرا على من يقرأه ظهرا، كفضل الفريضة على النافلة" (٢) وهذا الإسناد ضعيف (٣) فإن معاوية بن يحيى هو الصدفي أو الأطرابلسي، وأيهما كان فهو ضعيف.وقال الثوري عن عاصم، عن زر، عن ابن مسعود قال: أديموا **النظر في المصحف** (٤) .وقال حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن يوسف بن ماهك، عن ابن عباس، عن عمر: أنه كان إذا دخل بيته نشر المصحف فقرأ فيه (٥) .وقال حماد أيضا: عن ثابت، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن ابن مسعود: أنه كان إذا اجتمع إليه إخوانه نشروا المصحف، فقرؤوا، وفسر لهم (٦) . إسناد صحيح.وقال حماد بن سلمة: عن حجاج بن أرطاة، عن ثوير بن أبي فاختة، عن ابن عمر قال: إذا رجع أحدكم من سوقه فلينشر المصحف وليقرأ (٧) . وقال الأعمش عن خيثمة: دخلت على ابن عمر وهو يقرأ في المصحف فقال: هذا جزئي الذي أقرأ به الليلة (٨) .فهذه الآثار تدل على أن هذا أمر مطلوب لئلا يعطل المصحف فلا يقرأ منه، ولعله قد يقع لبعض الحفظة نسيان فيتذكر منه، أو تحريف كلمة أو آية أو تقديم أو تأخير، فالاستثبات أولى، والرجوع إلى المصحف أثبت من أفواه الرجال، فأما تلقين القرآن فمن فم الملقن أحسن؛ لأن الكتابة لا تدل على كمال الأداء، كما أن المشاهد من كثير ممن يحفظ من الكتابة فقط يكثر تصحيفه وغلطه، وإذا أدى الحال إلى هذا منع منه إذا وجد شيخا يوقفه على لفظ (٩) القرآن، فأما عند العجز عمن يلقن فلا يكلف الله نفسا إلا وسعها، فيجوز عند الضرورة ما لا يجوز عند الرفاهية، فإذا قرأ في المصحف - والحالة هذه-فلا حرج عليه، ولو فرض أنه قد يحرف بعض الكلمات عن لفظها على لغته ولفظه، فقد قال الإمام أبو عبيد:حدثني هشام بن إسماعيل الدمشقي، عن محمد بن شعيب، عن الأوزاعي؛ أن رجلا صحبهم في سفر قال: فحدثنا حديثا ما أعلمه إلا رفعه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " إن العبد إذا قرأ فحرف أو أخطأ كتبه الملك كما أنزل " (١٠) .______________(١) في ط: "كتابه".(٢) فضائل القرآن (ص ٤٦) .(٣) في ط: "وهذا الإسناد فيه ضعف".(٤) فضائل القرآن (ص ٤٦) وقال ابن حجر: "إسناده صحيح".(٥) فضائل القرآن (ص ٤٦) .(٦) فضائل القرآن (ص ٤٧) .(٧) فضائل القرآن (ص ٤٦) .(٨) فضائل القرآن (ص ٤٧) .(٩) في ط: "ألفاظ".(١٠) فضائل القرآن (ص ٤٧) .." [1]

---

(١) تفسير ابن كثير ت سلامة ابن كثير ١/٦٩

"وحدثنا حفص بن غياث، عن الشيباني (١) عن بكير (٢) بن الأخنس قال: كان يقال: إذا قرأ الأعجمي والذي لا يقيم القرآن كتبه الملك كما أنزل. وقال بعض العلماء: المدار في هذه المسألة على الخشوع في القراءة، فإن كان الخشوع عند القراءة على ظهر القلب فهو أفضل، وإن كان عند **النظر في المصحف** (٣) فهو أفضل فإن استويا فالقراءة نظرا أولى؛ لأنها أثبت وتمتاز **بالنظر في المصحف** قال الشيخ أبو زكريا النووي (٤) رحمه الله، في التبيان: والظاهر أن كلام السلف وفعلهم محمول على هذا التفصيل.تنبيه:إن كان البخاري، رحمه الله، أراد بذكر (٥) حديث سهل للدلالة على أن تلاوة القرآن عن ظهر قلب أفضل منها في المصحف، ففيه نظر؛ لأنها قضية عين، فيحتمل أن ذلك الرجل كان لا يحسن الكتابة ويعلم ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم منه، فلا يدل على أن التلاوة عن ظهر قلب أفضل مطلقا في حق من يحسن ومن لا يحسن، إذ لو دل ہذا لكان ذكر حال رسول الله صلى الله عليه وسلم وتلاوته عن ظهر قلب -لأنه أمي لا يدري الكتابة-أولى من ذكر هذا الحديث بمفرده.الثاني: أن سياق الحديث إنما هو لأجل استثبات أنه يحفظ تلك السور عن ظهر قلب؛ ليمكنه تعليمها لزوجته، وليس المراد هاهنا: أن هذا أفضل من التلاوة نظرا، ولا عدمه (٦) والله سبحانه وتعالى أعلم.__________(١) في جـ: "النسائي".(٢) في جـ: "بكر".(٣) في ط: "المصحف أكثر".(٤) في ط: "النواوي".(٥) في ط: "بذكره".(٦) قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٩/ ٧٨) بعد أن ذكر كلام الحافظ ابن كثير هنا: "ولا يرد على البخاري شيء مما ذكر؛ لأن المراد بقوله: باب القراءة عن ظهر قلب، مشروعيتها أو استحبابها، والحديث مطابق لما ترجم به، ولم يتعرض لكونها أفضل من القراءة نظرا، وقد صرح كثير من العلماء أن القراءة من المصحف نظرا أفضل من القراءة عن ظهر قلب"..." (١)

"والثوري، عن عاصم، عن زر، عن ابن مسعود قال: أديموا **النظر في المصحف**، وإذا اختلفتم في ياء أو تاء فاجعلوها ياء، ذكروا القرآن فإنه مذكر (١) .وقال عبد الرزاق، عن إسرائيل، عن عبد العزيز بن رفيع، عن شداد (٢) بن معقل، سمعت ابن مسعود يقول: أول ما تفقدون من دينكم الأمانة، وآخر ما يبقى من دينكم الصلاة، وليصلين قوم لا خلاق لهم، ولينزعن قوم من بين أظهركم. قالوا: يا أبا عبد الرحمن، ألسنا نقرأ القرآن وقد أثبتناه في مصاحفنا؟ قال: يسرى على القرآن ليلا فيذهب به من أجواف الرجال فلا يبقى في الأرض منه شيء -وفي رواية: لا يبقى في مصحف منه شيء-ويصبح الناس فقراء كالبهائم. ثم قرأ عبد الله: ﴿ولئن شئنا لنذهبن بالذي أوحينا إليك ثم لا تجد لك به علينا وكيلا﴾ [الإسراء: ٨٦] (٣) .وقال

---

(١) تفسير ابن كثير ت سلامة ابن كثير ١/ ٧٠

الطبراني: حدثنا علي بن عبد العزيز، حدثنا أبو نعيم، حدثني شعبة، عن علي بن بذيمة (٤) عن أبي عبيدة بن عبد الله، عن أبيه قال: من قرأ القرآن في أقل من ثلاث فهو راجز (٥) .قال هشام عن الحسن: إنه بلغه عن ابن مسعود مثل ذلك.ومن طريق الأعمش، عن أبي وائل قال: كان عبد الله بن مسعود يقل الصوم، فيقال له في ذلك، فيقول: إني إذا صمت ضعفت عن القراءة والصلاة، والقراءة والصلاة أحب إلي (٦) .________(١) المعجم الكبير (٩/ ١٥٢) .(٢) في ط: "مقداد".(٣) المعجم الكبير (٩/ ١٥٢) والمصنف لعبد الرزاق (٥٩٨٠) .(٤) في ط: "علي بن زيد".(٥) المعجم الكبير (٩/ ١٥٤) .(٦) المعجم الكبير (٩/ ١٩٥) .." [1]

"٣٦٧٣ - تزود منا بين أذناه ضربة ... دعته إلى هابي التراب عقيمإلى غير ذلك من الشواهد.واستدل لقراءة أبي عمرو بأنها قراءة عثمان وعائشة وابن الزبير وسعيد بن جبير، روى هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة - رضي الله عنها - أنها سئلت عن قوله تعالى: ﴿إن هذان لساحران﴾ وعن قوله: ﴿والصابئون والنصارى﴾ (في المائدة: ٦٩) ، وعن قوله: ﴿لكن الراسخون في العلم منهم﴾ [النساء: ١٦٢] إلى قوله: ﴿والمقيمين الصلاة والمؤتون الزكاة﴾ [النساء: ١٦٢] ، فقالت: يا ابن أخي هذا خطأ من الكاتب. وروي عن عثمان أنه **نظر في المصحف**، فقال: أرى فيه لحنا وستقيمه العرب بألسنتها.." [2]

"وروى أبو داود بسنده عن عائشة مرفوعا: "النظر إلى الكعبة عبادة والنظر في وجه الوالدين عبادة **والنظر في المصحف** عبادة"وعن الأوزاعي كان يعجبهم **النظر في المصحف** بعد القراءة هنيهة قال بعضهم وينبغي لمن كان عنده مصحف أن يقرأ فيه كل يوم آيات يسيرة ولا يتركه مهجوراوالقول الثاني: أن القراءة على ظهر القلب أفضل واختاره أبو محمد بن عبد السلام فقال في أماليه قيل القراءة في المصحف أفضل لأنه يجمع فعل الجارحتين وهما اللسان والعين والأجر على قدر المشقة وهذا باطل لأن المقصود من القراءة التدبر لقوله تعالى: ﴿ليدبروا آياته﴾ والعادة تشهد أن **النظر في المصحف** يخل بهذا المقصود فكان مرجوحاوالثالث: واختاره النووي في الأذكار إن كان القارئ من حفظه يحصل له من التدبر والتفكر وجمع القلب أكثر مما يحصل له من المصحف فالقراءة من الحفظ أفضل وإن استويا فمن المصحف أفضل قال

---

(١) تفسير ابن كثير ت سلامة ابن كثير ٩٨/١

(٢) اللباب في علوم الكتاب ابن عادل ٣٠١/١٣

وهو مراد السلفمسألةفي ا ستحباب الجهر بالقراءة يستحب الجهر بالقراءة صح ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم واستحب بعضهم." [1]

"وليس كما قال ابن بطال بل هو صريح كما قاله الشافعي لقوله: "بما معك من القرآن".قال: وقوله فيه: ("أتقرؤهن عن ظهر قلب؟ " قال: نعم. فزوجه لذلك) يدل على أنه إنما زوجها منه بحرمة استظهاره للقرآن (١)، وقد سلف ما فيه.فصل:قد روي عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - تعظيم حامل القرآن وإجلاله وتقديمه. ذكر أبو عبيد من حديث طلحة بن عبيد الله بن كريز قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "إن من تعظيم جلال القرآن إكرام ثلاثة: الإمام المقسط وذي الشيبة المسلم وحامل القرآن" وكان - عليه السلام - يوم أحد يأمر بدفن الرجلين والثلاثة في قبر واحد ويقول: "قدموا أكثرهم قرآنا" (٢).فصل:وقد روي أنه - عليه السلام - أمر بالقرآن في المصحف نظرا من حديث زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري مرفوعا: "أعطوا أعينكم حظها من العبادة" قالوا: يا رسول الله، وما حظها من العبادة؟ قال: "**النظر في المصحف** والتفكر فيه، والاعتبار عند عجائبه" (٣).__________(١) "شرح ابن بطال" ١٠/ ٢٦٦ - ٢٦٧.(٢) "فضائل القرآن" ص ٨٩ - ٩٠. والحديث الثاني رواه أيضا أبو داود (٣٢١٥)، والترمذي (١٧١٣)، والنسائي ٤/ ٨٠ - ٨١.وصححه الألباني في "الإرواء" (٧٤٣).(٣) رواه أبو الشيخ في "العظمة" (١٢)، والبيهقي في "الشعب" ٢/ ٤٠٨ - ٤٠٩ (٢٢٢٢). وقال: إسناده ضعيف، وكذا قال الحافظ العراقي في "تخريج الإحياء" ٢/ ١١٩٤ (٤٣٢٣).وأورده الألباني في "الضعيفة" (١٥٨٦) وقال: موضوع.." [2]

"من قرأها فإنه ينتصر على الأعداء (وقال الكرماني) يحصل له ضيق صدر ثم بعد ذلك يفرج عنه وقيل موت إنسان عزيز (وقال جعفر الصادق) يقرب أجله لأنه لما أتى بها جبريل النبي علم بفراغ عمره. (سورة المسد) من قرأها يكون كثير المكر والحيل فليتق الله وليحذر عقابه (وقال الكرماني) يكون له امرأة سوء نمامة وقيل ذهاب مال وخسران (وقال جعفر الصادق) تسعى جماعة في ضرره ولم يظفروا به (سورة الاخلاص) من قرأها فإنه يسلك طريق التوحيد ويتجنب البدعة والضلالة بعد هذا المنام ولم يرزق ولدا (وقال الكرماني) يكون صاحب ديانة خالص الاعتقاد وقيل توبة نصوح وإيمان صادق وربما لا يعيش لصاحب الرؤيا ولد (وقال جعفر الصادق) يعلو قدره ويحصل مرامه في الدنيا والآخرة (سورة الفلق) من قرأها فإنه

---

(١) البرهان في علوم القرآن الزركشي، بدر الدين ٤٦٣/١

(٢) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ١٣٢/٢٤

يكون مسحورا وينجو من ذلك (وقال الكرماني) انه ينجو من العلل والآفات ويأمن شر الدنيا وقيل نجاة من الحساد وأعين أهل الفساد (وقال جعفر الصادق) يأمن من شر النساء والسحرة ويحصل له رزق وافر (سورة الناس) من قرأها فإن الله تعالى ينجيه من آفة كل عين ناظرة ومن شر الأشرار وكيد الفجار (وقال الكرماني) انه يأمن من شر الخلق والخلق من شره وقيل يأمن من شر وسوسة الشيطان (وقال جعفر الصادق) ان الله ينجيه من شر ابليس اللعين.٨ – (فصل في رؤيا المصحف الشريف)رؤيا تؤول بالعلم والحكمة فمن رأى أنه يقرأ القرآن في المصحف أو ينظر فيه يدل على انتشار علمه وحكمته وعدله في الخلق وربما يحصل له ميراث وقيل يرزقه الله حكمة وصلاحا في الدين (ومن رأى) أنه اشترى مصحفا فإنه يتفقه في الدين (ومن رأى) أنه أحرق مصحفا يدل على فساد دينه وقلة عقله وفساد عقيدته (ومن رأى) أنه باع مصحفا يكون محروما من كسب العلم وتحصيله ويكون حقيرا ذليلا وقال الكرماني: من رأى أنه فتح مصحفا ووضعه على منبر المسجد فإن كان من أهل القرآن يحصل له شهرة بالخير وربما يسود على جماعة (ومن رأى) أنه أكل أوراق المصحف فإن كان من أهل القرآن والتقوى فإنه يكون كثير القراءة فإن لم يكن فإنه تلاوة القرآن وإن كان يريد أكلها ولا يقدر فإن كان من أهل الصلاح فإنه يعالج على حفظه فلعل الله يسهل له وإن لم يكن فلا يحصل له من المعالجة نتيجة (ومن رأى) أنه يمزق أوراق المصحف فإنه يكون كسلانا في صلاته فليواظب عليها. (ومن رأى) أنه محا القرآن بلسانه فقد ارتكب اثما عظيما لقوله تعالى: ﴿يريدون ليطفئوا نور الله بأفواههم﴾ قيل ربما يحفظ القرآن (ومن رأى) أنه يقرأ القرآن يدل على دخوله في أمر ليس له فيه معين (ومن رأى) أنه فتح المصحف ولم يجد فيه كتابة فإنه لا خير فيه وربما فيه وربما يريد غيره أن ينسخ له مصحفا وربما يعلم غيره ان كان من أهله وقال جابر المغربي: من رأى أنه قبل مصحفا فإنه يفعل الخير (ومن رأى) أنه ينقل ما بالمصحف على الأرض يدل على إلحاده (ومن رأى) أنه يقرأ في المصحف وهو عريان تكون معيشته من القرآن (ومن رأى) أنه توكأ على مصحف أو وضعه تحت رأسه فيدل على وجهين: الأول إن كان من أهل التقوى يكون حريصا عليه وإن لم يكن فيرتكب ما لا يحل له (ومن رأى) أنه ضاع مصحفه فإنه ينسى العلم والقرآن (ومن رأى) أنه تقلد بمصحف فإنه يلي ولاية أو يتقلد أمانة ويكون من حملة القرآن وقيل نجاة وأمن وصيانة وقال إسماعيل بن الأشعث: من رأى أنه ينظر في المصحف وينقله على ما يستعمل فإنه يفسر القرآن على غير الصواب برأيه فليرجع عن ذلك (ومن رأى) أن المصحف يحدثه أو يتكلم معه فإن كان في الكلام ما يدل على الخير فخير وإن كان ما يدل على الشر فشر (ومن رأى) أن المصحف وقع من يده أو أخذ منه فإن كان عالما أو ذا وظيفة فإنه

يعزل منها وإن لم يكن فلا خير فيه وقال جعفر الصادق: رؤيا المصحف على سبعة أوجه: علم وحكمة وميراث وأمانة ورزق حلال وحكم وقوة.٩ - (فصل في رؤيا المجلدات)من رأى من المجلدات تفسير القرآن بيده فإن أموره تستقيم وإن رأى أنه يطالع فيه فإنه يحل المشكلات (ومن رأى) مجلدات الفقه فإنه يكون سالكا طريق الخير وإن قرأها فإنه يكون متبعا للأوامر مجتنبا للنواهي مختارا للصواب (ومن رأى) من مجلدات الأخبار أو قرأها فإنه يكون مقربا عند الملوك ومقبول الرأي (ومن رأى) من مجلدات الأصول." (١)

"فإنه يصيب مالا من امرأة حسناء وامرأة تدعوه إلى نفسها وهو يمتنع فإنه يرزق الشهادة ويدخل الجنة.وقيل من رأى بستانا حسنا فإنه يصيب مالا من امرأة غنية.ومن رأى بستانا يسقى بساقية ولم يثمر فيه شيء فإنه يدل على ان امرأته ليست راضية بوطئه.ومن رأى أن بستانا يسقى من غير ساقية فإنه يأتي امرأته في دبرها والبستان يؤول بدار السلطان أو الحاكم فمن دخل بستانا فإنه يدخل دار أحدهما.(فصل في رؤيا الرياض)ومن رأى أنه يدخل روضة فإنه يدخل في قلبه الاسلام ويتنزه وينال من البر والدين بقدر نزهته في تلك الروضة وربما تؤول بالمصحف أو كتب العلم.فمن رأى أنه ينظر في روضة فإنه **ينظر في المصحف** أو كتب علم.ومن رأى أنه خرج من روضة إلى سبخة أو نحوها فإنه يخرج من الهدى إلى الضلالة.ومن رأى أنه يأكل كل شيئا من الرياض فإنه ينال علما وصلاحا في الدين.وقيل من رأى روضة ولم يعرف نباتها فإنها تؤول بالاسلام والدين.ومن رأى أنه في روضة وقد تحقق انها ملكه على أي وجه كان فإنه يدل على صلاح دينه وصفاء اعتقاده على قدرها.ومن رأى أنه دخل روضة وهي ملك لغيره ثم أراد بدخوله التنزه فإنه يدل على مجالسته الصالحين وحجة معهم وأما حرقها أو قلعها أو يبسها فتأويله كما تقدم في ذكر البساتين وكذلك إذا رأى فيها من الوحوش أو هوام الأرض وأما الروضة التي بحرم رسول الله صلى الله عليه)وسلم فقد تقدم تعبيرها في الباب العاشر.٣ - (فصل في رؤيا الأشجار)قال أبو سعيد الواعظ رؤيا الكرم تؤول بالمرأة وثمرها مالها وغلظها سعتها وانتشارها سعة رزقها وسقيها اتيانها وغرسها نيل شرف.ومن رأى أنه أخذ من ماء قضبان الكرم فإنه ينال من امرأة مالا سريعا.ومن رأى في فصل الشتاء كرما حاملا فإنه يعبر بامرأة قد ذهب مالها وهو يظن أنها غنية.وقال الكرماني رؤيا الأشجار في التأويل جار على قدر جوهرها ونفعها و أغصانها أو ولد صاحبها وأقربائه وإخواته وورقها دراهمه فإنها من الورق.ومن رأى أنه يشتري كرما أو يملكه فإنه ينكح امرأة.ومن رأى أنه يغرس كرما فإنه يصيب رفعة وسرورا.ومن رأى أنه تحت

---

(١) الإشارات في علم العبارات خليل بن شاهين ص/٦٣٠

دالية جالس فإنه طول حياته وصحة دينه.ومن رأى أنه في ادبار كرم فإنه عسر وكساد وإدبار.وقال بعض المعبرين من رأى أنه في كرم ونفسه مائلة إلى محبته فإنه يدل على أنه يحب الكرم والسخاء كما قاله بعضهم.وأما النخل فإنهم أناس كرام إذا كانت الكروم في موضع معروف وإن كانت في موضع مجهول فهو ضده.ومن رأى أنه صعد نخلة فإنه يتمكن من رجل شريف القدر وإن سقط فإنه لا يتم ما أمله.وأما الخوص والجريد والليف فهي أموال حلال.وقيل رؤيا النخل في الدار يدل على مصاهرته لرجل أصيل وإن يبس فإنهما يفترقان.وإن رأى النخل يبس ثم اخضر فإنه يدل على مرض أحد من أهل بيته ثم يعافى عاجلا وإن قطع النخل فإنه يمرض أحد من أهل بيته.وقال أبو سعيد الواعظ النخل يدل على رجل شريف أو ولد بار صاحب دين وأصله يدل على العشرة وكثرته تدل على اظهار المحسنين وسعته تدل على زيادة العيال وقطعه يدل على موت رجل شريف شفيق.وإن رأى كأن له نخلا كثيرا في موضع النخل فإنه يلي أمور رجال على عدد تلك النخل إن كان)أهلا للولاية وإلا أصاب تجارة رابحة أو صنعة فاخرة.وأما شجرة الجوز فقال الكرماني إنها تؤول برجل أعجمي شحيح نكد عسر.والطلوع على شجرة الجوز تدل على أنه يصاحب رجلا أعجميا.وقلع شجرة الجوز قتل رجل أعجمي.وشجرة التين رجل غني كبير نافع يلجأ إليه أعداؤه لأن شجرة التين مأوى الحيات وربما دل على الحزن وأما شجرة الزيتون فهو مبارك وربما دل على العلم والبركة وربما نفع الأقارب وربما كان شجر الزيتون توفر نعمة لمن عنده صلاح لقوله تعالى وزيتونا ونخلا.وأما التمسك بورق الزيتون أو عروقه فتمسك بالعروة الوثقى.وأما شجرة التفاح فتدل على رجل مؤمن قريب إلى الناس وغرسها يدل على تربية يتيم ينشأ فيه الخير وربما دلت على رجل حسن المنظر خفيف الروح يحصل للناس بصحبته منفعة وأما شجرة التفاح فتدل على هم الإنسان الذي يهمه.ومن رأى أنه ملك شجرة تفاح فإنه ينال ما قد هم به وربما دلت رؤيا شجرة التفاح على قوة الهمة.وأما شجرة الكمثرى فرجل أعجمي يداري أهله ليستخرج منهم مالا وربما كان رجلا غنيا نفاعا.وأما شجرة العناب فتدل على نيل ولاية ونفاذ أمر لقوله تعالى الذي جعل لكم." (١)

"مسألةنسيانه كبيرة صرح به النووي في الروضة وغيرها لحديث أبي داود وغيره: "عرضت علي ذنوب أمتي فلم أر ذنبا أعظم من سورة من القرآن أو آية أوتيها رجل ثم نسيها".وروى أيضا حديث: "من قرأ القرآن ثم نسيه لقي الله يوم القيامة أجذم ".وفي الصحيحين: "تعاهدوا القرآن فوالذي نفس محمد بيده لهو أشد تفلتا من الإبل في عقلها ".مسألةيستحب الوضوء لقراءة القرآن لأنه أفضل الأذكار وقد كان صلى الله عليه

---

(١) الإشارات في علم العبارات خليل بن شاهين ص/٧٣٣

وسلم يكره أن يذكر الله إلا على طهر كما ثبت في الحديث.قال إمام الحرمين: ولا تكره القراءة للمحدث لأنه صح أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ مع الحدث. قال في شرح المهذب: وإذا كان يقرأ فعرضت له ريح أمسك عن القراءة حتى يستقيم خروجها. وأما الجنب والحائض فتحرم عليهما القراءة نعم يجوز لهما **النظر في المصحف** وإمراره على القلب وأما متنجس الفم فتكره له القراءة.وقيل: تحرم كمس المصحف باليد ال نجسة.." (١)

"وأخرج أبو عبيد بسند ضعيف: "فضل قراءة القرآن نظرا على من يقرؤه ظاهرا كفضل الفريضة على النافلة ".وأخرج البيهقي عن ابن مسعود مرفوعا: "من سره أن يحب الله ورسوله فليقرأ في المصحف " وقال إنه منكر.وأخرج بسند حسن موقوفا: "أديموا **النظر في المصحف** ".وحكى الزركشي في البرهان ما بحثه النووي قولا وحكى معه قولا ثالثا: إن القراءة من الحفظ أفضل مطلقا وإن ابن عبد السلام اختاره لأن فيه من التدبر ما لا يحصل بالقراءة في المصحف.مسألةقال في التبيان: إذا أرتج على القارئ فلم يدر ما بعد الموضع الذي انتهى إليه فسأل عنه غيره فينبغي أن يتأدب بما جاء عن ابن مسعود والنخعي وبشير بن أبي مسعود قالوا: إذا سأل أحدكم أخاه عن آية فليقرأ ما قبلها ثم يسكت ولا يقول كيف كذا وكذا فإنه يلبس عليه. انتهى.وقال ابن مجاهد: إذا شك القارئ في حرف: هل بالتاء أو بالياء؟ فليقرأه بالياء فإن القرآن مذكر وإن شك في حرف: هل هو مهموز أو غير مهموز؟ فليترك الهمز وإن شك في حرف: هل يكون موصولا أو مقطوعا؟." (٢)

" ١١٦١ - (أعطوا أعينكم حظها من العبادة) قالوا يا رسول الله وما حظها منها قال (**النظر في المصحف**) يعني قراءة القرآن نظرا في المصحف فقراءته في المصحف أفضل من قراءته من حفظه وبهذا أخذ أكثر السلف. قال النووي: وهكذا قاله أصحابنا وليس على إطلاقه بل إن كان القارئ من حفظه يحصل له من التدبر والتفكر وجمع القلب والبصر أكثر من الحاصل من القراءة الحاصلة من المصحف فالقراءة من الحفظ أفضل. فإن استويا فمن المصحف أفضل. قال وهذا مراد الحديث (والتفكر فيه) أي تدبر آيات القرآن وتأمل معانيه والتفكر كما في القاموس وغيره: إعمال النظر في الشيء (والاعتبار عند عجائبه) من أوامره وزواجره ومواعظه وأحكامه وقصصه ووجوه بلاغته وبديع رموزه وإشاراته وعطف الاعتبار على التفكر لأنه نتيجته والعجائب جمع عجيبة والتعجب حيرة تعرض للإنسان لقصوره عن معرفة سبب

---

(١) الإتقان في علوم القرآن السيوطي ٣٦٣/١

(٢) الإتقان في علوم القرآن السيوطي ٣٧٥/١

الشيء أو عن معرفة كيفية تأثيره واعلم أن الناس يتفاوتون في التدبر بحسب المعرفة والتقوى والفهم بالله والعارفون بالله لهم الحظ الأوفر من ذلك وتتفاوت التجليات والتنزلات على أسطحة قلوبهم حال تدبرهم بحسب مقاماتهم فالتدبر والخشوع مشرعة الأفكار السليمة فيشرب كل أحد منهم بحسب مشربه وهو منتهى الخشوع والخير كله حتى أن النحوي يأخذ منه أدلته وأمثلته. وقال ابن عربي: استنبطت منه بضعا وسبعين ألف علم (الحكيم) الترمذي في النوادر(هب عن أبي سعيد) الخدري وظاهر صنيع المؤلف أن البيهقي خرجه وأقره والأمر بخلافه بل قالوا سنده ضعيف." (١)

"تفسدهم) لوقوع بعضهم في بعض بنحو غيبة (طب عن معاوية) بن أبي سفيان وإسناده حسن(اعرفوا أنسابكم) جمع نسب وهو القرابة أي تعرفوها وافحصوا عنها (تصلوا أرحامكم) أي لأجل أن تصلوها بالإحسان أو أنكم إن فعلتم ذلك وصلتموها (فإنه) أي الشأن (لأقرب للرحم إذا قطعت وإن كانت قريبة) في نفس الأمر (ولا بعد لها إذا وصلت وإن كانت بعيدة) في نفس الأمر فالقطع يوجب النكران والإحسان يوجب العرفان (والطيالسي ك عن ابن عباس) قال الذهبي في المهذب إسناده جيد(أعروا النساء) أي جردوهن عما يزيد على ستر العورة وما يقيهن الحر والبرد فإنكم إن فعلتم ذلك (يلزمن الحجال) جمع حجلة بيت كالقبة يستر بالثياب يعني لا يعجبهن أنفسهن فيطلبن البروز بل يخترن الحجاب (طب عن مسلمة بن مخلد) بفتح الميم واللام الخزرجي الزرقي وإسناده ضعيف لكن له طرق ترقيه إلى الحسن وزعم ابن الجوزي وضعه ممنوع(أعز) بفتح فكسر (أمر الله) أي اشتد في طاعة الله وامتثال أمره (يعزك الله) يقويك ويشدك ويكسوك جلالة ومهابة في القلوب (فر عن أبي أمامة) الباهلي بإسناد فيه كذاب(اعزل الأذى) بالمعجمة (عن طريق المسلمين) أي إذا رأيت في ممرهم ما يؤذي كشوك وحجر فنحه عنهم ندبا فإن ذلك من شعب الإيمان (م د عن أبي هريرة) قال قلت يا رسول الله علمني شيئا أنتفع به فذكره(اعزل) ماءك أيها المجامع (عنها) أي عن حليلتك بأن تنزع عند الإنزال فينزل خارج الفرج (إن شئت) أن لا تحبل وذلك لا يفيد (فإنه سيأتيها ما قدر لها) فإن قدر لها حمل حصل وإن عزلت أو عدمه لم يقع وإن لم تعزل (م عن جابر) بن عبد الله(اعزلوا) عن النساء (أولا تعزلوا) أي لا أثر للعزل ولا لعدمه لأن (ما كتب الله تعالى) أي قدر (من نسمة) أي نفس (هي كائنة) في علم الله (إلى يوم القيامة إلا وهي كائنة) في الخارج فلا فائدة لعزلكم ولا لإهماله لأنه إن كان قدر الله خلقها سبقكم الماء فلا ينفعكم الحرص (طب عن صرمة) بكسر المهملة وسكون الراء (العذري) بعين مهملة مضمومة وذال معجمة صحابي جليل قال غزا رسول الله بنا فأصبنا

---

(١) فيض القدير المناوي ١/٥٦١

كرائم العرب فرغبنا في التمتع وقد اشتدت علينا العزوبة فأردنا أن نستمتع ونعزل فسألنا رسول الله فذكره وإسناد ضعيف لضعف عبد الحميد بن سليمان لكن شواهده كثيرة جدا(أعط) وفي رواية أعطوا (كل سورة من القرآن (حظها) نصيبها (من الركوع والسجود) يحتمل أن المراد إذا قرأتم سورة فصلوا عقبها صلاة قبل الشروع في أخرى (ش عن بعض الصحابة) وإسناده صحيح(أعطوا أعينكم حظها من العبادة) قال قائل وما حظها منها قال (**النظر في المصحف**) يعني قراءة القرآن نظرا فيه (والتفكر فيه) أي تدبر آيات القرآن وتأمل معانيه (والاعتبار عند عجائبه) من أوامره وزواجره ومواعظه وأحكامه ونحوها (الحكيم) الترمذي (هب) كلاهما (عن أبي سعيد) الخدري وإسناده كما قال البيهقي ضعيف) أعطوا السائل) أي الذي يسأل التصدق عليه (وإن) في رواية ولو (جاء على فرس) يعني لا تردوه وإن جاء على حالة تدل على غناه ككونه راكبا فرسا (عد عن أبي هريرة) وإسناده ضعيف(أعطوا) ندبا مؤكدا (المساجد حقها) قيل وما حقها قال (ركعتان تحية المسجد إذا دخلته (قبل أن تجلس) فيه فإن جلست عمدا فاتت لتقصيرك (ش عن أبي قتادة الأنصاري." (١)

"الجرجاني في كتابه تفسير كلمات القرآن بين أسطره: من المذموم ا. هـ.وقراءته في المصحف أفضل منها عن ظهر قلب؛ لأن **النظر في المصحف** عبادة أخرى نعم إن زاد خشوعه، وحضور قلبه في القراءة عن ظهر القلب فهي أفضل، قاله النووي رحمه الله تعالى تفقها واعتمده الأستاذ أبو الحسن البكري قدس سره، ويجب رفع ما كتب عليه شيء من القرآن، وكذا كل اسم معظم، وورد أن الملائكة عليهم الصلاة والسلام لم يعطوا فضيلة قراءته، فهم حريصون على استماعه وقيل إن مؤمني الجن يقرءونه ويأتي إن شاء الله تعالى ما يتعلق بختمه آخر الكتاب.ومن أراد علم القراءات عن تحقيق: فلا بد له من حفظ كتاب كامل يستحضر به اختلاف القراء، ثم يفرد القراءات التي يريدها بقراءة راو راو، وشيخ شيخ، وهكذا، وكان السلف لا يجمعون رواية إلى أخرى، وإنما ظهر جمع القراءات في ختمة واحدة أثناء المائة الخامسة في عصر الداني، واستمر إلى هذه الأزمان لكنه مشروط بإفراد القراءات وإتقان الطرق والروايات١.واعلم: أن الخلاف إما أن يكون للشيخ كنافع، أو للراوي عنه كقالون أو للراوي عن الراوي وإن سفل كأبي نشيط عن قالون والقزاز عن أبي نشيط، أو لم يكن كذلك فإن كان للشيخ بكماله أي: مما اجتمعت عليه الروايات والطرق عنه فقراءة وإن كان للراوي عن الشيخ فرواية، وإن كان لمن بعد الرواة وإن سفل فطريق وما كان على غير هذه الصفة ما هو راجع إلى تخيير القارئ فيه، فهو وجه "مثاله" إثبات البسملة بين السورتين قراءة ابن كثير،

---

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير المناوي ١/١٧٠

ومن معه، ورواية قالون عن نافع، وطريق الأصبهاني عن ورش وطريق صاحب الهادي٢ عن أبي عمرو، وطريق صاحب العنوان٣ عن ابن عامر، وأما الأوجه فثلاثة الوقف على العالمين، ونحوه وثلاثة البسملة بين السورتين لمن بسمل، فلا تقل ثلاث قراءات ولا ثلاث روايات ولا ثلاث طرق بل: ثلاثة أوجه وتقول للأزرق في نحو: "آدم"، "وأوتوا" ثلاث طرق والفرق بين الخلافين أن خلاف القراءات والروايات والطرق خلاف نص ورواية، فلو أخل القارئ بشيء منهم كان نقصا في الرواية، وخلاف الأوجه ليس كذلك إذ هو على سبيل التخيير، فبأي وجه أتى القارئ أجزأ في تلك الرواية، ولا يكون إخلالا بشيء منها، فلا حاجة لجمعها في موضع واحد بلا داع، ومن ثمة كان بعضهم لا يأخذ منها إلا بالأصح ويجعل الباقي مأذونا فيه، وبعضهم لا يلتزم شيئا بل يترك القارئ يقرأ بما شاء وبعضهم يقرأ بواحد في موضع وبآخر في غيره ليجتمع الجميع بالمشافهة وبعضهم بجمعها في أول______________١ للمزيد انظر النشر لابن الجزري: ١/ ٣٣، ٣٥". [أ] .٢ هو الإمام ابن سفيان المالكي. اهـ النشر: "١/ ٦٦". [أ] .٣ هو الإمام إسماعيل بن خلف الأنصاري. اهـ النشر: "١/ ٦٤". [أ] .." [1]

"كتب الله تعالى.- (ومن رأى) أن في يده مصحفا أو كتابا فلما فتحه لم يكن فيه كتابة فانه يتحلى بغير ما هو فيه وإن رأى أنه يأكل أوراق المصحف فإنه يكتب المصاحف بأجرة.- (ومن رأى) أنه يقبل المصحف فإنه لا يقوم بما معه وما وجب عليه وإن رأى أنه باع مصحفا فإنه يجتنب الفواحش وإن نظر في المصحف ورأى سطوره معوجة فإنه لا يقوم بما معه وما وجب عليه وإن رأى أنه سرق المصحف وخبأه فإنه يسرق الصلوات.- (ومن رأى) أنه **ينظر في المصحف** ويكتب في الكساء فإنه يفسر القرآن برأيه.- (ومن رأى في حجره مصحفا فجاء فرخ من الدجاج فالتقط كل الكتابة التي فيها فإنه يولد له مولد يقرأ القرآن والمصحف ميراث وأمانة ورزق حلال وقوة.- (ومن رأى) أنه اشترى مصحفا استفاد خيرا وسعة وبان علمه في الناس وإحراق المصحف فساد الدين وإن رأى أن المصحف أخذ منه فإنه ينتزع منه علمه وينقطع عمله في الدنيا.- (ومن رأى) أنه ينشر أوراق المصحف فإنه يطلب الحكمة ويلتمسها أو يرث ميراثا.- (ومن رأى) أنه يتقلد مصحفا فإنه يلي ولاية أو يقلد أمانة أو يكون من حملة القرآن.- (ومن رأى) أنه يريد أن يأكل أوراق المصحف فإنه يكثر من تلاوة القرآن.- (ومن رأى) أنه يريد أن يأكلها ولا يقدر فإنه يعالج حفظ القرآن ولا يطيق حفظه.- (ميكائيل) رؤيته في المنام تدل على نيل المنى في الدارين لمن كان تقيا وإن لم يكن تقيا فليحذر إن رآه في بلدة أو قرية مطر أهلها مطرا عاما ورخصت الأسعار فيها وإن كلم

---

(١) إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر البناء ص/٢٦

صاحب الرؤيا أو أعطاه شيئا فإنه ينال نعمة وسرورا ويدخل الجنة لأنه ملك الرحمة ورؤية ميكائيل دالة على الخصب والرزق وإدرار البركات ونمو الزرع وكثرة الأمطار وربما دلت رؤياه على سماع الطيور وإشهاد البنود إذا لم تكن الرؤيا في أوان المطر وتدل رؤياه على الخازن الأمين والمتصرف في مال المصالح وربما دل على الملك المتعطف على رعيته ،لمتحنن عليهم كالوالد المشفق وربما دلت رؤياه على الجدب وعدم الري وربما دلت رؤيته على حمل المرأة العقيم وتيسير العسير وإن رآه مسافرا في البحر خيف عليه أو البر ربما تعطل عن سفره لأنه متولي الأمطار وهي معطلة للحركات ورؤيته لمن يتضرر بالأمطار هموم وأنكاد ولأرباب الفلاحة أرزاق وأرباح ومن تحول في صورة ميكائيل نال خصبا ومالا وحسنت سيرته.- (مالك) خازن النار من رآه في المنام فإنه يحضر بين يدي صاحب الشرطة وإن رآه مبتسما نجا من السجن وإن رأى هذه الرؤيا مريض خشي عليه الموت وتدل رؤيته لمن انتقل في صفته أو أطعمه شيئا حسنا على المحبة لله ولرسوله وللمؤمنين والعز والسلطان وعلى البعد من النفاق والإقلاع عن الذنوب والمعاصي والهدى بعد الضلال وعلى الغيرة في الدين فإن رآه عليه السلام مقبلا عليه دل على سلامته وأمنه من ناره وإن رآه معرضا عنه أو متغيرا عليه بوجهه أو هيأته دل على وقوءه فيما يوجب ناره.- (ومن رأى) مالكا طلقا بساما سر من شرطي هو صاحب عذاب السلطان.- (ملك) من الملائكة عليهم السلام من رآه في المنام يكلمه أو يعطيه شيئا فإن ذلك شهادة يرزقها إن شاء الله تعالى.- (ومن رأى) الملائكة نزلوا في موضع فإن أهله إن كانوا في حرب نصروا أو إن كانوا في كرب فرج عنهم وربما دل نزولها على عسكر يبعثه السلطان إلى تلك الأرض أو على وباء أو طاعون إذا كثر طلوعها ونزولها في الدور أو على السقوف وربما دل نزول أشراف الملائكة على الأمراء أو على القواد والعمال.- (ومن رأى) أنه يطير مع الملائكة أو هو معهم في السماء فإنه ينال الشهادة ويفوز برضوان الله تعالى وكرامته.- (ومن رأى) الملائكة في مكان وهو يخافهم وقع هناك حرب وفتنة وخصومة وعداوة وإن رأى أن الملائكة قد هبطت من السماء إلى الأرض كان ذلك وهنا للمبطلين ونصرة للمحقين وإن رآهم قد هبطوا إلى الأرض وهم يتكلمون بكلام في الخير والبشرى نال الشهادة والسرور في الدنيا وإن رأى أنهم يسجدون له أو يركعون قضيت حوائجه ورزق الصلاح وحسن الذكر والصيت في الدنيا وإن رآهم على صورة النساء فإنه يكذب على الله تعالى وإن رأى ملكا من الملائكة يقول له اقرأ كتاب الله فإن كان الرجل مستورا نال مسرة وإلا خيف عليه لقوله تعالى: ﴿اقرأ كتابك كفى بنفسك اليوم عليك

حسيبا﴾ . وإن رأى الملائكة يبشرونه بغلام يولد له ابن عالم صالح تقي يقتدي به وإن رأى نفرا من الملائكة في بلدة أو قرية فإنه يموت هناك عالم أو زاهد ويقتل رجل مظلوم.- (ومن رأى) أنه." [١]

"عليه (طب (١) عن صرمة) (٢) بكسر الصاد المهملة وسكون الراء وفتح الميم العدوي بمهملتين نسبة إلى قبيلة عدي رمز المصنف لحسنه.١١٥٥ - "أعطوا كل سورة حظها من الركوع والسجود (ش) عن بعض الصحابة (ض) ".(أعط كل سورة حظها من الركوع والسجود) هذا فيمن يصلي بالسور وهو إرشاد له أنه لا يتابع بينها في ركعة وكأنه خاص بمن يعتريه ملل وسآمة من سرد السور في ركعة وإلا فإنه قد ثبت أنه - صلى الله عليه وسلم - كان يقوم الليل يتلو سورا في ركعة واحدة وثبت أنه قيل له إن رجلا كان يؤم أصحابه ويقرأ بهم ﴿قل هو الله أحد﴾ بعد قراءة سورة وأنه أقره - صلى الله عليه وسلم - على ذلك، ويحتمل أنه خاص بالفريضة لأنه لم يرو عنه - صلى الله عليه وسلم - أنه قرأ في فريضة سورتين غير الفاتحة في ركعة ويكون تقريره للقارئ الصمد مع سورة بما ذكره من محبته لها (ش عن بعض الصحابة) (٣) رمز المصنف لضعفه وقال الشارح: إسناده صحيح وصححه عبد الحق وزعم ضعفه وهم كما قاله ابن القطان.١١٥٦ - "أعطوا أعينكم حظها من العبادة: **النظر في المصحف**، والتفكر فيه، والاعتبار عند عجائبه الحكيم (هب) عن أبي سعيد".(أعطوا أعينكم حظها من العبادة النظر) هو يأتي مفعولي اعطوا (في المصحف)__________(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٨/ ٧٤) رقم (٧٤٠٨)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ٢٩٧) فيه عبد الحميد بن سليمان وهو ضعيف. انظر المغني (٣٤٩٥) والتقريب (٣٧٦٤). وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٩٤١) وفي الضعيفة (٧٥٢٢).(٢) الإصابة (٣/ ٤٦٧).(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣٢٤) رقم (٣٧١١) وأحمد (٥/ ٥٩)، والطبراني في الكبير (١٠/ ٣٣ رقم ٩٨٥٦). وقال الهيثمي (٢/ ١١٤): رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح. وانظر: فيض القدير (٥/ ٢٨٤). وصححه الألباني في صحيح الجامع (١٠٥٤).." [٢]

"٣٩٤٩ - "خمس هن من قواصم الظهر: عقوق الوالدين، والمرأة يأتمنها زوجها تخونه، والإمام يطيعه الناس ويعصي الله، ورجل وعد عن نفسه خيرا فأخلف، واعتراض المرء في أنساب الناس". (هب) عن أبي هريرة.(خمس هن قواصم الظهر) بالقاف والصاد المهملة جمع قاصمة من قصمه يقصمه إذا كسره. (عقوق الوالدين) أو أحدهما وإن علا. (والمرأة يأتمنها زوجها تخونه) فإن إثمها في ذلك يقصم ظهرها

---

(١) تعطير الأنام في تعبير المنام النابلسي، عبد الغني ص/٣١٧

(٢) التنوير شرح الجامع الصغير الصنعاني ٤٧٦/٢

سواء خانته في نفسها أو ماله. (والإمام يطيعه الناس ويعصي الله) عز وجل فإن إثمه يقصم ظهره لأنه بطاعة الناس له يجب عليه شكر النعمة وزيادة الاجتهاد في العبادة. (ورجل وعد عن نفسه خيرا فأخلف) فإثم إخلافه قاسم لظهره، وعليه: ﴿ومنهم من عاهد الله لئن آتانا من فضله ...﴾ [التوبة: ٧٥]. (واعتراض المرء في أنساب الناس) أي الوقيعة فيه وتمام الحديث عند مخرجه الديلمي "وكلكم لآدم وحواء". (هب) (١) عن أبي هريرة) فيه الحارث بن النعمان ذكره الذهبي في الضعفاء (٢) وقال أبو حاتم: غير قوي. ٣٩٥٠ - "خمس من العبادة: قلة الطعم، والقعود في المساجد، والنظر إلى الكعبة، **والنظر في المصحف**، والنظر إلى وجه العالم". (فر) عن أبي هريرة.(خمس من العبادة: قلة المطعم) لأن كثرته تورث التكاسل عن الطاعة والصمم عن الموعظة. (والقعود في المساجد) في طاعة من انتظار الصلاة أو تلاوة أو تعلم الناس الشرائع. (والنظر إلى الكعبة) أي مشاهدة البيت فيجتمع لمن في المسجد الحرام عبادتان النظر إليها والقعود فيه. (**والنظر في المصحف**)____________(١) أخرجه البيهقي في الشعب (٥١٤٤)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٢٨٥٩)، والضعيفة (٢٤٣٥).(٢) انظر الميزان (٢/ ١٨١)، والمغني (١/ ١٤٣).." [(١)]

"ويستحب له إذا أراد القراءة أن ينظف فاه بالخلال ثم بالسواك أو نحوه من كل ما ينظف. أما متنجس الفم فتكره له القراءة. وقيل تحرم كمس المصحف باليد النجسة، ولو قطع القراءة وعاد إليها عن قرب استحب له إعادة السواك قياسا على التعوذ، وأن يكون متطهرا متطيبا بماء ورد ونحوه، ولا تكره القراءة للمتحدث، وكذا المستحاضة في الزمن المحكوم بأنه طهرها وأما الجنب والحائض فتحرم عليهما القراءة. نعم يجوز لهما **النظر في المصحف** وإمراره على القلب. وإذا عرض للقارىء ريح فليمسك عن القراءة حتى يتكامل خروجه ثم يعود إلى القراءة، وكذلك إذا تثاءب أمسك عنها أيضا حتى ينقضي التثاؤب، وأن يقرأ في مكان نظيف، وأفضله المسجد بشرطه، ولتحصل فضيلة الإعتكاف، وهو أدب حسن. وكره قوم القراءة في الحمام والطريق. واختار الشافعية أن لا تكره فيهما ما لم يشتغل وإلا كرهت كحش، وبيت الرحا وهي تدور، والأسواق، ومواطن اللغط واللغو، ومجمع السفهاء، وبيت الخلاء، وتكره أيضا للناعس مخافة الغلط، وفي حالة الخطبة لمن يسمعها، وأن يكون على أكمل الأحوال وأكرم الشمائل، وأن يرفع نفسه عن كل ما نهى القرآن عنه إجلالا له، وأن يكون مصونا عن دنيء الاكتساب، شريف النفس، مرتفعا على الجبارة والحفاء من أهل الدنيا، متواضعا للصالحين وأهل الخير والمساكين، وأن يجتنب الضحك والحديث الأجنبي خلال القراءة إلا لحاجة والعبث باليد ونحوها، والنظر إلى ما يلهي أو يبدد الذهن، وأن يلبس ثياب التجمل

---

(١) التنوير شرح الجامع الصغير الصنعاني ٥/٥٢٢

كما يلبسها للدخول على الأمير، وأن يجلس عند القراءة مستقبل القبلة، مستويا، ذا سكينة ووقار، مطرقا رأسه غير مترفع، ولا على هيئة التكبر، بحيث يكون جلوسه وحده كجلوسه بين يدي معلمه. فلو قرأ قائما أو مضطجعا جاز، وله أجر أيضا ولكنه دون الأول، وأن يستعيذ بالله من الشيطان الرجيم قبل القراءة، وقبل بعدها لظاهر الآية وأوجبها قوم لظاهر الأمر، فلو مر على قوم فسلم عليهم وعاد إلى القراءة حسن إعادة التعوذ، وليحافظ على قراءة البسملة أول كل سورة غير براءة، وتتأكد إذا كانت القراءة في وظيفة عليها جعل، ويخير القارىء عند الابتداء بالأوساط. والسنة أن يصل البسملة بالحمدلة، وأن يجهر بها حيث يشرع الجهر بالقراءة. والاسرار بالقراءة أفضل إن خيف الرياء، أو تأذي مصلين أو نيام، وإلا فالجهر أفضل. ويسن أن يخلو بقراءته حتى لا يقطع عليه أحد بكلام فيخلطه بجوابه، وإذا مر بأحد وهو يقرأ فيستحب له قطع القراءة ليسلم عليه ثم يرجع إليها، ولو أعاد التعوذ كان حسنا، ويقطعها لرد السلام وجوبا، وللحمد بعد العطاس، وللتشميت، ولإجابة المؤذن ندبا، وإذا ورد عليه من فيه فضيلة من علم أو صلاح أو شرف فلا بأس بالقيام له على." (١)

"سبيل الإكرام، لا للرياء، بل ذلك مستحب، ويسن أن يقرأ على ترتيب المصحف، لآن ترتيبه لحكمة، فلا يتركها إلا فيما ورد الشرع باستثنائه، فلو فرق السور أو عكسها كما في تعليم الصغار جاز وقد ترك الأفضل، وأما قراءة السورة منكوسة فمتفق على منعه، ويكره خلط سورة بسورة، والتقاط آية أو آيتين أو أكثر من كل سورة مع ترك قراءة باقيها، وإذا ابتدأ من وسط سورة أو وقف على غير آخرها فليبتدىء من أول الكلام المرتبط بعضه ببعض، وليقف على الكلام المرتبط، ولا يتقيد بعشر ولا حزب، والقراءة في المصحف أفضل منها عن ظهر قلب، لأنه يجمع القراءة **والنظر في المصحف** وهو عبادة أخرى. نعم إن زاد خشوعه وحضور قلبه في قراءته عن ظهر قلب، فهي أفضل في حقه، قاله الإمام النووي تفقها وهو حسن، ولا يحتاج قراءة القرآن إلى نية كسائر الأذكار إلا إذا نذرها، فلا بد من نية النذر، وتستحب قراءة الجماعة مجتمعين سواء كانت مدارسة أو إدارة، وتجوز قراءة القرآن بالقراءات المجمع على تواترها دون الروايات الشاذة، ومن قرأ بالشاذة يجب تعريفه بتحريمها كما عليه الجمهور إن كان جاهلا، وتعزيره ومنعه منها إن كان عالما، وإذا ابتدأ قارىء بقراءة أحد القراء فينبغي أن يستمر على القراءة بها ما دام الكلام مرتبطا، فإذا انقضى ارتباطه فله أن يقرأ بغيرها، والأولى دوامه على الأولى في هذا المجلس، ولا تجوز القراءة بالعجمية مطلقا، كما لا تجوز بجمع القراءات في محافل العامة دون العرض على الشيوخ مع ما فيه، وتستحب القراءة

---

(١) فتح الكريم المنان في آداب حملة القرآن علي الضباع ص/٢

بالترتيل وتحسين الصوت بشرط أن لا تخرج عن حدود الواجب شرعا من إخراج كل حرف من مخرجه موفى حقه ومستحقه، وإلا كرهت، وتكره بالإفراط في الإسراع مطلقا، وتستحب القراءة أيضا بالتدبر والتفهم بأن يشغل القارىء قلبه بالتفكر في معنى ما يلفظ به فيعرف معنى كل آية، ويتأمل الأوامر والنواهي، ويعتقد قبول ذلك، ول ا بأس بتكرير الآية وترديدها حتى يتم له ذلك، فإن كان مما قصر عنه فيما مضى اعتذر واستغفر، وإذا مر بآية فيها ذكر محمد صلى الله عليه وسلم صلى عليه سواء القارىء والمستمع، ويتأكد ذلك عند قوله تعالى (إن الله وملائكته يصلون على النبي يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما) . وإذا مر بآية رحمة استبشر وسأل، أو عذاب أشفق وتعوذ، أو تنزيه نزه وعظم، أو دعاء تضرع وطلب، وليقل بعد خاتمة والتين: بلى وأنا على ذلك من الشاهدين، وبعد خاتمة القيامة: بلى وبعد خاتمة المرسلات: آمنا بالله وبعد خاتمة الملك: الله رب العالمين وبعد: فبأي آلاء ربكما تكذبان، ولا بشيء من نعمك ربنا نكذب فلك الحمد، وبعد ختم والضحى وما بعدها يكبر وليخفض صوته بقوله: وقالت اليهود عزيز ابن الله، وقالت النصارى المسيح ابن الله ونحو ذلك، وإذا فرغ من لفاتحه يقول آمين.ويستحب أن يكثر من البكاء عند القراءة والتباكي لمن لا يقدر عليه، والحزن والخشوع، وطريق تكلف البكاء أن يحضر قلبه الحزن، فمن الحزن ينشأ البكاء، ووجه إحضار الحزن أن يتأمل ما فيه من التهديد والوعيد والمواثيق والعهود ثم يتأمل في تقصيره في امتثال أوامره وزواجره فيحزن لا محالة ويبكي، فإن لم يحضره حزن وبكاء كما يحضر أرباب القلوب الصافية، فليبك على فقد ذلك منه فإنه من عظم المصائب.ويستحب أن يراعى حق الآيات، فإذا مر بآية سجدة من سجدات التلاوة سجد ندبا، خلافا للحنفية حيث قالوا بوجوبها، وهي عند الشافعية في الجديد أربع عشرة سجدة: في الأعراف، والرعد، والنحل، والإسراء، ومريم، واثنان في الحج، وفي الفرقان، والنمل، والم السجدة، وحم السجدة، والنجم والانشقاق، والعلق وأما سجدة ص فسجدة شكر.." (١)

"والقرعة ما يسمونه قرعة الأنبياء، وحاصلها جدول مرسوم في بيوته أسماء الأنبياء وأسماء الطيور. وبعد الجدول تراجم، لكل اسم ترجمة خاصة به، ويذكر فيها أمور من المنافع، والمضار، يقال للشخص غمض عينيك وضع أصبعك في الجدول. فإذا وضعها على اسم قرئت له ترجمته ليعتقد أنه يكون له ذلك المذكور منها. قال: وقد عدها العلماء من باب الاستقسام بالأزلام.ومراده بالفأل: الفأل المكتسب. كأن يريد إنسان التزوج أو السفر مثلا، فيخرج ليسمع ما يفهم منه الإقدام أو الإحجام، ويدخل فيه **النظر في**

---

(١) فتح الكريم المنان في آداب حملة القرآن علي الضباع ص/٣

المصحف لذلك: ولا يخفى أن ذلك من نوع الاستقسام بالأزلام. أما ما يعرض من غير اكتساب كأن يسمع قائلا يقول: ما مفلح، فليس من هذا القبيل كما جاءت به الأحاديث الصحيحة.وعلم الكتف: علم يزعم أهل الشر، والضلال أن من علمه يكون إذا نظر في أكتاف الغنم اطلع على أمور من الغيب، وربما زعم المشتغل به أن السلطان يموت في تاريخ كذا، وأنه يطرأ رخص أو غلاء أو موت الأعيان كالعلماء، والصالحين، وقد يذكر شأن الكنوز أو الدفائن، ونحو ذلك. والموسيقى معروفة، وكلها من الباطل كما لا يخفى على من له إلمام بالشرع الكريم.والرعديات: علم يزعم أهله أن الرعد إذا كان في وقت كذا من السنة والشهر فهو علامة على أمور غيبية من جدب وخصب، وكثرة الرواج في الأسواق وقلته، وكثرة الموت وهلاك الماشية، وانقراض الملك ونحو ذلك. والفرق بين العرافة والكهانة مع أنهما يشتركان في دعوى الاطلاع على الغيب: أن العرافة مختصة بالأمور الماضية، والكهانة مختصة بالأمور المستقبلة اهـ منه.وعلوم الشر كثيرة، وقصدنا بذكر ما ذكرنا منها التنبيه على خستها وقبحها شرعا، وأن منها ما هو كفر بواح، ومنها ما يؤدي إلى الكفر، وأقل درجاتها التحريم الشديد. وقد دل بعض الأحاديث، والآثار على أن العيافة، والطرق، والطيرة من السحر. وقد قدمنا معنى ذلك في «الأنعام» وعنه – صلى الله عليه وسلم – من حديث ابن عباس رضي الله عنه: «من اقتبس شعبة من النجوم فقد اقتبس شعبة من السحر زاد ما زاد» رواه أبو داود بإسناد صحيح. وللنسائي من حديث أبي هريرة «من عقد عقدة ثم نفث فيها فقد سحر، ومن سحر فقد أشرك، ومن تعلق شيئا وكل إليه» .." (١)

"النظر فيه عبادة، وقال النووي: هكذا قال أصحابنا، والسلف أيضا، ولم أر فيه خلافا، ثم قال: ولو قيل: إنه يختلف باختلاف الأشخاص، فيختار القراءة فيه لمن استوى خشوعه وتدبره في حالتي القراءة فيه ومن الحفظ ويختار القراءة من الحفظ لمن يكمل بذلك خشوعه، ويزيد على خشوعه وتدبره لو قرأ من المصحف- لكان هذا قولا حسنا قال السيوطي:ومن أدلة القراءة في المصحف ما أخرجه الطبراني، والبيهقي في شعب الإيمان من حديث أوس الثقفي مرفوعا: «قراءة الرجل في غير المصحف ألف درجة، وقراءته في المصحف (١) تضاعف ألفي درجة».وأخرج أبو عبيد بسند صحيح: «فضل قراءة القرآن نظرا على ما يقرأه ظاهرا. كفضل الفريضة على النافلة» وأخرج البيهقي عن ابن مسعود مرفوعا:«من سره أن يحب الله ورسوله فليقرأ في المصحف» وقال: إنه منكر، أقول ..والمنكر لا يحتج به، وأخرج بسند حسن عنه موقوفا: «أديموا **النظر في المصحف»**.وحكى الزركشي في البرهان ما بحثه النووي قولا: وحكى معه قولا ثالثا أن من

---

(١) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن الشنقيطي، محمد الأمين ٤٩/٤

الحفظ أفضل مطلقا، وأن ابن عبد السلام اختاره؛ لأن فيه من التدبير ما لا يحصل بالقراءة من المصحف، وأنا أميل إلى هذا القول، وأرجحه لما فيه أيضا من تثبيت المحفوظ والتأكيد منه ولا كذلك لو قرأ من المصحف.١٤ – قال في التبيان:إذا أرتج على القارئ فلم يدر ما بعد الموضع الذي انتهى إليه، فسأل عنه غيره: فينبغي له أن يتأدب بما جاء عن ابن مسعود والنخعي، وبشير ابن________________(١) لعل المراد بالمصحف أي: قراءته من المكتوب؛ لأن تسمية ما فيه القرآن بالمصحف إنما كان بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم وإنما كان القرآن مكتوبا في العهد النبوي مفرقا لما أسلفنا ولم يبين لنا السيوطي درجة هذا الحديث من الصحة أو الحسن أو الضعف.." (١)

"(ح) وأخبرني به السيد عيدروس بن سالم البار وآخرون كانوا يقنتون في الركعة الأخيرة من الصبح عن السيد حسين بن محمد الحبشي عن أبيه السيد محمد بن حسين الحبشي المكيعن السيد عبد الرحمن بن سليمان الأهدل عن أبيه عن السيد يحيى بن عمر مقبول الأهدل عن السيد أبي بكر بن علي البطاح الأهدل عن عمه السيد يوسف بن محمد البطاح الأهدل عن السيد طاهر بن حسين الأهدل عن الحافظ عبد الرحمن بن الديبع الشيباني عن الشمس محمد السخاوي عن الإمام أبي أحمد بن يوسف المنهاجي قائلا كل واحد منهم حتى السخاوي كان يقنت في الركعة الثانية من صلاة الصبح برواية المنهاجي عن أبي الخير محمد بن محمد بن محمد الشيرازي عن أبي محمد محمد بن محمد بن محمد الجمالي عن سعد الدين بن مسعود الكازروني عن ظهير الدين إسماعيل بن المظفر بن محمد الشيرازي عن أبي بكر عبد الله بن محمد بن سابور عن أبي المبارك عبد العزيز بن محمد بن منصور عن أبي صالح أحمد بن عبد الملك النيسابوري عن أبي الحرب محمد بن عبد الرحيم بن الحسن بن سليمان عن أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن حمويه عن السيد أبي جعفر محمد بن عبد الله بن علي بن عبد الله بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب قائلا كل ورأيته يقنت في صلاة الصبح قال صليت خلف أبي عمران ورأيته يقنت في الركعة الثانية من صلاة الصبح قال ثنى أبي علي بن عبد الله بن الحسن وكان يقنت فيها ثنى أبي عبد الله وكان يقنت فيهاقال إن أباه حدثه وكان يفعل ذلك أنا أبي الحسن بن علي ورأيته يفعل ذلك وكان يذكر عن أبيه أنه كان يفعل ذلك ويقول إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يدع القنوت في الركعة الثانية من صلاة الصبح حتى توفي قال ابن الطيب هو ضعيف لجهالة غير واحد من رواته ولكن لمتنه شاهد صحيح عن أنس أنه صلى الله عليه وسلم لم يزل يقنت في الصبح حتى فارق الدنيا انتهى المسلسل **بالنظر في**

(١) المدخل لدراسة القرآن الكريم محمد أبو شهبة ص/٤٣٩

المصحفأخبرني به الشيخ محمد عبد الباقي وقد شكوت إليه عيني فقال **انظر في المصحف** قال أخبرني صالح بن عبد الله السناري المكي وقد شكوت إليه عيني الخ قال أخبرني السيد محمد بن خليل القاوقجي قال أخبرني محمد." (١)

"عابد السندي وقد شكوت إليه وجع العين فقال **انظر في المصحف** أخبرني عمي محمد حسين بن محمد مراد الأنصاري أخبرني محمد السمان المدني أخبرني عبد الله بن سالم البصري أخبرني الشمس محمد بن علاء الدين البابلي أنا علي بن يحيى الزيادي قائلا كل اشتكيت عيني فشكوت إلى فلان فقال **انظر في المصحف** أنا الشهاب أحمد بن محمد الرملي وقد شكوت إليه عيني الخ أنا الشمس محمد بن عبد الرحمن السخاوي وقد شكوت إليه عيني الخ أنا العز بن الفرات وقد شكوت إليه عيني الخ عن أبي عبد الله محمد ابن المحب عبد الله بن محمد بن عبد الحميد المقدسي أنا الفخر أبو الحسن المقدسي وقد شكوت إليه عيني الخ أنا أبو حفص عمر بن محمد البغدادي أنا الشيخان أبو القاسم هبة الله بن أحمد بن عمر الحريري وأبو بكر محمد بن عبد الباقي الأنصاري قالا أخبرنا أبو إسحاق إبراهيم بن عمر البرمكي أخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن نجيب الدقاق أنا أبو هاشم محمد بن أحمد وعبد الله بن عبد الرحمن الملطيان قالا أنا أيوب بن سليمان قال ثنى محمد بن محمويه الدينوري عن محمد بن حميد الرازي قال اشتكيت فشكوت إلى جرير يعني ابن عبد الحميد فقال لي **انظر في المصحف** وقال اشتكيت عيني فشكوت إلى منصور بن المعتمر فقال لي **انظر في المصحف** وقال اشتكيت عيني فشكوت إلى إبراهيم النخعي فقال **انظر في المصحف** فإني اشتكيت عيني فشكوت إلى علقمة فقال **انظر في المصحف** فإني اشتكيت عيني فشكوت إلى عبد الله بن مسعود فقال **انظر في المصحف** فإني اشتكيت عيني فشكوت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال **انظر في المصحف** فإني اشتكيت عيني فشكوت إلى جبريل فقال **انظر في المصحف** فإني اشتكيت عيني فشكوت إلى ربي عز وجل فقال لي **انظر في المصحف**قال ابن الطيب أورده أهل المسلسلات كابن صخر وأبي القاسم النوراني وغيرهما وصرح السخاوي بأنه باطل متنا وتسلسلا وقال غيره إنه ضعيف فقط على قاعدة المسلسلات انتهى المسلسل بوضع اليد على الرأسأخبرنا العلامة الشيخ عمر حمدان المحرسي والشيخ محمد عبد الباقي اللكنوي ووضع كل يده على رأسه برواية الأول عن السيد علي بن ظاهر." (٢)

---

(١) العجالة في الأحاديث المسلسلة علم الدين الفاداني ص/٩٢

(٢) العجالة في الأحاديث المسلسلة علم الدين الفاداني ص/٩٣

"١١- وأن يجهر بالقراءة حيث يكون الجهر أفضل. لما فيه من إيقاظ القلب، وتجديد النشاط، وانصراف السمع إلى القراءة، وتعدي نفعها إلى السامعين، واستجماع المشاعر للتفكير والنظر والتدبر. أما إذا خشي بذلك الرياء، أو كان فيه أذى للناس كإيذاء المصلين فإن الإسرار يكون أفضل، قال، صلى الله عليه وسلم: "ما أذن الله لشيء ما أذن لنبي حسن الصوت يتغنى بالقرآن يجهر به" ١٢.١- واختلفوا في القراءة في المصحف والقراءة على ظهر قلب، أيهما أفضل؟ على ثلاثة أقوال٢:أحدها: أن القراءة في المصحف أفضل، لأن النظر فيه عبادة، فتجتمع القراءة والنظر.وثانيها: أن القراءة على ظهر القلب أفضل، لأنها أدعى إلى حسن التدبر، وهو الذي اختاره العز بن عبد السلام وقال: "قيل: القراءة في المصحف أفضل، لأنه يجمع فعل الجارحتين: وهما اللسان والعين، والأجر على قدر المشقة، وهذا باطل، لأن المقصود من القراءة التدبر، لقوله تعالى: ﴿ليدبروا آياته﴾ ٣، والعادة تشهد أن **النظر في المصحف** يخل بهذا المقصود فكان مرجوحا".وثالثها: أن الأمر يختلف باختلاف الأحوال، فإن كان القارئ من حفظه يحصل له من التدبر والتفكر وجمع القلب أكثر مما يحصل له من المصحف، فالقراءة من الحفظ أفضل، وإن استويا فمن المصحف أفضل.____________١ أخرجه البخاري ومسلم.٢ انظر "البرهان" للزركشي جـ١ ص٤٦١.٣ سورة ص: ٢٩.." (١)

"٥٤ - (باب) حكم (إمامة العبد والمولى) أي: المولى الأسفل، وهو العتيق، ويروى: (٢)بالجمع.قال الزين ابن المنير: لم يفصح بالجواز، لكن لوح به لإيراده أدلته.(وكانت عائشة) رضي الله عنها (يؤمها عبدها ذكوان) بفتح المعجمة وسكون الكاف، أبو عمرو عبد عائشة وخادمها، وقد دبرته، مات في أيام الحرة، أو قتل بها (في المصحف)، وقد وصل هذا الأثر ابن أبي شيبة عن وكيع، عن هشام بن عروة، عن أبي بكر بن أبي مليكة، عن عائشة رضي الله عنها: أنها أعتقت غلاما لها عن دبر، فكان يؤمها في رمضان في المصحف.وروي أيضا عن ابن علية عن أيوب: سمعت القاسم يقول: يؤم عائشة عبد يقرأ في المصحف. ووصله الشافعي وعبد الرزاق من طريق أخرى عن ابن أبي مليكة: أنه كان يأتي عائشة بأعلى الوادي هو وأبوه،[ج ٤ ص ٢٢٧]وعبيد بن عمير، والمسور بن مخرمة، وناس كثير، فيؤمهم أبو عمرو مولى عائشة رضي الله عنها، وهو يومئذ غلام لم يعتق، وأبو عمرو هذا هو ذكوان المذكور، والغلام هو الذي لم يحتلم، ولكن الظاهر أن المراد هو المراهق، وهو كالبالغ.ووصله أيضا ابن أبي داود في كتاب «المصاحف» من

---

(١) مباحث في علوم القرآن لمناع القطان مناع القطان ص/١٩٥

(٢) والموالي

طريق أيوب عن ابن أبي مليكة: أن عائشة رضي الله عنها كان يؤمها غلامها ذكوان في المصحف.ففي هذا الأثر جواز القراءة في المصحف في الصلاة، وبه قال الشافعي وأحمد في رواية وأبو يوسف ومحمد، قالوا: لأن **النظر في المصحف** عبادة، ولكن يكره؛ لما فيه من التشبه بأهل الكتاب في هذه الحالة.وعن الحسن قال: هكذا يفعل النصارى، وهو قول النخعي وسعيد بن المسيب والشعبي في رواية عنهما، وسليمان بن حنظلة ومجاهد بن جبر وحماد وقتادة والحسن في رواية عنه. وأجازه مالك وأحمد في رواية في النفل فقط، وعن مالك: أنه أجازه في قيام رمضان.وأما مذهب أبي حنيفة رحمه الله: أن القراءة في المصحف في الصلاة فرضا أو نفلا مفسدة؛ لأنه عمل كثير من حيث أنه فيه حمل المصحف والنظر فيه، وتقليب الأوراق، ولأنه تلقن من المصحف، فصار كما إذا تلقن من غيره. وبه قال ابن المسيب والشعبي والحسن في رواية عنهم، وأبو عبد الرحمن السلمي.." (١)

"٢٢ - (باب القراءة) أي: باب استحباب قراءة القرآن (عن ظهر القلب) وفي نسخة: (٢)بدون اللام؛ أي: من غير **نظر في المصحف**؛ لأن ذلك أمكن في التوصل إلى التعليم.." (٣)

"(فذهب ثم رجع فقال: لا والله يا رسول الله ولا خاتما من حديد) وفي رواية أبي ذر: (٤)بالرفع أيضا (ولكن هذا إزاري) أي: أصدقها إياه (قال) وفي رواية أبي الوقت: (٥)بالفاء (سهل: ما له رداء) هذا مدرج من كلام سهل (فلها نصفه) يريد به: أن إزاره يكون بينهما (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما تصنع بإزارك، إن لبسته) بسكون السين (لم يكن عليها منه شيء، وإن لبسته) بسكون الفوقية؛ أي: لبسته المرأة (لم يكن عليك شيء) أي: منه، وقيل: إنما قال ذلك حين أراد الرجل قطعه، ويعطيها نصفه.(فجلس الرجل حتى طال مجلسه، ثم قام فرآه رسول الله صلى الله عليه وسلم موليا) أي: مدبرا ذاهبا معرضا (فأمر به فدعي) بضم الدال على البناء للمفعول (فلما جاء قال) صلى الله عليه وسلم: (ماذا معك من القرآن؟ قال: معي سورة كذا وسورة كذا وسورة كذا) بالتكرار ثلاثا (عدها) وفي رواية[ج ٢٢ ص ١٤٦]أبي ذر: (٦)وقد مر قريبا تفسيرهن.(قال) صلى الله عليه وسلم: (أتقرؤهن عن ظهر قلبك؟ قال) وفي رواية أبي الوقت:

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٣١٥٩

(٢) عن ظهر قلب

(٣) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١٧٨٨٨

(٤) ولا خاتم

(٥) فقال

(٦) وعدها

[(١)]بالفاء (نعم، قال: اذهب فقد ملكتكها بما معك من القرآن) كذا وقع هنا ملكتكها، ورواية الأكثرين بلفظ:[(٢)]. قال الدارقطني: وهو الصواب. وجمع النووي: بأنه يحتمل صحة اللفظين، ويكون جرى له لفظ التزويج أولا، ثم لفظ التمليك ثانيا؛ أي: لأنه ملك عصمتها بالتزويج السابق، فليس بوهم.وفي الحديث: فضيلة قراءة القرآن عن ظهر القلب. وقد صرح كثير من العلماء بأن القراءة من المصحف نظرا أفضل من القراءة عن ظهر القلب.وأخرج أبو عبيد في «فضائل القرآن» من طريق عبيد الله بن عبد الرحمن، عن بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رفعه قال: ((فضل قراءة القرآن نظرا على من يقرأ ظهرا كفضل الفريضة على النافلة))، وإسناده ضعيف. ومن طريق ابن مسعود رضي الله عنه موقوفا: ((أديموا **النظر في المصحف))**. وإسناده صحيح.." [(٣)]

"وروى زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعا: ((أعطوا أعينكم حظها من العبادة)) قالوا: يا رسول الله، وما حظها من العبادة؟ قال: ((**النظر في المصحف** والتفكر فيه والاعتبار عند عجائبه)). وقال يزيد بن أبي حبيب: ((من قرأ القرآن في المصحف خفف عن والديه العذاب وإن كانا كافرين)). رواه ابن وضاح. وذلك المذكور من جهة النقل.وأما من حيث المعنى؛ فإن القراءة من المصحف أسلم من الغلط، لكن القراءة عن ظهر القلب أبعد من الرياء، وأمكن للخشوع.قال الحافظ العسقلاني: فالذي يظهر أن ذلك يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص. وقد أخرج ابن أبي داود بإسناد صحيح عن أبي أمامة رضي الله عنه: ((اقرءوا القرآن، ولا يغرنكم هذه المصاحف المعلقة، فإن الله لا يعذب قلبا وعى القرآن)). وفيه أيضا: جواز الحلف من غير استحلاف وتزويج المعسر. وجواز النظر إلى امرأة يريد أن يتزوجها كما سبق.ثم إن مطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله: ((أتقرؤهن عن ظهر قلبك، قال: نعم)) فدل على فضل القراءة عن ظهر القلب؛ لأنها أمكن في التوسل[ج ٢٢ ص ١٤٧]إلى التعليم. وقال ابن كثير: إن كان البخاري أراد بهذا الحديث الدلالة على أن تلاوة القرآن عن ظهر قلب أفضل من تلاوته نظرا من المصحف؛ ففيه نظر؛ لأنها قضية عين، فيحتمل أن يكون الرجل كان لا يحسن الكتابة، وعلم النبي صلى الله عليه وسلم ذلك، فلا يدل ذلك على أن التلاوة عن ظهر قلب أفضل في حق من يحسن.وأيضا فإن سياق هذا الحديث إنما هو لاستثبات أنه يحفظ تلك السور عن ظهر قلب؛ ليتمكن

---

(١) فقال

(٢) زوجتكها

(٣) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١٧٨٩٠

من تعليمها لزوجته، وليس المراد أن هذا أفضل من التلاوة نظرا ولا عدمه.وأجاب عنه الحافظ العسقلاني فقال: ولا يرد على البخاري شيء من ذلك؛ لأن المراد بقوله: باب القراءة عن ظهر القلب: مشروعيتها، أو استحبابها، والحديث مطابق لما ترجم به ولم يتعرض لكونهما أفضل من القراءة نظرا.وتعقبه العيني: بأنه بعيد جدا، فكيف والباب مذكور في بيان فضائل القرآن، فكيف يقال: ولم يتعرض لكونها أفضل من القراءة نظرا، ولم يضع هذه الترجمة إلا لبيان أفضلية القراءة عن ظهر القلب على القراءة نظرا وإن كان فيه الاستثبات أيضا، وهو لا ينافي الأفضلية كما لا يخفى، فليتأمل.." (١)

"المهارات...نعم...لا١٠...تكريم الطالب الماهر بالقراءة أمام زملائه.......١١...عدم السماح للطالب المتعثر بتجاوز بعض الآيات ليشارك زملاءه في حفظ ما يليها.......١٢...التعامل الخاص مع الطالب الذي غاب ففاته حفظ ما حفظه زملاؤه.......١٣...التسميع للحافظين بنفسه.......١٤...تكليف المهرة بالتسميع لبعضهم.......١٥...تكليف المهرة بالتسميع لمن دونهم.......١٦...التسميع للطلاب من حفظه دون الاستعانة **بالنظر في المصحف**.......١٧...المطالبة باسترجاع المحفوظ وعرضه غيبا من حين لآخر.......١٨...اتباع نظام في تسميع الماضي من المقرر حفظه.......١٩...حمل المهملين على الحفظ بطريق الترغيب.......٢٠...حمل المهملين علىالحفظ بطريق الترهيب.......٢١...إخبار ولي الأمر بإهمال ولده.......٢٢...استعمال الوسائل الثلاث السابقة على الترتيب إن لم تجد وسيلة انتقل إلى ما يليها......." (٢)

"وقد يأتي دور طالب آخر على آية هي الوحيدة التي يتعثر في بعض كلماتها مع حفظه لكامل النص فيظن المعلم أنه رديء الحفظ، ويرصد له في دفتر التقويم المستمر درجة هابطة، أو يحرمه من الدرجة بالمرة.ثم إن بعض الآيات قد تكون طويلة وبعضها قد تكون قصيرة مما يختلف معه مقياس الحفظ.وما قيل في الطريقة الأولى يقال بتمامه في الطريقة الثانية والطريقة الثالثة هي الأقوم وأيا كانت الطريقة المتبعة فإن المدرس عقب التسميع يحدد لطلابه عددا من الآيات يتلوه عليهم ويكلفهم حفظه لتسميعه في حصة قادمة وبطبيعة الحال حصة التسميع لا يتأتى فيها استعمال وسائل إيضاح لكن في الحصة السابقة على حصة التسميع يمكن الاستماع لشريط معلم مسجل عليه الآيات التي طولبوا بحفظها فما السر في انخفاض

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١٧٨٩١

(٢) تقويم طرق تعليم القرآن وعلومه في مدارس تحفيظ القرآن الكريم سعيد أحمد حافظ شريدح ص/٣٩

مستوى الحفظ عند الطلاب؟وما السر في تدني مستوى الأداء عند المدرس؟الجواب الوحيد عن هذين الاستفسارين هو أن المعلم نفسه غير حافظ للقرآن بالمرة أو غير متقن للحفظ على أقل تقدير. وذلك واقع بنسبة ثمانين في المائة وهذا يدفع المعلم إلى أن يفتح المصحف. وينظر فيه أثناء تلاوة الطالب وهو يحاول أن يستر موقفة هذا بعدم المداومة على **النظر في المصحف** فيخطئ الطالب في هذه الأثناء ولا يرده المدرس، وقد يشغل المدرس عن **النظر في المصحف** بتقدير درجة للطالب السابق عليه في أداء الحفظ فيخطئ من يسمع ولايتنبه المعلم إلى الخطأ لأنه نفسه غير حافظ وبطبيعة الحال فاقد الشيء لا يعطيه.." (١)

"المهارات...نعم...لا١٩...تقديم بعض المعاني الإجمالية للنص الشريف قبل تلاوته في المرحلة المتوسطة والثانوية.......٢٠...إرشاد الضعاف إلى الاستعانة بالمصحف المعلم.......٢١...حفظه للقرآن الكريم وعدم الاستعانة **بالنظر في المصحف** أمام الطلاب........٢٢...رعايته للوقوف على رؤوس الآي وعند تمام المعنى وكذا رعاية السكتات عند من يقرأ له من القراء.......وقد تبين لي أن نسبة ثمانين في المائة من المعلمين الذين زرتهم داخل فصول الدراسة أو المسجد في حصص التلاوة لا يحفظون القدر الذي يتلوه تلاميذهم عليهم فضلا عن الاشتغال برصد درجات طالب أثناء قراءة من بعده وما قيل من ملحوظات على مدرس التحفيظ يقال هنا في مدرس التلاوة فنستغني عن إعادته.هذا بالإضافة إلى إهمالهم بالمرة المهارات المدونة أمام الأرقام الثالث عشر والسادس عشر والثامن عشر وفقدهم المهارة الحادية والعشرين.." (٢)

"وهذا أحسن الطريقين.وذهبت طائفة من العلماء إلى أن يزال أثره بالغسل، أو الدفن، والواقع أن الطريقين الأخيرين لا يحققان المقصود اليوم؛ لأن مادة الخط لا تذهب بالرطوبة والماء (١).٦ - فضل التلاوة من المصحف:ورد في هذا الباب وفضله أحاديث، لكنها بين ضعيف وموضوع، ولا يصح في فضل **النظر في المصحف** حديث، وأحسب العلة فيه من جهة أن المصاحف إنما شاعت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم (٢).__________(١) عن إبراهيم النخعي، قال: كانوا يأمرون بورق المصحف إذا بلي أن يدفن.أخرجه أبو عبيد في «الفضائل» (ص: ٣٩٧) بإسناد رجاله ثقات، في اتصاله نظر.وانظر: «البرهان» للزركشي (١/ ٤٧٧).(٢) وأحسن شيء يروى مرفوعا في هذا الباب: حديث عبد الله بن مسعود،

---

(١) تقويم طرق تعليم القرآن وعلومه في مدارس تحفيظ القرآن الكريم سعيد أحمد حافظ شريدح ص/٤١

(٢) تقويم طرق تعليم القرآن وعلومه في مدارس تحفيظ القرآن الكريم سعيد أحمد حافظ شريدح ص/٤٩

قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من سره أن يحبه الله ورسوله فليقرأ في المصحف».وهذا حديث ضعيف منكر.أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٣/ ٣٨٧) وابن شاهين في «الترغيب في فضائل الأعمال» (رقم: ١٩٠) وأبو نعيم في «الحلية» (رقم: ١٠٣٦٧) والبيهقي في «الشعب» (رقم: ٢٢١٩) من طرق عن إبراهيم بن جابر، قال: حدثنا الحر بن مالك أبو سهل العنبري، حدثنا شعبة، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله، به.تفرد به الحر بن مالك، صرح بذلك ابن عدي، وأبو نعيم، والبيهقي.وقال ابن عدي والبيهقي: «منكر»، وقال الذهبي في «الميزان» (١/ ٤٧١) في ترجمة (الحر): «أتى بخبر باطل» فذكر هذا الحديث، وزاد: «وإنما اتخذت المصاحف بعد النبي صلى الله عليه وسلم».قلت: وهذا تعليل دقيق، خلافا لابن حجر حين رده في «اللسان» (٢/ ٢٢٥) فقال: «وهذا التعليل ضعيف، ففي الصحيحين: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو مخافة أن يناله العدو، وما المانع أن يكون الله أطلع نبيه على أن أصحابه سيتخذون المصاحف؟ لكن الحر مجهول الحال» فهذا تعقب متعقب، والحديث الذي ذكره عن «الصحيحين» في أمر يمكن وقوعه للمخاطبين يومئذ، فإن القرآن كان يكتب في عهده صلى الله عليه وسلم، بخلاف المصاحف صفة واسما، والمعنى في كلام الذهبي أن لفظ المصاحف لم يكن يومئذ للقرآن الذي بين الدفتين فكيف يخاطب به المكلفون خطابا يقتضي الامتثال؟ وأما العلة في الإسناد فليست جهالة الحر، فهو رجل معروف، وإنما في كونه تفرد بما لا يعرف من غير طريقه بإسناد مشهور تنشط همم النقلة لروايته، ومن علامة المنكر أن يتفرد من لم يتميز بالإتقان برواية الحديث، والحر كذلك، وجائز أن يكون أصل ذلك موقوفا على ابن مسعود، فرفعه الحر خطأ.." (١)

"القرآن في تلك الحال، لقوله صلى الله عليه وسلم: "لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئا من القرآن" ١، نجد العلماء قد صرحوا بأنه يجوز للمرأة الجنب والحائض **النظر في المصحف** وإمراره على القلب٢.قلت: وفي مثل هذه الأحوال يبرز دور الوسائل المسموعة والمرئية ولاشك.وصفوة القول:إن القرآن وحفظه ومعاهدته الدائبة ييسره الدافع الإيماني، والتوفيق من عند الله والله يقول: ﴿ولقد يسرنا القرآن للذكر فهل من مدكر﴾ ٣.إن حامل القرآن، تتميز حياته ... فهو يتلوه آناء الليل وآناء النهار في الخلوة والجلوة في الصلوات والفلوات، بل هو كما وصف الله عباده الصالحين: ﴿الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم﴾ ٤.وأي شيء أفضل من تلاوة القرآن في ذكر الله؟؟______________ ١ رواه الترمذي٥/٨٧

(١) المقدمات الأساسية في علوم القرآن عبد الله الجديع ص/٥٦٧

في كتاب الطهارة باب ما جاء في الجنب والحائض.٢ الإتقان١/١٠٥.٣ سورة القمر، الآية:٣٢.٤ سورة آل عمران، الآية: ١٩١.." [١]

"ومن جوامع ذلك قول سيدنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه: «من حق العالم عليك أن تسلم على الناس عامة وتخصه دونهم بالتحية، وأن تجلس أمامه، ولا تشيرن عنده بيدك، ولا تغمزن بعينك، ولا تقولن: فلان قال ...خلافا لقوله، ولا تغتابن عنده أحدا، ولا تسارر في مجلسه .. » (١). وهذه مأخوذة من آداب الصحابة في مجلس النبي صلى الله عليه وسلم.٢ - مذاكرة الحفظ والعلم:يجب على طالب القرآن مذاكرة حفظه، بنظام مستمر، امتثالا لأمره صلى الله عليه وسلم «تعاهدوا القرآن ... » وتحاشيا لنسيانه الذي هو من الكبائر كما تقدم (٢). ودرج الحفاظ على قراءة خمسة أجزاء يوميا، وقالوا: «من قرأ الخمس لم ينس»، كذلك يجب على طالب العلم مذاكرة علمه، ولا يكتفي بنجاحه في الامتحان.فذلك غلط عظيم يقع فيه أكثر الطلبة، فلا تمر عليهم فترة إلا وقد عادوا جاهلين كأنهم لم يتعلموا.آداب التأهب لتلاوة القرآن:إن قراءة القرآن من أجل أمر يشتغل به الإنسان، وهي لمن قصد بها التقرب إلى الله تعالى والتفكر بآيات الله من أعظم الطاعات، لذلك شرع لها التأهب والاستعداد بما يعد النفس لحسن الانتفاع بالقراءة أو التأهل لها، وبعضها شرط وهو أولها، ونبينها فيما يأتي:١ - الطهارة:الطهارة من الجنابة ومن الحيض والنفاس شرط لجواز قراءة القرآن، سواء كانت عن ظهر قلب أو من المصحف بمسه أو من غير مسه، باتفاق الأئمة الأربعة.وعليه فالجنب والحائض والنفساء، يحرم عليهم قراءة القرآن، ويجوز لهم إجراء القرآن على قلوبهم، كما يجوز لهم **النظر في المصحف** من غير مس____________(١) التبيان: ٥١.(٢) الصفحة السابقة وانظر هذه الآداب في التبيان ص: ٥٠ - ٥٤.." [٢]

"علي ذلك، فذهبت إلى السوق، فقضيت حاجتي، ثم رجعت وهي تعيدها وتدعو» (١).

والآثار في ذلك عن السلف كثيرة، تكفي الإشارة إليها للذكرى والعبرة.

قراءة النظر وقراءة الحفظ:

القراءة من المصحف أفضل من القراءة عن ظهر القلب، لأن **النظر في المصحف** عبادة مطلوبة، قال النووي: لم أر فيه خلافا.

---

(١) كيف تحفظ القرآن الكريم عبد الرب نواب الدين ص/١١٢

(٢) علوم القرآن الكريم - نور الدين عتر نور الدين عتر ص/٢٧٥

لكن اختار الإمام عز الدين بن عبد السلام، أن القراءة عن ظهر قلب أفضل، لأن المقصود التدبر، **والنظر في المصحف** يخل بهذا المقصود.

ولما أن التدبر هو المقصود، فينظر القارئ الحال الذي يلائمه فيأخذ به، وقد يكون تغيير إلى من قراءة نظر إلى قراءة حفظ أوفق له، ولو بعض جمل إن كان غير حافظ، فيفعل ذلك.

وهذا هو اختيار النووي: إن كان القارئ من حفظه يحصل له من التدبر والتفكر وجمع القلب أكثر فالقراءة من الحفظ أفضل، وإن كانا متساويين فمن المصحف أفضل: قال: «وهو مراد السلف» (٢).

٢ – ترتيل التلاوة:

وهذا مطلب جليل: أمر الله تعالى به، قال تعالى: ورتل القرآن ترتيلا.

والترتيل: التنضيد وحسن تناسق الشيء وانتظامه، تقول العرب: ثغر رتل ورتل إذا كان حسن التنضيد (٣).

وقد أمر الله تعالى به ورتل وأكده بقوله: ترتيلا وهو مفعول مطلق مؤكد، فدل على الوجوب، قال الفخر الرازي: «قوله تعالى: ترتيلا تأكيد

---

(١) المرجع السابق: والآية من سورة الطور: ٢٧.

(٢) الأذكار: ١٨٢ وانظر التبيان: ٩٠، والمجموع: ٢: ١٨٠، والبرهان: ١: ٤٦١ – ٤٦٣، وفيه توسع والإتقان: ١: ٣٠٤ – ٣٠٥.

(٣) لسان العرب مادة (رتل): ١٣: ٢٨١، وتفسير القرطبي: ١٩: ٣٦ ومدارك التنزيل للنسفي: ٤: ٣٠٣، وهذا هو مراد من فسر الآية: بين وفصل أي بين الحروف وفصلها عن بعضها.." [١]

"وقوله : (وإذا قرأ الإمام من المصحف) قيد الإمام اتفاقي ؛ لأن حكم المنفرد كذلك .قيل ويحتمل أنه قيده بالإمام ؛ لأنه المحتاج إلى تطويل القراءة ، فربما يحتاج إلى **النظر في المصحف** ، ولم يذكر في الكتاب مقدار ما يقرأ وهو مختلف فيه ، فمنهم من يقول : إذا قرأ مقدار آية تامة ؛ لأن ما دونه غير معتبر قراءة ، ومنهم من يقول : إذا قرأ مقدار الفاتحة ، والظاهر أن القليل والكثير عنده في الإفساد سواء ، وعندهما في عدمه سواء فلهذا أطلقه في الكتاب (لهما أنها) أي القراءة (عبادة) وهو واضح (انضافت) أي انضمت (إلى عبادة) وهو **النظر في المصحف** لقوله صلى الله عليه وسلم ﴿ أعطوا أعينكم من

---

(١) علوم القرآن الكريم – نور الدين عتر نور الدين عتر ص/٢٧٩

العبادة حظها قيل وما حظها من العبادة ؟ قال : **النظر في المصحف** ﴾ ، والعبادة الواحدة غير مفسدة فكيف إذا انضمت إلى أخرى (إلا أنه يكره ؛ لأنه تشبه بصنيع أهل الكتاب) ونحن نهينا عن التشبه بها فيما لنا منه بد ، ولأبي حنيفة أن حمل المصحف والنظر فيه وتمييز حرف عن حرف وتقليب الأوراق عمل كثير وهو مفسد لا محالة ؛ ولأنه تلقن من المصحف وهو كالتلقن من غيره في تحصيل ما ليس بحاصل عنده ، والتلقن من الغير مفسد لا محالة فكذا من المصحف (وعلى هذا) أي على الوجه الثاني (لا فرق بين الموضوع في مكان والمحمول) ؛ لأنهما في التلقن سواء (وعلى الأول يفترقان) ؛ لأنه أحدث فيه الحمل ، فإذا فات بالوضع فات بعض الدليل ، وشمس الأئمة السرخسي جعل التعليل بالتلقن أصح .وقوله :).[1]"

" المصحف إلا بغلاف متجاف عنه كالخريطة والجلد الغير المشرز لا بما هو متصل به هو الصحيح هكذا في الهداية وعليه الفتوى كذا في الجوهرة النيرة والصحيح منع مس حواشي المصحف والبياض الذي لا كتابة عليه هكذا في التبيين واختلفوا في مس المصحف بما عدا أعضاء الطهارة وبما غسل من الأعضاء قبل إكمال الوضوء والمنع أصح كذا في الزاهدي ولا يجوز لهم مس المصحف بالثياب التي هم لابسوها ويكره لهم مس كتب التفسير والفقه والسنن ولا بأس بمسها بالكم هكذا في التبيين ولا يجوز مس شيء مكتوب فيه شيء من القرآن في لوح أو دراهم أو غير ذلك إذا كان آية تامة هكذا في الجوهرة النيرة ولو كان القرآن مكتوبا بالفارسية يكره لهم مسه عند أبي حنيفة وكذا عندهما على الصحيح هكذا في الخلاصة ومس ما فيه ذكر الله تعالى سوى القرآن قد أطلقه عامة مشايخنا هكذا في النهاية ولا يكره للجنب والحائض والنفساء **النظر في المصحف** هكذا في الجوهرة النيرة ويكره للجنب والحائض أن يكتبا الكتاب الذي في بعض سطوره آية من القرآن وإن كانا لا يقرآن القرآن والجنب لا يكتب القرآن وإن كانت الصحيفة على الأرض ولا يضع يده عليها وإن كان ما دون الآية وقال محمد أحب إلي أن لا يكتب وبه أخذ مشايخ بخارى هكذا في الذخيرة ولا بأس بدفع المصحف إلى الصبيان وإن كانوا محدثين وهو الصحيح هكذا في السراج الوهاج ومنها حرمة الجماع هكذا في النهاية والكفاية وله أن يقبلها ويضاجعها ويستمتع بجميع بدنها ما خلا ما بين السرة والركبة عند أبي حنيفة وأبي يوسف هكذا في السراج الوهاج فإن جامعها وهو عالم بالتحريم فليس عليه إلا التوبة والاستغفار ويستحب أن يتصدق بدينار أو نصف دينار كذا في محيط السرخسي ومنها وجوب الاغتسال عند الانقطاع هكذا في الكفاية إذا مضى أكثر مدة الحيض وهو العشرة

---

(١) العناية شرح الهداية، ٢/١٤٥

يحل وطؤها قبل الغسل مبتدأة كانت أو معتادة ويستحب له أن لا يطأها حتى تغتسل هكذا في المحيط وإذا انقطع دم الحيض لأقل من عشرة أيام لم يجز وطؤها حتى تغتسل أو يمضي عليها آخر وقت الصلاة الذي يسع الاغتسال والتحريمة لأن الصلاة إنما تجب عليها إذا وجدت من آخر الوقت هذا القدر هكذا في الزاهدي وأما مضي كمال الوقت بأن ينقطع دمها في أول الوقت ويدوم الانقطاع حتى يمضي الوقت فليس بمشروط هكذا في النهاية لو انقطع دمها دون عادتها يكره قربانها وإن اغتسلت حتى تمضي عادتها وعليها أن تصلي وتصوم للاحتياط هكذا في التبيين ولو انقطع لأقل من عشرة أيام ولم تجد ماء فتيممت لم يحل وطؤها عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله حتى تصلي فإن وجدت الماء بعده تحرم القراءة لا الوطء عندنا كذا في الزاهدي قال الخجندي وهو الأصح كذا في السراج الوهاج ومتى طهرت المبتدأة دون العشرة أو المعتادة دون عادتها أخرت الوضوء والاغتسال إلى آخر الوقت بحيث لا تدخل الصلاة في الوقت المكروه كذا في الزاهدي وأما الأحكام المختصة بالحيض فخمسة انقضاء العدة والاستبراء والحكم ببلوغها والفصل بين طلاقي السنة والبدعة كذا في الكفاية وعدم قطع التتابع في الصوم هكذا في التبيين والمضمرات في كفارة الظهار ودم الاستحاضة كالرعاف الدائم لا يمنع الصلاة ولا الصوم ولا الوطء كذا في الهداية انتقال العادة يكون بمرة عند أبي يوسف وعليه الفتوى هكذا في الكافي فإن رأت بين طهرين تامين دما لا على عادتها بالزيادة أو النقصان أو بالتقدم والتأخر أو بهما معا انتقلت العادة إلى أيام دمها حقيقيا كان الدم أو حكميا هذا إذا لم يجاوز العشرة فإن جاوزها فمعروفتها حيض وما رأت على

". (١)

" لله وإنا إليه راجعون) ^ وهي بعض آية لا آية . (و) له قراءة (آية في ضمن نحو شعر) كقوله : ٪ (حاض العواذل في حديث مدامعي ٪ لما رأوا كالسيل سرعة سيره) ٪ ٪ (فحبسته لأصون سر هواكم ٪ حتى يخوضوا في حديث غيره) ٪ | وكذا له **النظر في المصحف** وأن يقرأ عليه وهو ساكت لأنه في هذه الحالة لا ينسب إلى قراءة قاله أبو المعالي . (ويمنع كافر من قراءته ولو رجي إسلامه) قياسا على الجنب وأولى . (ولجنب) وكافر أسلم (وحائض ونفساء انقطع دمهما أو لا مع أمن تلويث دخول مسجد لمرور ولو بلا حاجة) لقوله تعالى ^ (ولا جنبا إلا عابري سبيل) ^ وهو : الطريق . وعن جابر كان أحدنا يمر في المسجد جنبا مجتازا رواه سعيد بن منصور . وسواء كان لحاجة أو لا ومن الحاجة

---

(١) الفتاوى الهندية، ٣٩/١

كونه طريقا قصيرا . و (لا) يجوز لجنب وحائض ونفساء (لبث به) – أي المسجد – (مع قطعه) – أي : الدم – (بلا عذر) لقوله صلى الله عليه وسلم لا أحل المسجد لحائض ولا لجنب رواه أبو داود . (إلا بوضوء) فإن توضؤوا ؛ جاز لهم اللبث فيه ولو انتقض بعد لما روى سعيد بن منصور والأثرم عن عطاء بن يسار قال رأيت رجالا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يجلسون في المسجد وهم مجنبون إذا توضؤوا وضوء الصلاة إسناده صحيح . قاله في المبدع : ولأن الوضوء يخفف الحدث فيزول بعض ما منعه . قال الشيخ تقي الدين : وحينئذ فيجوز أن ينام في المسجد حيث ينام غيره . (فإن تعذر) الوضوء على الجنب ونحوه (واحتيج للبث) في المسجد ابتداء ودواما لحبس أو خوف على نفسه أو ماله ونحوه : (جاز) له

". [1]

" أحمد : لا بأس أن يصلي بالناس القيام وهو **ينظر في المصحف** . قيل له : الفريضة ؟ قال : لم أسمع فيها شيئا . وسئل الزهري عن رجل يقرأ في رمضان في المصحف فقال : كان خيارنا يقرؤون في المصاحف . | (و) لمصل (سؤال) الله الرحمة (عند) قراءته أو سماعه (آية رحمة و) له (تعوذ) أي : أن يستعيذ بالله (عند) مروره على (آية عذاب) لحديث حذيفة : صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فافتتح البقرة فقلت : يركع عند المائة ثم مضى إلى أن قال : إذا مر بآية فيها تسبيح سبح وإذا مر بسؤال ؛ سأل وإذا مر بتعوذ تعوذ . مختصر رواه مسلم . ولأنه دعاء بخير فاستوى فيه الفرض والنفل . (و) لمصل (قول : سبحانك فبلى إذا قرأ : ! ٢ [2] ٢ ! نصا فرضا كانت أو نفلا للخبر . وأما ! ٢ [3] ٢ ! ففي الخبر فيها نظر ذكره في الفروع . | (وله رد سلام إشارة) لحديث ابن عمر وأنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يشير في الصلاة . حديث أنس رواه الدارقطني وأبو داود وحديث ابن عمر رواه الترمذي وقال : حسن صحيح . فإن رده لفظا ؛ بطلت وعلم منه أنه لا يجب عليه رده إشارة فإن رده عليه بعد السلام فحسن ؛ لحديث ابن مسعود . ولا يرده في نفسه بل يستحب بعدها لرده صلى الله عليه وسلم

---

(١) مطالب أولي النهى، ١/١٧٢

(٢) أليس ذلك بقادر على أن يحيي الموتى

(٣) أليس الله بأحكم الحاكمين

على ابن مسعود بعد السلام . (وله) أيضا (قتل حية وعقرب وقملة) لأنه صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الأسودين في الصلاة : الحية

". (١)

"-----محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة في إمام يصلي في رمضان أو غيره، ويقرأ من المصحف، فصلاته فاسدة عند أبي حنيفة، وعند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله لا تفسد صلاته ويكره، وعند الشافعي رحمه الله لا يكره، حكي عن الشيخ الإمام الأجل شمس الأئمة الحلواني أنه قال: هذه المسألة دليل على أن الصحيح من مذهب أصحابنا أنه لا بأس بذكر رمضان مطلقا من غير التقيد بالسهو، وإن مذهبهم بخلاف مذهب مجاهد.ألا ترى أنهم ذكروا رمضان هنا مطلقا من غير تقييد حجة الشافعي في المسألة حديث ذكوان مولى عائشة رضي الله عنها أنه كان يؤم عائشة رضي الله عنها في رمضان، وكان يقرأ من المصحف، ولو كان مكروها لما رضيت به، وأن **النظر في المصحف** عبادة، والصلاة أيضا عبادة، فقد أضافت عبادة إلى عبادة فلا تكره، يبقى هذا العذر أنه نسبة بأهل الكتاب، فإنهم يفعلون كذلك، ولكن لا كل ما يفعله أهل الكتاب يكره.ألا ترى أنهم يقرؤون عن ظهر قلب، ونحن نقرأ كذلك أيضا ولا يكره، ومما احتجا بجواز الصلاة بحديث ذكوان أيضا؛ ولأن الواجب قراءة القرآن مطلقا، وقد قرأ القرآن، فيجوز كما لو قرأ عن ظهر القلب؛ وهذا لأن المفسد إنما يكون محل المصحف أو النظر فيه، أو تقليب الأوراق وحمل المصف لا يصلح مفسدا، فإن حمل ما هو أكثر من ذلك لا تفسد، فإن النبي عليه السلام كان يصلي وأمامة بنت أبي العاص على عاتقه، وكان يضعها إذا سجد ويرفعها إذا قام، **والنظر في المصحف** لا يصلح مفسدا كالنظر إلى نقوش المحراب بل أولى؛ لأن **النظر في المصحف** عبادة، والنظر إلى نقوش المحراب ليس بعبادة، وتقليب الأوراق عمل يسير لا يقطع الصلاة، إلا أنه يكره؛ لأنه يشبه أهل الكتاب في صلاتهم فيما عنه بد بخلاف القراءة عن ظهر القلب؛ لأنه لا بد منه، فصار كالصلاة....، فإنه يكره لأن.." (٢)

"-----الوجه الثاني: إنه تلقن من مصحف فكأنه تلقن من معلم آخر، وذلك يفسد الصلاة فهذا كذلك، وكان الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل البخاري رحمه الله يقول (٦١ب١). في التعليل لأبي

---

(١) مطالب أولي النهى، ٤٨٤/١

(٢) المحيط البرهاني للإمام برهان الدين ابن مازة، ٤٤٦/١

حنيفة: أجمعنا على أن الرجل إذا كان يمكنه أن يقرأ من المصحف ولا يمكنه أن يقرأ عن ظهر قلبه أنه لو صلى بغير قراءة أنه يجد به، ولو كانت القراءة من المصحف جائزة لما أبيح له الصلاة بغير قراءة، لكن الظاهر أنهما لا يسلمان هذه المسألة وبه قال بعض المشايخ، وتأويل حديث ذكوان أنه كان **ينظر في المصحف** ويتلقن ثم يقوم ويصلي يدل عليه أن هذا مكروه عندهما ولا يظن بعائشة أنها كانت ترضى بالمكروه، وإذا كان المكتوب على المحراب غير القرآن بأن كان المكتوب عليه كن في صلاتك خاشعا، فنظر المصلي في ذلك وتأمل حتى فهم.قال بعض مشايخنا على قياس قول أبي يوسف: لا تفسد وعلى قياس قول محمد: تفسد، وبناء بنوا هذه المسأرة على مسألة اليمين، فإن من حلف لا يقرأ كتاب فلان فوصل إليه كتاب فلان... ونظر فيه حتى فهم، ولم يقرأ بلسانه: قال أبو يوسف: لا يحنث في يمينه؛ لأنه لم يقرأ حقيقة، وقال محمد: يحنث؛ لأنه وجد معنى القراءة وهو يفهم ما في الكتاب وهو المقصود من اليمين، فعلى تلك المسألة يجعل قارئا هنا عند محمد خلافا لأبي يوسف، وعلى قياس هذا ينبغي للفقيه أن لا يضيع جزء، وتعليقه بين يديه في الصلاة؛ لأنه ربما يقع نظره على ما في الجزء ويفهم ذلك فيدخل فيه شبهة الاختلاف.ومن المشايخ من قال على قول محمد: لا تفسد صلاته، وإن فهم ما في المصحف وما على المحراب، وروي ذلك عن محمد نصا، وقد روي هذا القائل عن محمد عقيب هذا القول: إذا حلف لا يقرأ القرآن فنظر وعلم ما فيه لا يحنث في يمينه بخلاف قراءة الكتاب.." (١)

"-----والفرق: أن المقصود من قراءة الكتاب لفلان يفهم ما فيه، وهو معنى القراءة لا نفس القرآن، فانصرف يمينه إليه أما نفس قراءة القرآن مقصود من غير أن يفهم ويعلم نفس القرآن فانصرف اليمين إلى القراءة باللسان ولم توجد القراءة باللسان، وهذا إذا نظر مستفهما، فأما إذا نظر غير مستفهم وفهم لا تفسد صلاته بلا خلاف ثم لم يفصل في «الكتاب» في هذه المسألة، بينما لو قرأ قليلا أو كثيرا.قال بعض مشايخنا: إذا قرأ مقدار آية تامة تفسد صلاته عند أبي حنيفة وفيما دون ذلك لا تفسد، وقال بعضهم: إذا قرأ مقدار الفاتحة تفسد صلاته، وفيما دون ذلك لا تفسد وكذلك لم يفصل في «الكتاب» بين ما إذا لم يكن حافظا للقرآن وبينما إذا كان حافظا للقرآن.قال الشيخ الإمام الزاهد أبو نصر الصفار: إذا كان حافظا للقرآن، ومع هذا **نظر في المصحف** أو في الكتاب المكتوب على المحراب، وقرأ جازت صلاته؛ لأن هذه القراءة مضافة إلى حفظه لا إلى تلقيه من المصحف، وإن نظر إلى شيء مكتوب وفهم ما فيه، وإن نظر غير مستفهم لكنه فهم لا تفسد، وإن نظر مستفهما وفهم تفسد عند محمد، وبه أخذ الشيخ أبو الليث،

(١) المحيط البرهاني للإمام برهان الدين ابن مازة، ٢/ ٧٨

ولا تفسد عند أبي يوسف، وبه أخذ بعض مشايخنا، وعلى هذا الطريق لا يعرف الحال بين ما إذا كان المصحف في يديه أو بين يديه أو قرأ من المحراب.وفي «العيون»: المصلي إذا سلم على أحد أو رد السلام على غيره فسدت صلاته، فرأيت في موضع آخر إذا أراد المصلي أن يسلم على غيره...... السلام يذكر أنه لا ينبغي أن يسلم وهو في الصلاة فيسكت تفسد صلاته والله أعلم.النوع الثانيفي بيان الأفعال المفسدة." (١)

"""""""" صفحة رقم ٦٨ """"""يده على فمه ، بذلك أمر عليه الصلاة والسلام (أو يغمض عينيه) لأنه عليه الصلاة والسلامنهى عنه (أو يعد التسبيح أو الآيات) .وقال أبو يوسف : لا يكره وهو رواية عن محمد ، وعنه مثل مذهب أبي حنيفة .لأبي يوسف أن السنة وردت بقراءة آيات معدودات في الصلاة ولا سبيل إليه إلا بالعد ؛وعنه أنه أجاز ذلك في النفل خاصة ، لأنه سومح فيه ما لا يتسامح في الفرض ؛ ولأبيحنيفة أن عده بيده يخل بالوضع المسنون فأشبه العبث ؛ وقد قال عليه الصلاة والسلام :'كفوا أيديكم في الصلاة ' وإن عده بقلبه يشغله عن الخشوع فأشبه التفكر في أمورالدنيا . وأما العدد المسنون فيمكنه أن يعده خارج الصلاة ويقرأ فيها ، فلا حاجة إلىالعدد في الصلاة .قال : (ولا بأس بقتل الحية والعقرب في الصلاة) لقوله عليه الصلاة والسلام : ' اقتلوهماولو كنتم في الصلاة ' .قال : (وإن أكل أو شرب أو تكلم أو قرأ من المصحف فسدت صلاته) أما الأكلوالشرب فلأنه عمل كثير ليس من الصلاة ؛ وأما الكلام فلقوله (صلى الله عليه وسلم) : ' إن صلاتنا هذه لايصلح فيها شيء من كلام الناس ' وأما القراءة من المصحف ، فمذهب أبي حنيفة ؛وعندهما لا تفسد لأن **النظر في المصحف** عبادة فلا يفسدها إلا أنه يكره لأنه تشبه بأهلالكتاب . وله إن كان يحمله فهو عمل كثير لأنه حمل وتقليب الأوراق ، وإن كان علىالأرض فإنه تعلم وإنه عمل كثير فيفسدها كما لو تعلم من غيره .قال : (وكذلك إذا أن أو تأوه أو بكى بصوت) لأنه من كلام الناس (إلا أن يكون منذكر الجنة أو النار) لأنه من زيادة الخشوع .." (٢)

" الصلاة ساهيا قبل إتمامها والمعنى أنه يظن أنه أكمل لا السلام على إنسان سهوا إذ قد صرحوا أنه إذا سلم سهوا على إنسان فقال السلام ثم علم فسكت تفسد صلاته كما قاله الكمال في مقدمته فهذا التحقيق يندفع ما قيل إن إطلاق صاحب الكافي وصاحب الكنز شامل للسهو والعمد فتلزم المخالفة انتهى لأن شمول إطلاقهما للسهو يمكن بحمل السلام على إنسان هاهنا فلا حكم بالمخالفة تدبر ورده أي

---

(١) المحيط البرهاني للإمام برهان الدين ابن مازة، ٧٩/٢

(٢) الاختيار لتعليل المختار، ٦٨/١

يفسدها رد السلام سواء كان ساهيا أو عامدا لأنه ليس من الأذكار بل هو كلام ولو قيده بلسانه لكان أولى لأن رده بيده أو برأسه أو بأصبعه لا يفسد صلاته وهو الصحيح على أنه ذكر في فصل الكراهة عدم الفساد بالإشارة باليد

و تفسدها قراءته من مصحف عند الإمام قليلا أو كثيرا كما في الجامع وقيل إن قرأ آية وقيل إن قرأ قدر الفاتحة لأن حمل المصحف ووضعه عند الركوع ورفعه عند القيام وتقليب أوراقه عمل كثير وأن التلقي من المصحف شبيه بالتلقي من المعلم فعلى التعليل الأول تجوز الصلاة بالقرآن من الموضوع على شيء وعلى الثاني لا تجوز وعندهما تجوز صلاة من يحفظ القرآن إذا قرأ من مصحف من غير حمل كذا في الشمني وغيره لكن إطلاق المصنف مشير إلى أن الحافظ وغيره سواء خلافا لهما أي لا تفسد قراءة المصلي من المصحف عندهما والشافعي لأن القراءة عبادة **والنظر في المصحف** عبادة أخرى والعبادة الواحدة غير مفسدة فكيف إذا انضمت إلى أخرى إلا أنه يكره لأنه تشبه بصنيع الكفار كما في أكثر الكتب وفيه كلام لأن التشبيه مطلقا لا يكره لأنا نأكل كما يأكلون بل إنما هو التشبيه فيما كان مذموما وفيما يقصد به التشبيه فعلى هذا لو لم يقصد لم يكره عندهما كما في البحر

وأكله وشربه يفسدانها مطلقا عامدا كان المصلي أو ناسيا فرضا كانت الصلاة أو نفلا وقيل يجوز الشرب في النفل قيل ينبغي أن يكون النسيان عفوا كما في الصوم أجيب بأنها ليست كالصوم لأن حالتها مذكرة دون حالته ولو أكل سمسمة من خارج فسدت صلاته وكذا لو وقعت في فمه مطر فابتلعها

وسجوده على نجس أي يفسدها عند الطرفين خلافا لأبي يوسف فيما إذا أعاده على طاهر يعني يقول إذا سجد على نجس يفسد السجدة لا الصلاة حتى لو أعادها على موضع طاهر صحت السجدة أيضا لأن أداءها على

---

(١) ".

"(٢)تعالى ولو سبقه الحدث في الصلاة فانصرف ليتوضأ ثم أحدث متعمدا لا يجوز له البناء ولو قهقه في صلاته قبل التشهد تفسد صلاته كما لو أحدث متعمدا ولو قهقه بعد التشهد أو بعدما عاد إلى سجود السهو تنتفض طهارته ولا تفسد صلاته وبعدما عاد إلى سجدة التلاوة تنتقل طهارته وتفسد صلاته لما مر

---

(١) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، ١/١٨١

(٢)الدكتور يوسف سليمان العودة زميل لكم

قبل هذا إذا أحدث الإمام فقدم محدثا أو جنبا أو امرأة أو صبيا أو مجنونا أو كافرا وخرج من المسجد فسدت صلاة الكل وإن لم يخرج الإمام من المسجد حتى قدم هؤلاء رجلا يصلح للإمامة إن قدم المحدث أو الجنب متوضأ صح تقديمهما ولا يصح تقديم غيرهما الأمي إذا تعلم القرآن فسدت صلاته وكذا إذا قام القارئ بجنب الأمي يصلي صلاة الأمي تفسد صلاة الأمي وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى إن تعلم الأمي بعدما قعد قدر التشهد لا تفسد صلاته وإن تعلم الأمي بعدما سلم وعليه سهو لا تفسد صلاته عند الكل ولو تعلم بعدما سلم ثم تذكر سجدة التلاوة فسدت صلاته في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولو كانت السجدة الصلبية فسدة صلاته عند الكل ولو كان الأمي مقتديا بالقارئ فتعلم القرآن في وسط الصلاة قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى لا تفسد صلاته العاري إذا وجد الثوب في صلاته تفسد صلاته كذلك صاحب الجرح السائل إذا انقطع دمه أو خرج الوقت في خلال الصلاة والمتيمم إذا وجد الماء وماسح الخف إذا انقضت مدة مسحه وصاحب الجبيرة إذا سقطت الجبيرة في الصلاة عن برء فسدت صلاته رجل صلى أربع ركعات تطوعا ولم يقعد على الثانية لم تفسد صلاته استحسانا ولو صلى ست ركعات أو ثمان ركعات ولم يقعد إلا في آخرهن اختلف المشايخ فيه قال بعضهم تفسد صلاته قياسا واستحسانا وقال بعضهم هذا والأول سواء مصلي الجمعة إذا خرج وقتها فسدت صلاته وهو وما تقدم سواء المرأة إذا أرضعت ولدها في الصلاة تفسد صلاتها ولو جاء[1] الصبي وارتضع من ثديها وهي كارهة فنزل لبنها فسدت صلاتها وإن مص مصة أو مصتين ولم ينزل لبنها لم تفسد صلاته وإن مص ثلاث مصات تفسد صلاتها نزل اللبن أو لم ينزل إذا قرأ المصلي من المصحف فسدت صلاته في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولو نظر في المصحف أو المحراب فهم ولم يقرأ لم تفسد صلاته وهو الصحيح ولو قرأ من الإنجيل أو التوراة أو الزبور وهو يحسن القرآن أو لا يحسن فسدت صلاته وكذا لو أنشد شعرا فيه تسبيح أو تهليل فسدت صلاته ولو أغمي على المصلي أو جن فسدت صلاته وكانت المرأة في الصلاة فجامعها زوجها بين الفخذين فسدت صلاته وإن ينزل منها بلة وكذا لو قبلها بشهوة أو غير شهوة أو مسها بشهوة ولو نظر إلى فرج المطلقة طلاقا رجعيا عن شهوة يصير مراجعا ولا تفسد صلاته في رواية وكذا لو نظر المصلي إلى فرج امرأة بشهوة حرمت عليه أمها وابنتها ولا تفسد صلاته في رواية ولو صلى الرجل في قميص محلول الجيب فوقع بصره في الركوع والسجود على فرجه ذكرنا أنه لا تفسد صلاته وفي رواية تفسد وهو اختيار الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى ولو نظر إنسان من تحت القميص

---

(١) ١٣٣

ورأى عورة المصلي لا تفسد صلاته ولو قبلت المصلي امرأة ولم يشتهها لم تفسد صلاته إذا نام المصلي مضطجعا متعمدا فسدت صلاته ولو نعس في الصلاة ولم يتعمد فمال نفسه حتى اضطجع اختلفوا فيه قال بعضهم تنتقض طهارته ولا تفسد صلاته وله أن يتوضأ ويبني وقال بعضهم لا تفسد صلاته ولا تنتقض طهارته كما لو نام في السجود ولو نام في ركوعه أو سجوده إن لم يتعمد ذلك لا تفسد صلاته وإن تعمد فسدت في السجود ولا تفسد في الركوع ولو كتب على يده أو في الهواء أو في شيء لا يستبين لم تفسد صلاته وإن كتب على الأرض مستبينا فسدت صلاته إذا كثر ولو مضغ علكا فسدت صلاته إذا كثر ولو أخذ من الخارج سمسمة وابتلعها فسدت صلاته في رواية ولو كان في فيه اهليلجة فلاكها فسدت صلاته وإن لم يلكها فدخل في جوفه منها شيء يسير لم تفسد صلاته وكذا لو ابتلع دما خرج من بين أسنانه لم تفسد صلاته إذا لم يكن ملء الفم وكذا لو قاء أقل من ملء." (١)

"(٢) ليكون أتيا بالتعظيم على وجه الكمال ثم يتعوذ كما ذكرنا ويكفيه التعوذ مرة واحدة ولا يحتاج إلى التعوذ عند افتتاح كل سورة ثم يقول بسم الله الرحمن الرحيم والتسمية عندنا ليست من الفاتحة وما سورة النمل من القرآن عند الكل ولا يجوز للحائض والنفساء والجنب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم إذا قرأها قرآنا ويمنع من مسها ولا بأس لهؤلاء بقراءة بسم الله الرحمن الرحيم على وجه التبرك لا على وجه قراءة القرآن وكذا إذا أخبر بخبر يسره فقال الحمد لله رب العالمين لأن هذا القدر يجري في كلام الناس واختلف العلماء في قراءة الفاتحة على وجه الثناء وتكره قراءة القرآن في موضع النجاسات كالمغتسل والمخرج والمسلخ وما أشبه ذلك وأما قراءة القرآن في الحمام إن لم يكن فيه أحد مكشوف العورة وكان الحمام طاهرا لا بأس بأن يرفع صوته بالقراءة وإن لم يكن كذلك فإن قرأ في نفسه ولا يرفع صوته لا بأس به ولا بأس بالتسبيح والتهليل وإن رفع صوته بذلك وأما قراءة الماشي والمحترف إن كان متنبها لا يشغله العمل والمشي جاز وإلا فلا وتكلموا في قراءة القرآن عند القبور قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا يكره ومشايخنا رحمهم الله تعالى أخذوا بقول محمد رحمه الله تعالى واعتادوا إجلاس القارئ في المقابر وقراءة آية الكرسي والفاتحة وغير ذلك رجاء أن يؤنس الموتى وقراءة القرآن في المصحف أولى من القراءة عن ظهر القلب لما روى عبادة بن الصامت رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال أفضل عبادة أمتي قراءة القرآن نظرا ولأن فيه جمعا بين العبادتين وهو **النظر في المصحف** وقراءة القرآن وتكلموا في قراءة القرآن في الفراش

(١) قاضي إمام فخر الدين خان، ٦٤/١

(٢) ١٦٢

مضطجعا والأولى أن يقرأ على وجه يكون أقرب إلى التعظيم ولا بأس بالتسبيح والتهليل مضطجعا وكذا بالصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام رجل يقرأ القرآن وبجنبه رجل يكتب الفقه لا يمكنه أن يستمع كان الإثم على القارئ لأنه قرأ في موضع يشتغل الناس بأعمالهم ولا شيء على الكاتب ويكره تصغير المصحف وأن يكتب بقلم دقيق احترازا عن الحقير إذا تخرق المصحف أو اسود[1]وصار بحال لا يمكن أن يقرأ فيه يجعل في خرقة طاهرة مخافة أن تصيبه النجاسة ويكره كتابة القرآن على ما يفرش ويبسط وكتابته على الجدران والمحاريب غير مستحسن عند البعض ولا بأس بتذهيب المصحف وتفضيضه عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه يكره ذلك وتكلموا في النقط والتعشير ومشايخنا رحمهم الله تعالى جوزوا ذلك ولا بأس بدفع المصحف واللوح إلى الصبيان من لا يباح له مس المصحف لا يكتب القرآن وإن كانت الصحيفة على الأرض لا يمسها بيده وهو قول محمد رحمه الله تعالى ولا بأس للحائض والجنب مس المصحف إذا كان في خريطة أو غلاف غير مشرز ويكره أن يأخذه بكمه في ظاهر الروايات ولا ب أس بأن يأخذ كتب الفقه بكمه وإن كان لا يخلو عن آيات لتكرر الحاجة ولا بأس للحائض والجنب أن يعلم القرآن حرفا حرفا ولا يعلمه آية تامة ولا ينبغي للحائض والجنب أن يقرأ التوراة والإنجيل والزبور لأن الكل كلام الله تعالى واختلفوا في قراءة القنوت والصحيح أنه لا يكره رجل تعلم من القرآن ما تجوز به الصلاة كان تعلم الباقي وتعلم الفقه والأحكام أولى له من صلاة التطوع رجل قرأ القرآن في غير الصلاة فلما انتهى إلى قوله يا أيها الذين آمنوا رفع رأسه وقال لبيك يا سيدي الأولى أن لا يفعل ولو فعل ذلك في الصلاة تفسد صلاته وهو الصحيح الحربي والذمي إذا طلب تعلم القرآن يعلم وكذا إذا طلب الفقه والأحكام رجاء أن يهتدي إلى الحق لكنه يمنع من مس المصحف إلا إذا اغتسل فلا يمنع بعد ذلك وتعلم المرأة القرآن من المرأة خير من تعلمها من الأعمى لأن نغمتها عورة وعلى المولى أن يعلم عبده من القرآن ما يحتاج إليه لأداء الصلاة رجل يقرأ القرآن ويلحن فيه وثمة رجل يسمع أن يعلم السامع أن لو لقنه الصواب لا يلحقه الوحشة كان عليه أن يعلمه وإن علم أنه لا يتعلم ويصير ذلك سببا للخصومة والمنازعة لا بأس بأن يترك رجل قرأ القرآن كله في يوم واحد كان قراءة القرآن له أولى من سورة الإخلاص خمسة آلاف لما جاء في ختم القرآن ما لم يجيء في غيره قالوا ونبغي لحامل القرآن أن يختم في كل أربعين." [2]

---

(١) ١٦٣

(٢) قاضي إمام فخر الدين خان، ٧٩/١

"وعشرين يوما وهو مخالف للأول * رجل قال لرجل والله لا أبلغك شيئا فكتب إليه حنث ولو قال لا أذكرك شيئا قال محمد رحمه الله تعالى هذا عندي على المواجهة * رجل حلف أن لا يكلم فلانا إلى الموسم قال محمد رحمه الله تعالى يكلمه إذا أصبح يوم النحر وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى يكلمه إذا زالت الشمس من يوم عرفة والله أعلم بالصواب﴿ مسائل في القراءة والصلاة ﴾رجل حلف أن لا يقرأ القرآن اليوم فقرأ في الصلاة أو في غيرها حنث * وكذا لو حلف أن لا يركع أولا يسجد ففعل في الصلاة أو في غيرها حنث وإن قرأ الحالف بسم الله الرحمن الرحيم إن نوى ما في سورة النمل حنث وإن لم ينو ما في سورة النمل أو نوى غيرها لا يحنث لأن الناس يقرؤون بسم الله الرحمن الرحيم للتبرك لا للقراءة وقرائتها لا على وجه قراءة القرآن جائزة وكذلك قراءة الفاتحة على وجه الثناء والدعاء ومشايخ عراق من أصحابنا رحمه الله تعالى اختاروا في صلاة الجنازة قراءة [1] الفاتحة بعد التكبيرة الأولى على وجه الثناء والدعاء ولو أراد هذا الحالف أن يصلي يصلي خلف الإمام بجماعة حتى لا يحنث وإن سبق بركعة فقضاها حنث وإن أراد الوتر في غير رمضان ينبغي أن يقتدي بمن يوتر كيلا يحنث * ولو حلف أن لا يقرأ سورة من القرآن **فنظر في المصحف** حتى أتى إلى آخره لا يحنث في قولهم * ولو حلف أن لا يقرأ كتاب فلان فنظر في كتابه وفهم ما فيه حنث في قول محمد رحمه الله تعالى لحصول المقصود من القراءة وهو العلم بما في الكتاب ولا يحنث في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى لعدم القراءة وعليه الفتوى * ولو حلف أن لا يقرأ كتاب فلان فقرأ سطرا من كتاب فلان حنث ولو قرأ نصف السطر لا يحنث لأن ما هو المقصود لا يحصل بقراءة نصف السطر * ولو قال إن قرأت كل سورة من القرآن فعلى أن أتصدق بدرهم قال محمد رحمه الله تعالى هذا على جميع القرآن والله أعلم.﴿ فصل في مسائل الصلاة ﴾." [2]

"(و) الثانية (النفاس) لأنه دم حيض مجتمع ويعتبر مع خروج كل منهما وانقطاعه القيام إلى الصلاة أو نحوها كما في الرافعي والتحقيق وإن صحح في المجموع أن موجبه الانقطاع فقط (و) الثالثة (الولادة) ولو علقة أو مضغة ولو بلا بلل لأنه مني منعقد ولأنه لا يخلو عن بلل غالبا فأقيم مقامه كالنوم مع الخارج وتفطر به المرأة على الأصح في التحقيق وغيره

القول في ما يحرم على الحائض والجنب تتمة يحرم على الجنب والحائض والنفساء ما حرم بالحدث الأصغر لأنها أغلظ منه وشيئان آخران أحدهما

---

(١) ١٠٧

(٢) قاضي إمام فخر الدين خان، ٥٣/٢

المكث لمسلم غير النبي صلى الله عليه وسلم بالمسجد أو التردد فيه لغير عذر لقوله تعالى ﴿ لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا ﴾ قال ابن عباس وغيره لا تقربوا مواضع الصلاة لأنه ليس فيها عبور سبيل بل مواضعها وهو المسجد ونظيره قوله تعالى ﴿ لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد ﴾ ولقوله عليه الصلاة والسلام لا أحل المسجد لحائض ولا جنب رواه أبو داود عن عائشة رضي الله عنها وعن أبويها

وقال ابن القطان إنه حسن وخرج بالمكث والتردد العبور للآية المذكورة وكما لا يحرم لا يكره إن كان له فيه غرض مثل أن يكون المسجد أقرب طريقيه فإن لم يكن له غرض كره كما في الروضة وأصلها وحيث عبر لا يكلف الإسراع في المشي بل يمشي على العادة وبالمسلم الكافر فإنه يمكن من المكث في المسجد على الأصح في الروضة وأصلها وبغير النبي صلى الله عليه وسلم هو فلا يحرم عليه

قال صاحب التلخيص ذكر من خصائصه صلى الله عليه وسلم دخوله المسجد جنبا وبالمسجد المدارس والربط ومصلى العيد ونحو ذلك

وبلا عذر ما إذا حصل له عذر كأن احتلم في المسجد وتعذر عليه الخروج لإغلاق بابه أو خوف على نفسه أو عضوه أو منفعة ذلك أو على ماله فلا يحرم عليه المكث ولكن يجب عليه كما في الروضة أن يتيمم إن وجد غير تراب المسجد فإن لم يجد غيره لا يجوز له أن يتيمم به فلو خالف وتيمم به صح تيممه كالتيمم بتراب مغصوب والمراد بتراب المسجد الداخل في وقفه لا المجموع من ريح ونحوه وثانيهما يحرم على من ذكر قراءة القرآن باللفظ في حق الناطق وبالإشارة في حق الأخرس كما قاله القاضي في فتاويه فإنها منزلة النطق هنا وذلك لحديث الترمذي وغيره لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئا من القرآن

ويجوز لمن به حدث أكبر إجراء القرآن على قلبه **ونظر في المصحف** وقراءة ما نسخت تلاوته وتحريك لسانه وهمسه بحيث لا يسمع نفسه لأنها ليست بقراءة قرآن وفاقد الطهورين يقرأ الفاتحة وجوبا فقط للصلاة لأنه مضطر إليها أما خارج الصلاة فلا يجوز له أن يقرأ شيئا ولا أن توطأ الحائض أو النفساء إذا انقطع دمها ويحل لمن ذكر أذكار القرآن وغيرها كمواعظه وأخباره وأحكامه لا بقصد قرآن كقوله عند الركوب ﴿ سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين ﴾ أي مطيقين وعند المصيبة ﴿ إنا لله وإنا إليه راجعون ﴾ فإن قصد القرآن وحده أو مع الذكر حرم وإن أطلق فلا كما نبه عليه في الدقائق لعدم الإخلال بحرمته لأنه لا يكون قرآنا إلا بالقصد قاله النووي وغيره

ويسن للجنب غسل الفرج والوضوء للأكل والشرب والنوم والجماع وللحائض والنفساء بعد انقطاع دمهما

". (١)

"فلم يكن واجبا حال الحيض والنفاس لأنها ممنوعة منه والمنع والوجوب لا يجتمعان

(و) الثالث (قراءة) شيء من (القرآن) باللفظ أو بالإشارة من الأخرس كما قاله القاضي في فتاويه فإنها بمنزلة النطق هنا ولو بعض آية للإخلال بالتعظيم سواء أقصد مع ذلك غيرها أم لا لحديث الترمذي وغيره لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئا من القرآن و (يقرأ) روي بكسر الهمزة على النهي وبضمها على الخبر المراد به النهي ذكره في المجموع وضعفه لكن له متابعات تجبر ضعفه ولمن به حدث أكبر إجراء القرآن على قلبه **ونظر في المصحف** وقراءة ما نسخت تلاوته وتحريك لسانه وهمسه بحيث لا يسمع نفسه لأنها ليست بقراءة قرآن وفاقد الطهورين يقرأ الفاتحة وجوبا فقط للصلاة لأنه مضطر إليها خلافا ل لرافعي في قوله لا يجوز له قراءتها كغيرها أما خارج الصلاة فلا يجوز له أن يقرأ شيئا ولا أن يمس المصحف مطلقا ولا أن توطأ الحائض أو النفساء إذا انقطع دمها وأما فاقد الماء في الحضر فيجوز له إذا تيمم أن يقرأ ولو فـي غير الصلاة

وهذا في حق الشخص المسلم

أما الكافر فلا يمنع من القراءة لأنه لا يعتقد حرمة ذلك كما قاله الماوردي أما تعليمه وتعلمه فيجوز إن رجي إسلامه وإلا فلا

تنبيه يحل لمن به حدث أكبر أذكار القرآن وغيرها كمواعظه وأخباره وأحكامه لا بقصد قرآن كقوله عند الركوب ﴿ سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين ﴾ أي مطيقين وعند المصيبة ﴿ إنا لله وإنا إليه راجعون ﴾ وما جرى به لسانه بلا قصد فإن قصد القرآن وحده أو مع الذكر حرم وإن أطلق فلا

كما نبه عليه النووي في دقائقه لعدم الإخلال بحرمته لأنه لا يكون قرآنا إلا بالقصد قاله النووي وغيره وظاهره أن ذلك جار فيما يوجد نظمه في غير القرآن كالآيتين المتقدمتين والبسملة والحمدلة وفيما لا يوجد نظمه إلا فيه كسورة الإخلاص وآية الكرسي وهو كذلك وإن قال الزركشي لا شك في تحريم ما لا يوجد

---

(١) الإقناع للشربيني، ٦٧/١

نظمه في غير القرآن وتبعه على ذلك بعض المتأخرين كما شمل ذلك قول الروضة أما إذا قرأ شيئا منه لا على قصد القرآن فيجوز

(و) الرابع (مس) شي من (المصحف) بتثليث الميم لكن الفتح غريب سواء في ذلك ورقه المكتوب فيه وغيره لقوله تعالى ﴿ لا يمسه إلا المطهرون ﴾ ويحرم أيضا مس جلده المتصل به لأنه كالجزء منه ولهذا يتبعه في البيع وأما المنفصل عنه فقضية كلام البيان حل مسه وبه صرح الإسنوي وفرق بينه وبين حرمة الاستنجاء بأن الاستنجاء أفحش ونقل الزركشي عن الغزالي أنه يحرم مسه أيضا ولم ينقل ما يخالفه

وقال ابن العماد إنه الأصح إبقاء لحرمته قبل انفصاله انتهى

وهذا هو المعتمد إذا لم تنقطع نسبته عن المصحف فإن انقطعت كأن جعل جلد كتاب لم يحرم مسه قطعا (و) كذا يحرم (حمله) أي المصحف لأنه أبلغ من المس نعم يجوز حمله لضرورة كخوف عليه من غرق أو حرق أو

". (١)

" ويحرم مس وحمل ما كتب بلوح أي فيه لدراسة على بالغ كالمصحف ولا يمنع صبي مميز من مس وحمل مصحف أو لوح يتعلم منه لحاجة تعلمه ومشقة استمراره متطهرا وقضية كلامهم أن محل ذلك في الحمل المتعلق بالدراسة فإن لم يكن لغرض أو كان الغرض آخر منع منه جزما قاله في المهمات قال ابن العماد وقضية هذا أن الصبي لو مسه للتبرك به حرم وهو باطل بل إذا أبحنا مسه له فلا فرق بين حمله للدراسة وللتبرك ولنقله إلى مكان آخر قال وهذا ما يقتضيه صريح كلامهم وفيما قاله نظر أما غير المميز فلا يمكن منه لئلا ي◌نتهكه والتقييد بالمميز ذكره الأصل وحذفه المصنف للعلم به من قوله يتعلم منه وصرح النووي في فتاويه بأنه لا فرق في عدم منع المميز بين المحدث والجنب وجزم به ابن السبكي في معيد النعم ولم يطلع عليه الإسنوي فقال ولم أجد تصريحا بتمكينه من ذلك حال جنابته والقياس المنع لأنها نادرة وحكمها أغلظ وما قاله حسن وقول المصنف ولا يمنع صبي أي لا يجب منعه ليوافق قول الأصل ولا يجب على الولي والمعلم منع الصبي إلى آخره فيفيد جواز منعه وهو ظاهر بل يندب منعه ويكره كتبه أي القرآن على حائط ولو◌ لمسجد وعمامة لو قال وثياب كما في الروضة كان أولى وطعام ونحوها

---

(١) الإقناع للشربيني، ١/١٠٠

ومسألة الطعام من زيادته ويكره إحراق خشب نقش به أي بالقرآن نعم إن قصد به صيانة القرآن فلا كراهة وعليه يحمل تحريق عثمان رضي الله عنه المصاحف

وقد قال ابن عبد السلام من وجد ورقة فيها البسملة ونحوها لا يجعلها في شق ولا غيره لأنها قد تسقط فتوطأ وطريقه أن يغسلها بالماء أو يحرقها بالنار صيانة لاسم الله تعالى عن تعرضه للامتهان ويجوز هدمه أي الحائط ولبسها أي العمامة والتصريح به من زيادته وأكله أي الطعام ولا تضر ملاقاته ما في المعدة بخلاف ابتلاع قرطاس عليه اسم الله فإنه يحرم كما جزم به في الأنوار قال في المجموع ولا يكره كتب شيء من القرآن في إناء ليسقى ماؤه للشفاء فيما يقتضيه المذهب انتهى

ووقع في فتاوى ابن عبد السلام تحريمه لما يلاقي من النجاسة التي في المعدة وأما أكل الطعام فيحتمل أنه لا كراهة فيه كشرب ما ذكر ويحتمل الفرق بأن المكتوب في الشرب يمحى قبل وضعه في الفم بخلافه في الطعام وحرم كتبه أي القرآن بنجس وعلى نجس وكذا مسه به لا بطاهر من بدن تنجس فلو كان على بعض بدن المتطهر نجاسة غير معفو عنها فمس المصحف بموضعها حرم أو بغيره فلا قال المتولي لكن يكره قال في المجموع وفيه نظر والتقييد بغير المعفو عنها ذكره في المجموع فإن خيف على مصحف تنجس أو كافر أو تلف بحرق أو غرق أو نحوهما أو ضياع ولم يتمكن من تطهر حمله مع الحدث جوز للضرورة بل وجوبا في غير الأخيرة صيانة له كما قاله النووي في مجموعه وغيره قال واتفقوا على أن يحرم السفر به إلى أرض الكفار إذا خيف وقوعه في أيديهم ويجوز كتب آيتين ونحوهما إليهم في أثناء كتاب أي لما مر ويمنع الكافر من مسه لإسماعه وإن كان معاندا لم يجز تعليمه ويمنع تعلمه في الأصح وغير المعاند إن رجي إسلامه جاز تعليمه في الأصح وإلا فلا وقول المصنف من زيادته أو ضياع أخذه من المجموع وغيره وقوله كالروضة ولم يتمكن من تطهر شامل للتطهر بالتراب عند عجزه عن الماء وهو ما أفتى به القفال وبحثه في المجموع وغيره واختاره في التبيان بعد نقله عن القاضي أبي الطيب أنه لا يجب التيمم لذلك لأنه لا يرفع الحدث وكره درسه أي القرآن أي قراءته بفم نجس احتراما له وجاز بلا كراهة قراءته بحمام وبطريق إن لم يلته عنها وإلا كرهت وحرم توسد مصحف وإن خاف سرقته وكذا علم أي توسد كتاب علم إلا لخوف من سرقته أو نحوها وما ذكره في توسد المصحف حالة الخوف هو ما صوبه النووي في مجموعه على قول القاضي أنه لا يحرم كما في توسد العلم حينئذ وينبغي جوز توسده بل وجوبه إذا خاف عليه من تلف أو تنجس أو كافر والمراد بالعلم العلم المحترم ويستحب كتبه وإيضاحه إكراما له ونقطه وشكله صيانة له من اللحن والتحريف وقراءته نظرا في المصحف أفضل منها عن ظهر

القلب لأنها تجمع القراءة **والنظر في المصحف** وهو عبادة أخرى نعم إن زاد خشوعه وحضور قلبه في القراءة عن ظهر قلب فهي أفضل في حقه قاله النووي في مجموعه وغيره تفقها وهو حسن وهي أي القراءة أفضل من ذكر لم يخص بمحل أما ذكر خص بمحل بأن ورد الشرع

". (١)

" قراءة بنية الذكر أي ذكر القرآن أو نحوه كموعظة وحكمة ك سبحان الذي سخر لنا هذا الآية للركوب ولا ما جرى به لسانه بلا قصد لشيء من قرآن وذكر ونحوه لعدم الإخلال لأنه لا يكون قرآنا إلا بالقصد قاله النووي وغيره وظاهره أن ذلك جار فيما يوجد نظمه في غير القرآن وما لا يوجد نظمه إلا فيه لكن أمثلتهم تشعر بأن محل ذلك فيما يوجد نظمه في غير القرآن كالآية المذكورة والبسملة والحمد له وإن ما لا يوجد نظمه إلا في القرآن كسورة الإخلاص وآية الكرسي يمنع منه وإن لم يقصد به القراءة وبذلك صرح الشيخ أبو علي والأستاذ أبو طاهر والإمام كما حكاه عنهم الزركشي ثم قال ولا بأس به وكفاقد لا حاجة للكاف بل لا وجه لها إلا بتعسف والمعنى وفاقد الطهورين يقرأ أي وجوبا الفاتحة فقط للصلاة لأنه مضطر إليها خلافا للرافعي في قوله لا يجوز له قراءتها كغيرها وأفاد قوله فقط أنه لا يجوز له مس المصحف ولا قراءة القرآن ولا وطء الحائض وبه صرح أصله في كتاب التيمم وله أي الجنب إجراؤه أي القرآن على قلبه **ونظر في المصحف** والتصريح بهما من زيادته وقراءة ما نسخت تلاوته وتحريك لسانه وهمسه بحيث لا يسمع نفسه لأنها ليست بقراءة قرآن بخلاف إشارة الأخرس والحائض والنفساء في تحريم القراءة كالجنب وكذا في المكث في المسجد لكن لما كان فيه زيادة أخره إلى كتاب الحيض الثاني المكث والتردد في المسجد لا عبوره لقوله تعالى لا تقربوا الصلاة الآية قال ابن عباس وغيره أي لا تقربوا موضع الصلاة لأنه ليس فيها عبور سبيل بل في موضعها وهو المسجد ونظيره قوله تعالى لهدمت صوامع وبيع وصلوات ويعذر فيهما للضرورة من ذكر أن أغلق عليه باب المسجد أو خاف من خروجه ولو على مال أو منعه منه مانع آخر ولم يجد ماء يغسل به فيتيمم أي وجوبا كما صرح به في الروضة أخذا من قول أصلها وليتيمم فاللام الأمر ولا ينافيه قوله في الشرح الصغير ويحسن أن يتيمم لأن الواجب حسن إن وجد غير ترابه أي المسجد فإن لم يجد إلا ترابه وهو الداخل في وقفه لم يجز له التيمم به كما لو لم

---

(١) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ٦٢/١

يجد إلا ترابا مملوكا لغيره فإن خالف وتيمم به صح ويكره له عبور فيه وهذا ما جزم به الأصل والذي صححه في المجموع أنه خلاف الأولى لا إن كان العبور لغرض كقرب طريق فليس بمكروه ولا خلاف الأولى وخالف المكث للآية ولأنه لا قربة فيه وفي المكث قربة الاعتكاف وما ذكر من تحريم القراءة والمكث في المسجد على الجنب ونحوه محله في المسلم أما الكافر فلا يمنع منهما لأنه لا يعتقد حرمة ذلك لكن لقراءته شرط قدمته وليس للكافر ولو غير جنب دخول المسجد إلا أن يكون لحاجة كإسلام وسماع قرآن وأن يأذن له مسلم في دخوله إلا أن يكون له خصومة وقد قعد الحاكم فيه للحكم كما سيأتي ذلك في شروط الصلاة ولا بأس بنوم فيه ولو لغير أعزب فقد ثبت أن أصحاب الصفة وغيرهم كانوا ينامون فيه في زمنه صلى الله عليه وسلم نعم إن ضيق على المصلين أو شوش عليهم حرم النوم فيه قاله في المجموع قال ولا يحرم إخراج الريح فيه لكن الأولى اجتنابه لقوله صلى الله عليه وسلم فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم

(١) ".

"ولذا قال السيد وفي قوله وفيه بحث تأييد لما ذكره أبو سعيد البردعي من أن الخروج بصنعه فرض عند الإمام

قوله (ويفسدها أيضا مد الهمزة في التكبير) ذكر في النهر أنه لو مد همزة الاسم أو الخبر فسدت ولو في التحريمة لا يصير شارعا وخيف عليه الكفران كان قاصدا الاستفهام

قال في المعراج هذا من حيث الظاهر إذ الهمزة للإنكار وضعا أما من حيث انه يجوز أن تكون للتقرير فلا يلزم الكفر وتبعه في العناية ثم قال ولو مد باء أكبر لا تفسد وقيل تفسد منتقى وقال الحلبي وظاهره ترجيح عدم الفساد ومد الهاء خطأ أما مد اللام فحسن ما لم يخرج عن حده وحده أن لا يبالغ بحيث يحدث من ذلك الإشباع ألف بين اللام والهاء فإن فعل كره ولا تفسد في المختار أفاده السيد ولو كرر الراء بأن ارتعد طرف لسانه فنشأ منه تكرارها فالظاهر أنه إن كررها مرتين أفسدها لأن النطق بحرفين مفسد وانظر ما لو فتح باء أكبر ومدها والظاهر عدم الفساد لاغتفار الخطا في الإعراب في القراءة على المفتى به والمد بانفراده لا يفسد وحرره

---

(١) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ٦٧/١

قوله (وقراءة ما لا يحفظه) أي مطلقا سواء كان قليلا أو كثيرا وهو ظاهر الرواية عن الإمام وقيل لا تفسد ما لم يقرأ قدر الفاتحة وقيل لا تفسد ما لم يقرأ قدر آية وهو الأطهر كما في الحلبي وتبعه في سكب الأنهر وعندهما صلاته تامة لأنها عبادة انضافت إلى أخرى وهو **النظر في المصحف** ولهذا كانت القراءة في المصحف أفضل من القراءة غائبا إلا أنه يكره في الصلاة لما فيه من التشبه بأهل الكتاب كذا قالوا وفيه نظر لأن التشبه بأهل الكتاب لا يكره في كل شيء فاننا نأكل كما يأكلون ونشرب كما يشربون وإنما الحرام التشبه بهم فيما كان مذموما وما يقصد به التشبه

قاله قاضيخان في شرح الجامع الصغير فعلى هذا لو لم يقصد التشبه لم يكره عندهما كما في البحر ولأبي حنيفة في فسادها وجهان أحدهما أن حمل المصحف والنظر فيه وتقليب الأوراق عمل كثير وعلى هذا لو كان موضوعا بين يديه وهو لا يحمله ولا يقلب الأوراق أو قرأ المكتوب في المحراب لا تفسد والثاني أنه تلقن من المصحف فصار كما لو تلقن من غيره وهو مناف للصلاة وهذا يوجب التسوية بين المحمول وغيره فتفسد بكل حال وهو الصحيح كذا في الكافي ولو لم يكن قادرا إلا على القراءة من المحصف لا يجوز له ذلك ويصلي بغير قراءة لأنه أمي ولا فرق بين الإمام والمنفرد وتقييد الهداية بالإمام اتفاقي

قوله (من مصحف) أراد به ما كتب فيه شييء من القرآن كذا في النهر فعم ما لو قرأ من المحراب وهو الصحيح وأشار إليه بقوله وإن لم يحمله

قوله (لانتفاء العمل والتلقي) أي والقراءة مضافة إلى حفظه لا إلى تلقيه من المصحف

قوله (زمن يسع أداء ركن) وإن كان في ركن طويل والمراد أنه يسعه بسنته وهو قدر ثلاث تسبيحات وهذا مذهب الثاني وهو المختار كما في الدر

قوله (مع كشف العورة) الحاصل أن الكشف الكثير في الزمن الكثير مضر والقليل في القليل غير مضر كالكثير في القليل والقليل في الكثير والمراد بكشف العورة ما يعم كشف ربع العضو منها

قوله (أو مع نجاسة مانعة) ولو سهو أو تأتي الصور المذكورة في الكشف هنا

قوله (أو ستر عورته الخ) كأن هبت الريح فكشفته فستر عورته من ساعته فلا يضره

قوله (وإذا لم يسلم مع الإمام الخ) أما لو سلم معه فسدت صلاته لأنه سلم عمد أبناء على أنه أتمها

قوله (لأن مدرك الخ) روح العلة قوله لا حق الخ

قوله (وهو يقضي قبل فراغ الإمام) أي حتما إن أمكنه إدراكه

قوله (فيقضي بعده

---

(١) ".

"الله عنه خرج وهو جنب فبصر به النبي صلى الله عليه وسلم فمشى الى جنبه فذهب النبي صلى الله عليه وسلم ليضع يده عليه فباعدها حذيفة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم مالك قال اني جنب قال ادن ان المسلم ليس بنجس

١٦٨ يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن عائشة رضى الله عنها قالت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها ناوليني الخمرة (١) من المسجد فقالت اني حائض فقال ان حيضتك ليست بيدك

١٦٩ يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال في الرجل يدخل مع الامام وهو لا ينوي صلاة الامام فصلاة الامام تامة (٢) ويستقبل الرجل

١٧٠ يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن ابي جعفر محمد بن علي (٣) عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يصلي بعد العشاء الآخرة الى الفجر فيما بين ذلك ثماني ركعات ويوتر بثلاث ويصلي ركعتي الفجر

١٧١ يوسف عن ابيه (٤) قال وبلغني عن ابن عباس رضى الله عنهما انه قال في الرجل يؤم القوم وهو **ينظر في المصحف** انه يكره ذلك وقال كفعل اهل الكتاب

١٧٢ يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان عمر رضى الله عنه مر برجل يتابع بين السجود فكره ذلك أو نهاه (٥) وقال ابو حنيفة بلغني ذلك

---

(٢) ".

"الرجوع إذا كان إلى القيام أقرب فلم يكن التسبيح مفيدا

ولو فتح على المصلي إنسان فهذا على وجهين إما إن كان الفاتح هو المقتدي به أو غيره

---

(١) حاشية على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، ص/٢٢٨

(٢) كتاب الآثار، ص/٣٤

فإن كان غيره فسدت صلاة المصلي

سواء كان الفاتح خارج الصلاة أو في صلاة أخرى غير صلاة المصلي

وفسدت صلاة الفاتح أيضا إن كان هو في الصلاة لأن ذلك تعليم وتعلم

فإن القارىء إذا استفتح غيره فكأنه يقول ماذا بعد ما قرأت فذكرني

والفاتح بالفتح كأنه يقول بعدما قرأت كذا فخذ مني

ولو صرح به لا يشكل في فساد الصلاة فكذا هذا

وكذا المصلي إذا فتح على غير المصلي فسدت صلاته لوجود التعليم في الصلاة ولأن فتحه بعد استفتاحه جواب

وهو من كلام الناس فيوجب فساد الصلاة

وإن كان مرة واحدة

هذا إذا فتح على المصلي عن استفتاح

فأما إذا فتح عليه من غير استفتاح لا تفسد صلاته بمرة واحدة

وإنما تفسد عند التكرار

لأنه عمل ليس من أعمال الصلاة

وليس بخطاب لأحد فقليله يورث الكراهة وكثيره يوجب الفساد

وإن كان الفاتح هو المقتدي به فالقياس هو فساد الصلاة إلا أنا استحسنا الجواز

لما روي أن رسول الله قرأ سورة المؤمنون فترك حرفا

فلما فرغ قال ألم يكن فيكم أبي قال نعم يا رسول الله قال هلا فتحت علي فقال ظننت أنها نسخت فقال لو نسخت لأنبأتكم

وعن علي رضي الله عنه أنه قال إذا استطعمك الإمام فأطعمه

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قرأ الفاتحة في صلاة المغرب فلم يتذكر سورة

فقال نافع ﴿ إذا زلزلت ﴾ فقرأها ولأن المقتدي مضطر إلى ذلك لصيانة صلاته عن الفساد عند ترك الإمام المجاوزة إلى آية أخرى أو الانتقال إلى الركوع حتى أنه لو فتح على الإمام بعد ما انتقل إلى آية أخرى فقد قيل إنه إن أخذه الإمام فسدت صلاة الإمام والقوم وإن لم يأخذه فسدت صلاة الفاتح خاصة لعدم الحاجة إلى الصيانة ولا ينبغي للمقتدي أن يعجل بالفتح ولا للإمام أن يحوجهم إلى ذلك بل يركع أو

يتجاوز إلى آية أو سورة أخرى فإن لم يفعل الإمام ذلك وخاف المقتدي أن يجري على لسانه ما يفسد الصلاة فحينئذ يفتح عليه لقول◌ علي إذا استطعمك الإمام فأطعمه وهو مليم أي مستحق الملامة لأنه أحوج المقتدي واضطره إلى ذلك

وقد قال بعض مشايخنا ينبغي للمقتدي أن ينوي بالفتح على إمامه التلاوة وهو غير سديد لأن قراءة المقتدي خلف الإمام منهي عنها عندنا والفتح على الإمام غير منهي عنه فلا يجوز ترك ما رخص له فيه بنية ما هو منهي عنه وإنما يستقيم هذا فيما إذا أراد الفتح على غير إمامه فعند ذلك ينبغي له أن ينوي التلاوة دون التعليم ولا يضره ذلك

ولو قرأ المصلي من المصحف فصلاته فاسدة عند أبي حنيفة

وعند أبي يوسف ومحمد تامة ويكره

وقال الشافعي لا يكره

واحتجوا بما روي أن مولى لعائشة يقال له ذكوان كان يؤم الناس في رمضان وكان يقرأ من المصحف ولأن **النظر في المصحف** عبادة والقراءة عبادة وانضمام العبادة إلى العبادة لا يوجب الفساد إلا أنه يكره عندهما لأنه تشبه بأهل الكتاب

والشافعي يقول ما نهينا عن التشبه بهم في كل شيء فإنا نأكل ما يأكلون

ولأبي حنيفة طريقتان إحدهما (((إحداهما))) أن ما يوجد من حمل المصحف وتقليب الأوراق والنظر فيه أعمال كثيرة ليست من أعمال الصلاة ولا حاجة إلى تحملها في الصلاة فتفسد الصلاة وقياس هذه الطريقة أن لو كان المصحف موضوعا بين يديه ويقرأ منه من غير حمل وتقليب الأوراق أو قرأ ما هو مكتوب على المحراب من القرآن لا تفسد صلاته لعدم المفسد وهو العمل الكثير

والطريقة الثانية أن هذا يلقن من المصحف فيكون تعلما منه ألا ترى أن من يأخذ من المصحف يسمى متعلما فصار كما لو تعلم من معلم وذا يفسد الصلاة كذا هذا وهذه الطريقة لا توجب الفصل بين ما إذا كان حاملا للمصحف مقلبا للأوراق وبين ما إذا كان موضوعا بين يديه ولا يقلب الأوراق

وأما حديث ذكوان فيحتمل أن عائشة ومن كان من أهل الفتوى من الصحابة لم يعلموا بذلك وهذا هو الظاهر بدليل أن هذا الصنيع مكروه بلا خلاف ولو علموا به (((بذلك))) لما مكنوه من عمل المكروه في جميع شهر رمضان من غير حاجة

ويحتمل أن يكون قول الراوي كان يؤم الناس في رمضان وكان يقرأ من المصحف إخبارا عن حالتين مختلفتين أي كان يؤم الناس في رمضان وكان يقرأ من المصحف في غير حالة الصلاة إشعارا منه أنه لم يكن يقرأ القرآن ظاهره فكان يؤم ببعض سور القرآن دون أن يختم أو كان يستظهر كل يوم ورد كل ليلة ليعلم أن قراءة جميع القرآن في قيام رمضان ليست بفرض ولو دعا في

". (١)

"ولذا قال السيد وفي قوله وفيه بحث تأييد لما ذكره أبو سعيد البردعي من أن الخروج بصنعه فرض عند الإمام

قوله (ويفسدها أيضا مد الهمزة في التكبير) ذكر في النهر أنه لو مد همزة الاسم أو الخبر فسدت ولو في التحريمة لا يصير شارعا وخيف عليه الكفران كان قاصدا الاستفهام

قال في المعراج هذا من حيث الظاهر إذ الهمزة للإنكار وضعا أما من حيث انه يجوز أن تكون للتقرير فلا يلزم الكفر وتبعه في العناية ثم قال ولو مد باء أكبر لا تفسد وقيل تفسد منتقى وقال الحلبي وظاهره ترجيح عدم الفساد ومد الهاء خطأ أما مد اللام فحسن ما لم يخرج عن حده وحده أن لا يبالغ بحيث يحدث من ذلك الإشباع ألف بين اللام والهاء فإن فعل كره ولا تفسد في المختار أفاده السيد ولو كرر الراء بأن ارتعد طرف لسانه فنشأ منه تكرارها فالظاهر أنه إن كررها مرتين أفسدها لأن النطق بحرفين مفسد وانظر ما لو فتح باء أكبر ومدها والظاهر عدم الفساد لاغتفار الخطا في الإعراب في القراءة على المفتى به والمد بانفراده لا يفسد وحرره

قوله (وقراءة ما لا يحفظه) أي مطلقا سواء كان قليلا أو كثيرا وهو ظاهر الرواية عن الإمام وقيل لا تفسد ما لم يقرأ قدر الفاتحة وقيل لا تفسد ما لم يقرأ قدر آية وهو الأطهر كما في الحلبي وتبعه في سكب الأنهر وعندهما صلاته تامة لأنها عبادة انضافت إلى أخرى وهو **النظر في المصحف** ولهذا كانت القراءة في المصحف أفضل من القراءة غائبا إلا أنه يكره في الصلاة لما فيه من التشبه بأهل الكتاب كذا قالوا وفيه نظر لأن التشبه بأهل الكتاب لا يكره في كل شيء فاننا نأكل كما يأكلون ونشرب كما يشربون وإنما الحرام التشبه بهم فيما كان مذموما وما يقصد به التشبه

---

(١) بدائع الصنائع، ٢٣٦/١

قاله قاضيخان في شرح الجامع الصغير فعلى هذا لو لم يقصد التشبه لم يكره عندهما كما في البحر ولأبي حنيفة في فسادها وجهان أحدهما أن حمل المصحف والنظر فيه وتقليب الأوراق عمل كثير وعلى هذا لو كان موضوعا بين يديه وهو لا يحمله ولا يقلب الأوراق أو قرأ المكتوب في المحراب لا تفسد والثاني أنه تلقن من المصحف فصار كما لو تلقن من غيره وهو مناف للصلاة وهذا يوجب التسوية بين المحمول وغيره فتفسد بكل حال وهو الصحيح كذا في الكافي ولو لم يكن قادرا إلا على القراءة من المحصف لا يجوز له ذلك ويصلي بغير قراءة لأنه أمي ولا فرق بين الإمام والمنفرد وتقييد الهداية بالإمام اتفاقي

قوله (من مصحف) أراد به ما كتب فيه شييء من القرآن كذا في النهر فعم ما لو قرأ من المحراب وهو الصحيح وأشار إليه بقوله وإن لم يحمله

قوله (لانتفاء العمل والتلقي) أي والقراءة مضافة إلى حفظه لا إلى تلقيه من المصحف

قوله (زمن يسع أداء ركن) وإن كان في ركن طويل والمراد أنه يسعه بسنته وهو قدر ثلاث تسبيحات وهذا مذهب الثاني وهو المختار كما في الدر

قوله (مع كشف العورة) الحاصل أن الكشف الكثير في الزمن الكثير مضر والقليل في القليل غير مضر كالكثير في القليل والقليل في الكثير والمراد بكشف العورة ما يعم كشف ربع العضو منها

قوله (أو مع نجاسة مانعة) ولو سهو أو تأتي الصور المذكورة في الكشف هنا

قوله (أو ستر عورته الخ) كأن هبت الريح فكشفته فستر عورته من ساعته فلا يضره

قوله (وإذا لم يسلم مع الإمام الخ) أما لو سلم معه فسدت صلاته لأنه سلم عمد أبناء على أنه أتمها

قوله (لأن مدرك الخ) روح العلة قوله لا حق الخ

قوله (وهو يقضي قبل فراغ الإمام) أي حتما إن أمكنه إدراكه

قوله (فيقضي بعده

". (١)

---

(١) حاشية الطحطاوي على المراقي، ص/٢٢٨

"والعمل المستكثر في العادة لغير حاجة يبطل الصلاة . وله أن يرد المار بين؟ يديه ، ويعد الآي والتسبيح ، **وينظر في المصحف** ، ويقتل الحية والعقرب والقملة ، ويرد السلام بالإشارة ، ويلبس الثوب ويلف العمامة ما لم يطل . فإن طال أبطل إلا أن يفعله متفرقا . وإن أكل أو شرب عامدا بطلت صلاة الفريضة ، وهل تبطل النافلة ؟ على روايتين (١) ، وإن كان ساهيا لم تبطل . وإن التفت أو رفع بصره إلى السماء أو فرقع أصابعه أو عبث أو شبك بين أصابعه أو تخصر أو تروح أو لمس لحيته كره ذلك ولم تبطل صلاته . ويكره أن يدخل في الصلاة وهو يدافع الأخبثين أو تنازعه نفسه إلى الطعام ، فإن فعل أجزأته صلاته . وإذا بدره البصاق وهو في المسجد بصق في ثوبه وحك بعضه ببعض ، وإن كان في غير المسجد بصق عن يساره أو تحت قدمه .وإذا مر بين يديه مار وبينهما سترة مثل أخرة الرحل لم يكره ، وكذلك إن لم يجد سترة فخط بين يديه خطا ، وإن لم يكن ذلك ومر بين يديه الكلب الأسود البهيم قطع صلاته ، وفي المرأة والحمار روايتان (٢) ، وسترة الإمام سترة المأموم .______________(١) انظر : الروايتين والوجهين (ق ٢١ / أ) .(٢) انظر : الروايتين والوجهين (ق ١٩ / أ) .." [١]

" فصل : القراءة في الصلاة وهو **ينظر في المصحف** في التطوع

فصل : قال أحمد لا بأس أن يصلي بالناس القيام وهو **ينظر في المصحف** قيل له في الفريضة قال : لا لم أسمع فيه شيئا وقال القاضي يكره في الفرض ولا بأس به في التطوع إذا لم يحفظ فإن كان حافظا كره أيضا قال وقد سئل أحمد عن الأمامة في المصحف في رمضان فقال : إذا اضطروا إلى ذلك نقله علي بن سعيد و صالح و ابن منصور وحكي عن ابن حامد أن النفل والفرض في الجواز سواء وقال أبو حنيفة تبطل الصلاة به إذا لم يكن حافظا لأنه عمل طويل وقد روى أبو بكر بن أبي داود في كتاب المصاحف بإسناده عن ابن عباس قال : نهانا أمير المؤمنين أن نؤم الناس في المصاحف وأن يؤمنا إلا محتلم وروي عن ابن المسيب و الحسن و مجاهد و إبراهيم و سليمان بن حنظلة و الربيع كراهة ذلك وعن سعيد و الحسن قالا تردد ما معك من القرآن ولا تقرأ في المصحف والدليل على جوازه ما روى أبو بكر الأثرم و ابن أبي داود بإسنادهما عن عائشة أنها كانت يؤمها عبد لها في المصحف وسئل الزهري عن رجل يقرأ في رمضان في المصحف فقال : كان خيارنا يقرأون في المصاحف وروي ذلك عن عطاء و يحيى الأنصاري وعن الحسن و محمد في التطوع ولأن ما جاز قراءته ظاهرا جاز نظيرا كالحافظ ولا نسلم أن ذلك يحتاج إلى عمل طويل وإن كان كثيرا فهو متصل واختصت الكراهة بمن يحفظ لأنه يشتغل بذلك عن الخشوع في

---

(١) الهداية للكلوذاني، ٢١/٤

الصلاة والنظر إلى موضع السجود لغير حاجة وكره في الفرض على الإطلاق لأن العادة أنه لا يحتاج إلى ذلك فيها وابيحت في غير هذين الموضعين لموضع الحاجة إلى سماع القرآن والقيام به والله أعلم ." (١)

"لا يحتمل خلوها عنه، ويسن إعادة كل صلاة احتمل خلوها عنه، وإن احتمل كونه من آخر نام معه في فراشه مثلا فإنه يسن لهما الغسل والاعادة، ولو أحس بنزول المني فأمسك ذكره فلم يخرج منه شئ فلا غسل عليه كما علم مما مر وصرح به في الروضة.(و) الثالثة: (الموت) لمسلم غير شهيد كما سيأتي إن شاء الله تعالى في الجنائز لحديث المحرم الذي وقصته ناقته فقال: اغسلوه بماء وسدر رواه الشيخان.وظاهره الوجوب وهو من فروضالكفاية، والوقص كسر العنق.القول في ما يختص به النساء (وثلاثة) منها (تختص بها النساء وهي) أي الاولى (الحيض) لقوله تعالى: * (فاعتزلوا النساء في المحيض) * أي الحيض ولخبر البخاري أنه (ص) قال لفاطمة بنت أبي حبيش: إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي.(و) الثانية: (النفاس) لانه دم حيض مجتمع، ويعتبر مع خروج كل منهما وانقطاعه القيام إلى الصلاة أو نحوها كما في الرافعي، والتحقيق وإن صحح في المجموع أن موجبه الانقطاع فقط (و) الثالثة (الولادة) ولو علقة أو مضغة ولو بلا بلل لانه مني منعقد ولانه لا يخلو عن بلل غالبا فأقيم مقامه كالنوم مع الخارج وتفطر به المرأة على الاصح في التحقيق وغيره.تتمة: يحرم على الجنب والحائض والنفساء ما حرم بالحدث الاصغر لانها أغلظ منه، وشيئان آخران أحدهما.المكث لمسلم غير النبي (ص) بالمسجد أو التردد فيه لغير عذر لقوله تعالى: لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا قال ابن عباس وغيره: لا تقربوا مواضع الصلاة لانه ليس فيها عبور سبيل، بل مواضعها وهو المسجد ونظيره قوله تعالى: * (لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد) * ولقوله عليه الصلاة والسلام: لا أحل المسجد لحائض ولا جنب رواه أبو داود عن عائشة رضي الله عنها وعن أبويها.وقال ابن القطان: إنه حسن وخرج بالمكث والتردد العبور للآية المذكورة، وكما لا يحرم لا يكره إن كان له فيه غرض مثل أن يكون المسجد أقرب طريقيه، فإن لم يكن له غرض كره كما في الروضة وأصلها، وحيث عبر لا يكلف الاسراع في المشي بل يمشي على العادة، وبالمسلم الكافر فإنه يمكن من المكث في المسجد على الاصح في الروضة وأصلها، وبغير النبي (ص) هو فلا يحرم عليه.قال صاحب التلخيص: ذكر من خصائصه (ص) دخوله المسجد جنبا، وبالمسجد المدارس والربط ومصلى العيد ونحو ذلك.وبلا عذر ما إذا حصل له عذر كأن احتلم في المسجد وتعذر عليه الخروج لاغلاق بابه أو خوف على نفسه أو عضوه أو منفعة ذلك أو على

---

(١) المغني، ٦٤٨/١

ماله، فلا يحرم عليه المكث، ولكن يجب عليه كما في الروضة أن يتيمم إن وجد غير تراب المسجد، فإن لم يجد غيره لا يجوز له أن يتيمم به، فلو خالف وتيمم به صح تيممه كالتيمم بتراب مغصوب والمراد بتراب المسجد الداخل في وقفه لا المجموع من ريح ونحوه، وثانيهما يحرم على من ذكر قراءة القرآن باللفظفي حق الناطق، وبالاشارة في حق الاخرس كما قاله القاضي في فتاويه فإنها منزلة النطق هنا، وذلك لحديث الترمذي وغيره: لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئا من القرآن.ويجوز لمن به حدث أكبر إجراء القرآن على قلبه **ونظر في المصحف** وقراءة ما نسخت تلاوته وتحريك لسانه وهمسه بحيث لا يسمع نفسه لانها ليست بقراءة قرآن وفاقد الطهورين يقرأ الفاتحة وجوبا فقط للصلاة، لانه مضطر إليها، أما خارج الصلاة فلا يجوز له أن يقرأ شيئا ولا أن توطأ الحائض أو النفساء إذا انقطع دمها، ويحل لمن ذكر أذكار القرآن وغيرها كمواعظه وأخباره وأحكامه لا بقصد قرآن كقوله عند الركوب: * (سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين) * أي مطيقين وعند المصيبة * (إنا لله وإنا إليه راجعون) * فإن قصد القرآن وحده أو مع الذكر حرم، وإن أطلق فلا، كما نبه عليه في الدقائق لعدم الاخلال بحرمته لانه لا يكون قرآنا إلا بالقصد قاله النووي وغيره.ويسن للجنب غسل الفرج والوضوء للاكل والشرب والنوم والجماع، وللحائض والنفساء بعد انقطاع دمهما." (١)

"الحيض على النفاس إذا قلنا إن الحامل تحيض وهو الاصح أم تأخر عنه وكان طروه بعد بلوغ النفاس أكثره كما في المجموع، أما إذا طرأ قبل بلوغ النفاس أكثره فلا يكون حيضا إلا إذا فصل بينهما خمسة عشر يوما.(ولا حد لاكثره) أي الطهر بالاجماع فقد لا تحيض المرأة في عمرها إلا مرة وقد لا تحيض أصلا.القول في السن الذي تحيض فيه المرأة (وأقل زمن) أي سن (تحيض فيه المرأة) وفي بعض النسخ الجارية (تسع سنين) قمرية كما في المحرر ولو بالبلاد الباردة للوجود، لان ما ورد في الشرع ولا ضابط له شرعي ولا لغوي يتبع فيه الوجود كالقبض والحرز، قال الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه: أعجل من سمعت من النساء يحضن نساء تهامة يحضن لتسع سنين أي تقريبا لا تحديدا فيتسامح قبل تمامها بما لا يسع حيضا وطهرا دون ما يسعهما، ولو رأت الدم أياما بعضها قبل زمن الامكان وبعضها فيه جعل الثاني حيضا إن وجدت شروطه المارة.) ولا حد لاكثره) أي السن لجواز ألا تحيض أصلا كما مر.القول في أقل الحمل وأكثره وغالبه (وأقل) زمن (الحمل ستة أشهر) ولحظتان لحظة للوطئ ولحظة للوضع من إمكان اجتماعهما بعد عقد النكاح (وأكثره) أي زمن الحمل (أربع سنين وغالبه تسعة أشهر) للاستقراء كما أخبر

---

(١) الإقناع، ٦١/١

بوقوعه الشافعي، وكذا الامام مالك حكي عنه أيضا أنه قال: جارتنا امرأة محمد بن عجلان امرأة صدق، وزوجها رجل صدق حملت ثلاثة أبطن في اثنتي عشرة سنة تحمل كل بطن أربع سنين، وقد روي هذا عن غير المرأة المذكورة.في ما يحرم بالحيض والنفاس ثم شرع في أحكام الحيض فقال: (ويحرم الحيض) ولو أقله (ثمانية أشياء) الاول (الصلاة) فرضها ونفلها، وكذا سجدة التلاوة والشكر (و) الثاني (الصوم) فرضه ونفله ويجب قضاء صوم الفرض بخلاف الصلاة لقول عائشة رضي الله تعالى عنها: كان يصيبنا ذلك أي الحيض فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة.رواه الشيخان وانعقد الاجماع على ذلك وفيه من المعنى أن الصلاة تكثر فيشق قضاؤها بخلاف الصوم وهل يحرم قضاؤها أو يكره ؟ فيه خلاف ذكره في المهمات فنقل فيها عن ابن الصلاح والنووي عن البيضاوي، أنه يحرم لان عائشة رضي الله تعالى عنها نهت السائلة عن ذلك، ولان القضاء محله فيما أمر بفعله.وعن ابن الصلاح والروياني والعجلي، أنه مكروه بخلاف المجنون والمغمعليه، فيسن لهما القضاء انتهى.والاوجه عدم التحريم ولا يؤثر فيه نهي عائشة والتعليل المذكور منتقض بقضاء المجنون والمغمى عليه، وعلى هذا هل تنعقد صلاتها أم لا ؟ فيه نظر، والاوجه عدم الانعقاد لان الاصل في الصلاة إذا لم تكن مطلوبة عدم الانعقاد ووجوب القضاء عليها في الصوم بأمر جديد من النبي (ص)، فلم يكن واجبا حال الحيض والنفاس لانها ممنوعة منه والمنع والوجوب لا يجتمعان.(و) الثالث (قراءة) شئ من (القرآن) باللفظ أو بالاشارة من الاخرس كما قاله القاضي في فتاويه، فإنها بمنزلة النطق هنا ولو بعض آية للاخلال بالتعظيم، سواء أقصد مع ذلك غيرها أم لا لحديث الترمذي وغيره: لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئا من القرآن و (يقرأ) روي بكسر الهمزة على النهي وبضمها على الخبر المراد به النهي، ذكره في المجموع وضعفه، لكن له متابعات تجبر ضعفه ولمن به حدث أكبر إجراء القرآن على قلبه **ونظر في المصحف**، وقراءة ما نسخت تلاوته وتحريك لسانه وهمسه بحيث لا يسمع نفسه لانها ليست بقراءة قرآن، وفاقد الطهورين يقرأ الفاتحة وجوبا فقط للصلاة لانه مضطر إليها خلافا للرافعي في قوله لا يجوز له قراءتها كغيرها، أما خارج الصلاة فلا يجوز له أن يقرأ شيئا، ولا أن يمس المصحف مطلقا، ولا أن توطأ الحائض أو النفساء إذا انقطع دمها، وأما فاقد الماء في الحضر فيجوز له إذا تيمم أن يقرأ ولو في غير الصلاة.وهذا في حق الشخص المسلم.أما الكافر فلا يمنع من القراءة لانه لا يعتقد حرمة ذلك كما قاله الماوردي، أما تعليمه وتعلمه فيجوز إن رجي إسلامه وإلا فلا.تنبيه: يحل لمن به حدث أكبر أذكار القرآن وغيرها كمواعظه وأخباره وأحكامه لا بقصد قرآن." (١)

---

(١) الإقناع، ٩١/١

"

فائدة يجوز للجنب قراءة لا تجزئ في الصلاة لإسرارها في ظاهر كلام نهاية أبي المعالي قاله في الفروع وقال غيره له تحريك شفتيه إذا لم يبين الحروف وجزم به في الرعاية الكبرى والصحيح من المذهب له تهجيه قال في الرعاية والفروع وله تهجيه في الأصح وقيل لا يجوز قال في الفروع ويتوجه في بطلان صلاة بتهجيه هذا الخلاف وقال في الفصول تبطل لخروجه عن نظمه وإعجازه

فائدة قال في الرعاية الكبرى له قراءة البسملة تبركا وذكرا وقيل أو تعوذا أو استرجاعا في مصيبة لا قراءة نص عليه وعلى الوضوء والغسل والتيمم والصيد والذبح وله قول الحمد لله رب العالمين عند تجدد نعمة إذا لم يرد القراءة وله التفكر في القرآن انتهى

وقال في الفروع وله قول ما وافق قرآنا ولم يقصده نص عليه والذكر وعنه ما أحب أن يؤذن لأنه من القرآن قال القاضي في هذا التعليل نظر وعلله في رواية الميموني بأنه كلام مجموع انتهى وكره الشيخ تقي الدين للجنب الذكر لا للحائض

فائدة قال أبو المعالي في النهاية وله أن **ينظر في المصحف** من غير تلاوة ويقرأ عليه القرآن وهو ساكت لأنه في هذه الحالة لا ينسب إلى قراءة

قوله يجوز له العبور في المسجد

يجوز للجنب عبور المسجد مطلقا على الصحيح من المذهب وهو ظاهر ما جزم به في الرعاية الصغرى والحاوي الصغير والتلخيص والمستوعب والهداية والخلاصة والفائق وغيرهم لإطلاقهم إباحة العبور له وقدمه في الفروع والرعاية الكبرى وقيل لا يجوز إلا لحاجة وهو ظاهر ما قطع به في المغني والشرح والمجد في شرحه وبن عبيدان وبن تميم وصاحب مجمع البحرين والحاوي الكبير وغيرهم لاقتصارهم على الإباحة لأجل الحاجة

". (١)

"المذهب وقيل نفلا فلو أبى قطعها صحت ذكره الأصحاب في الدار المغصوبة

---

(١) الإنصاف للمرداوي، ١/٢٤٤

السابعة لو دعاه النبي صلى الله عليه وسلم وجب عليه إجابته في الفرض والنفل بلا نزاع لكن هل تبطل الأظهر البطلان قاله بن نصر الله ولا يجيب والديه في الفرض قولا واحدا ولا في النفل إن لزم بالشروع وإن لم يلزم بالشروع كما هو المذهب أجابهما

ونقل المروذي أجب أمك ولا تجب أباك وهل ذلك وجوبا أو استحبابا لم يذكره الأصحاب قال بن نصر الله في حواشي الفروع الأظهر الوجوب (((بالوجوب)))

قلت الصواب عدم الوجوب

أو ينظر إلى قرينة الحال وهو ظاهر كلام الأصحاب في الجهاد حيث قالوا لا طاعة لهما في ترك فريضة وكذا حكم الصوم لو دعواه أو أحدهما إلى الفطر

قوله ويجوز له **النظر في المصحف**

يعني القراءة فيه وهذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب وقطع به كثير منهم

وعنه يجوز له ذلك في النفل وعنه يجوز لغير حافظ فقط وعنه فعل ذلك يبطل الفرض وقيل والنفل وتقدم إذا نظر في كتاب وأطال بعد قوله إلا أن يفعله متفرقا

قوله وإذا مرت به آية رحمة أن يسألها أو آية عذاب أن يستعيذ منها

هذا المذهب يعني يجوز له ذلك وعليه الأصحاب ونص عليه وعنه يستحب قال في الفروع وظاهره لكل مصل وقيل السؤال والاستعاذة هنا إعادة قراءتها اختاره أبو بكر الدينوري وبن الجوزي

قال في الرعاية الكبرى والحاوي وفيه ضعف قال بن تميم وليس بشيء وتابعوا في ذلك المجد في شرحه فإنه قال هذا وهم من قائله

---

(١) ".

"ويجوز له **النظر في المصحف** (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) + وسنور أسود وفي الصغيرة وجه وظاهره لا فرق بين الفرض والنفل وعنه لا يبطل النفل وعنه والجنازة

فرع وسترة مغصوبة ونجسة كغيرها قدمه في الرعاية وفيه وجه فالصلاة إليها كالقبر قال صاحب النظم وعلى قياسه سترة الذهب قال في الفروع ويتوجه منها لو وضع المار سترة أو تستر بدابة جاز

---

(١) الإنصاف للمرداوي، ٢/١٠٩

تذنيب سترة الإمام سترة لمن خلفه ذكره الأصحاب وهو قول الفقهاء السبعة للأخبار ولا عكس فلا يستحب لمأموم سترة وليست سترة له ومعناه إذا مر ما يبطلها فظاهره أن هذا فيما يبطلها خاصة وأن كلامهم في نهي الآدمي عن المرور على ظاهره وكذا المصلي لا يدع شيئا يمر بين يديه لأنه عليه السلام كان يصلي إلى سترة دون أصحابه وقال صاحب النظم لم أر أحدا تعرض لجواز مرور الإنسان بين يدي المأمومين فيحتمل جوازه اعتبارا بسترة الإمام له حكما ويحتمل اختصاص ذلك بعدم الإبطال لما فيه من المشقة على الجميع قال القاضي عياض اختلفوا هل سترة الإمام سترة لمن خلفه أم هي سترة له خاصة وهو سترة لمن خلفه مع الاتفاق على أنهم يصلون إلى سترة ولمسلم من حديث أبي هريرة مرفوعا

إنما الإمام جنة أي يمنع من نقص صلاة المأموم لا أنه يجوز المرور قدام المأموم

(ويجوز له **النظر في المصحف**) والقراءة منه فيها جزم به معظم الأصحاب لما روى الأثرم أن عائشة كان يؤمها عبد لها في المصحف وقال الزهري كان خيارنا يقرؤون في المصاحف وهو قول عطاء ولأنه ليس بعمل كثير والفرض والنفل سواء قاله ابن حامد وعنه يجوز في النفل وحمل في

١-

". (١)

"قال: أقبلت على حمار أتان والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس بمنى إلى غير جدار، فمررت بين يدي بعض الصف فنزلت وأرسلت الاتان يرتع ودخلت في الصف فلم ينكر علي أحد، متفق عليه، ومعنى قولهم سترة الامام سترة لمن خلفه أنه متى لم يحل بين الامام وسترته شئ يقطع الصلاة لم يضر المأمومين مرور شئ بين أيديهم في بعض الصف ولا فيما بينهم وبين الامام، وإن مر بين يدي الامام ما يقطع صلاته قطع صلاتهم، وقد دل على ذلك ما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: هبطنا مع النبي صلى الله عليه وسلم من ثنية أذاخر فحضرت الصلاة يعني إلى جدار فاتخذه قبلة ونحن خلفه فجاءت بهمة تمر بين يديه فما زال يدارئها حتى لصق بطنه بالجدار فمرت من ورائه، رواه أبو داود فلولا أن سترته سترة لهم لم يكن بين مرورها بين يديه وخلفه فرق (مسألة) (ويجوز له **النظر في المصحف**) يجوز له **النظر في المصحف** في صلاة التطوع قال أحمد." (٢)

---

(١) المبدع، ١/٤٩٢

(٢) الشرح الكبير لابن قدامة، ١/٦٣٧

"وقول الحمد لله رب العالمين (و) كآية (الركوب) ﴿ سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وإنا إلى ربنا لمنقلبون ﴾ وكذا آية النزول ﴿ وقل رب أنزلني منزلا مباركا ﴾ وله أن **ينظر في المصحف** من غير تلاوة و أن (يقرأ عليه وهو ساكت) لأنه في هذه الحالة لا ينسب إلى القراءة قاله أبو المعالي (ويمنع كافر من قراءت) هـ (آية ولو رجي إسلامه) قياسا على الجنب وأولى (ولجنب) ونحوه (عبور مسجد ولو لغير حاجة) لقوله تعالى ﴿ ولا جنبا إلا عابري سبيل ﴾ وهو الطريق

وروى سعيد بن منصور عن جابر قال كان أحدنا يمر في المسجد جنبا مجتازا وحديث عائشة إن حيضتك ليست في يدك رواه مسلم شاهد بذلك وقيل لحاجة فقط

ومشى عليه في المختصر ومن الحاجة كونه طريقا قصيرا لكن كره أحمد اتخاذه طريقا (وكذا حائض ونفساء مع أمن تلويثه) أي المسجد فلهما عبوره كالجنب (وإن خافتا) أي الحائض والنفساء (تلويثه) أي المسجد (حرم) دخولهما فيه (كلبثهما فيه) مطلقا (ويأتي في الحيض ويمنع من عبوره واللبث فيه السكران) لقوله تعالى ﴿ لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى ﴾ و يمنع منه (المجنون) لأنه أولى من السكران بالمنع (ويمنع) من المسجد (من عليه نجاسة تتعدى) لأنه مظنة تلويثه (ولا يتيمم لها) أي للنجاسة التي تتعدى إن احتاج اللبث (لعذر) وقال بعضهم يتيمم لها للعذر

قال في الفروع وهذا ضعيف (ويسن منع الصغير منه) نقل مهنا ينبغي أن تجنب الصبيان المساجد

قال في الآداب الكبرى أطلقوا العبارة

والمراد والله أعلم إذا كان صغيرا لا يميز لغير مصلحة ولا فائدة اه

فلهذا يقال (ويمنع من اللعب فيه إلا لصلاة وقراءة ويكره اتخاذ المسجد طريقا) نصا (ويأتي في الاعتكاف ويحرم على جنب وحائض ونفساء انقطع دمهما اللبث فيه) أي المسجد لقوله تعالى ﴿ ولا جنبا إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا ﴾ ولقوله صلى الله عليه وسلم لا أحل المسجد لحائض ولا جنب رواه أبو داود (ولو مصلى عيد لأنه مسجد) لقوله صلى الله عليه وسلم

---

(١) ".

"[٣٨٤-] قلت: القراءة على غير وضوء؟قال: لا بأس١ بها٢.ولكن لا يقرأ في المصحف إلا متوضئ٣.قال إسحاق:كما قال،٤____________١ قال عبد الله: (رأيت أبي إذا كان على غير وضوء

---

(١) كشاف القناع، ١/١٤٨

فقرأ في أجزاء أسباع أدخل يده في ثيابه وأمسك الجزء بيده، ويده في ثيابه ويقرأ، فإذا أراد أن يقلب الورقة قلبها بشيء يكون في يده لطيف، ولم يمس الجزء بيده) المسائل ص٣٠ (١١٠).قال صاحب الفروع: (تجوز القراءة قائما وقاعدا ومع حدث أصغر). الفروع ٤٢٢/١، وانظر: كشاف القناع ٢.٥٠٦/١ في ع (به) بالتذكير.٣ قال ابن هانئ: (سألته عن **النظر في المصحف** على غير وضوء ؟ قال: لا بأس به إذا قلبت الورق بعود أو بطرف كمك فلا بأس به. وقال: قلت: أقرأ في المصحف على غير وضوء ؟ قال: قلب الورق بعود). المسائل ١٠٢/١، ١٠٣ (٥٠٩، ٥١٢).والصحيح من المذهب: أنه يحرم مس كتابة المصحف وجلده وحواشيه، ولو كان المس بصدره، وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم. وقيل: لا يحرم إلا مس كتابته فقط، واختاره ابن عقيل.انظر: المغني ١٤٧/١، الفروع ١١١/١، الإنصاف ٤.٢٢٣/١ انظر قول إسحاق بجواز قراءة القرآن على غير وضوء في: سنن الترمذي ٢٧٥/١. قال النووي: (أجمع المسلمون على جواز قراءة القرآن للمحدث، والأفضل أن يتطهر لها). المجموع ٧١/٢.وقال البغوي: (أما قراءة القرآن على ظهر القلب فاتفقوا على جوازها للمحدث، غير أنه لا يسجد للتلاوة). شرح السنة ٤٨/٢.وانظر: قوله بعدم مس المصحف لغير المتوضئ في: الأوسط ١٠٢/٢." (١)

"يذكر في حديث متصل عن النبي صلى الله عليه وسلم إعادة الوضوء١ منه، لو كان ذلك لاتبعناه وتركنا الخوض بالعقول والمقاييس فيه وكنا نتوضأ منه٢، كما نتوضأ من لحم الجزور٣ اتباعا لسنة٤ النبي صلى الله عليه وسلم.[٤٩٥-] قال إسحاق: وأما المصلي وحده وهو **ينظر في المصحف** أو يقلب__________١ روى بعض أهل العلم أحاديث تفيد وجوب الوضوء على من ضحك في الصلاة، لكنها لا تصح. وأشار إلى عللها الدارقطني في سننه ١٧٢.١٦١/١، والزيلعي في نصب الراية ٥٣.٤٧/١، والبيهقي في السنن الكبرى ٢.١٤٨.١٤٦/١ تقدم قول إسحاق بعدم انتقاض الوضوء من الضحك في الصلاة. راجع مسألة (٨٨).٣ تقدم قول إسحاق بانتقاض الوضوء من أكل لحم الجزور. راجع مسألة (٢٩).٤ الوضوء من لحم الجزور تقدم حديثه. راجع مسألة (١١٣.١١٠).." (٢)

"فقال: ملك الموت صلى الله عليه وسلم.١وقد ذكر في حديث آخر أنها٢ أنفاس تخرج.٣ وكل قد جاء، وليس على المتعلم في مثل هذا أو شبهه مضرة، إلا أن٤ يكون سقط عليه، بل يؤدي ما سمع كما سمع، فأما أن يحكم بأمر ليس بمجمع عليه، فليس ذلك له.[٣٥٣٥-*] قال إسحاق: وأما المصلي وحده

---

(١) مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه (الجامعة الإسلامية)، ٧٥٣/٢

(٢) مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه (الجامعة الإسلامية)، ٨٤٥/٢

وهو **ينظر في المصحف** [أو يقلب الورق]٥ أو يقلب له، وكل ما كان ذلك منه_____________١ لم أجده. وقد ذكر السيوطي في الدر المنثور: ٥٤٢/٦ عن جويبر عن الضحاك عن ابن عباس – رضي الله عنهما – أنه وكل ملك في الطير والوحش والسباع والحيتان والنمل.٢ في الأصل: " أنه ". والمثبت من: (ظ).٣ روى الجوزقاني في الأباطيل: ٤٦/٢، ٤٧ بسنده إلى ابن بريدة عن أبيه عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "الأرواح في خمسة أجناس: في الإنس والجن والشياطين والملائكة والروح، وسائر الخلق لها أنفاس وليست لها أرواح". قال: هذا حديث باطل.وأخرجه ابن الجوزي في الموضوعات: ١٥١/١، وقال: هذا حديث لا يصح.٤ في (ظ): أن يكون. بحذف: " إلا ".[٣٥٣٥-*] تقدمت هذه المسألة عن إسحاق بنصها في كتاب الصلاة برقم: (٤٩٥). وأشار إليها ابن نصر المروزي في اختلاف الفقهاء: ١٢٥.٥ الزيادة من: (ظ).." [1]

" ٤٩٠ – قال إسحاق : أما القهقهة في الصلاة فإن الذي يعتمد عليه ما صح عن جابر بن عبد الله وأبي موسى الأشعري رضي الله عنهم وغيرهم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين يعيدون الصلاة ولا وضوء عليهم فلم يذكر في حديث متصل عن النبي صلى الله عليه وسلم إعادة الوضوء منه ، لو كان ذلك لاتبعناه وتركنا الخوض بالعقول والمقاييس فيه ، وكنا نتوضأ منه كما نتوضأ من لحم الجزور اتباعا لسنة النبي صلى الله عليه وسلم . ٤٩١ – قال إسحاق : وأما المصلي وحده وهو **ينظر في المصحف** ، أو يقلب الورق أو يقلب له وكل ما كان من ذلك حين أراده أن يختم القرآن أو يؤم قوما ليسوا ممن يقرءون ، فهو سنة كان أهل العلم عليه وقد فعلت عائشة رضي الله عنها ، ومن بعدها من التابعين اقتدوا بفعالها ، ولم يجيء ضده عن أهل العلم ، وإن قلب له الورق كان أفضل ، وإن لم يكن له قلب هو لنفسه . ٤٩٢ – قال إسحاق : وأما المصلي (لغير) القبلة وهو لا يعلم ثم علم فإن ذلك إذا كان في مصر من الأمصار ، ويمكنه معرفة القبلة فإنه يعيد كما لو كان يمكنه فصلى لغيرها ؛ لأنه مفرط

". [2]

" وأما المرأة فإنها إن عقلت ما كان منه أنه لم يعقل حين تكلم (ثم) رافعته إلى الحاكم حتى يحلفه بالله (تبارك وتعالى) ما طلقها ثم حينئذ يسعها / ٢٢٠ ظ / . ٣٤٥٦ – قال إسحاق : وأما قبض أرواح

(١) مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه (الجامعة الإسلامية)، ٤٨٤٠/٩

(٢) مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه (دار الهجرة)، ٢١٩/١

السباع والبهائم وسائر الدواب فإن بقية (بن الوليد) أخبرنا في حديث عن ابن عباس (رضي الله عنهما) أنه سئل عن أرواح البهائم : من يقبضها ؟ فقال : ملك الموت (صلى الله عليه وسلم) . وقد ذكر في حديث آخر أنها أنفاس تخرج ، وكل قد جاء ، وليس على المتعلم في (مثل) هذا أو شبهه مضرة (إلا) أن يكون سقط عليه ، بل يؤدي ما سمع كما سمع ، فأما أن يحكم بأمر ليس بمجمع عليه فليس ذلك له . ٣٤٥٧ - قال إسحاق : وأما المصلي وحده وهو **ينظر في المصحف** (أو يقلب الورق) أو يقلب له ، وكل ما كان (من) ذلك منه إرادة أن يختم القرآن ، أو يؤم قوما ليسوا ممن يقرءون فهو سنة ، كان أهل العلم عليه ، قد فعلت ذلك عائشة (رضي الله عنها) ومن بعدها من التابعين اقتدوا بفعلها (رضي الله

(١) ".

"لجنابة أو غيرها من قراءة آية فأكثر لحديث علي كان صلى الله عليه وسلم لا يحجبه وربما قال لا يحجزه عن القرآن شيء ليس الجنابة رواه ابن خزيمة والحاكم والدارقطني وصححاه ولا يمنع من وجب عليه غسل من بعضها أي بعض آية لأنه لا إعجاز فيه ولو كرر قراءة البعض ما لم يتخيل نحو الجنب على قراءة تحرم بأن يكرر إلا بعاض تحيلا على قراءة آية فأكثر فيمتنع عليه ذلك كسائر الحيل المحرمة قال المنقح ما لم تكن الآية طويلة فيمتنع عليه قراءة بعضها كآية الدين وله أي لمن وجب عليه غسل تهجية أي القرآن لأنه ليس بقراءة له فتبطل به الصلاة لخروجه عن نظمه وإعجازه ذكر في الفصول وله التفكر فيه وتحريك شفتيه إن لم يبين الحروف وقراءة أبعاض آية متوالية أو آيات سكت بينها طويلا قاله في المبدع و له قول ما وافق قرآنا من الأذكار ولم يقصده أي القرآن كالبسملة والحمد لله رب العالمين وآيات الاسترجاع والركوب فإن قصد حرم وكذا لو قرأ ما لا يوافق ذكرا ولم يقصد به القرآن وله **النظر في المصحف** وأن يقرأ عليه وهو ساكت و له ذكر الله تعالى لحديث مسلم عن عائشة

كان النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل أحيانه ويأتي يكره أذان جنب ويجوز لجنب وكافر أسلم وحائض ونفساء انقطع دمهما دخول مسجد ولو بلا حاجة لقوله تعالى ﴿ ولا جنبا إلا عابري سبيل ﴾ وهو الطريق وعن جابر كان أحدنا يمر بالمسجد جنبا مجتازا رواه سعيد بن منصور وسواء كان لحاجة أولا ومن الحاجة كونه طريقا قصيرا لكن كره أحمد اتخاذه طريقا وكذا يجوز لحائض ونفساء دخول مسجد إذا أمنتا تلويثه ولا يجوز لجنب وحائض ونفساء انقطع دمهما لبث به أي بالمسجد للآية السابقة ولقوله

(١) مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه (دار الهجرة)، ٥٨٧/٢

صلى الله عليه وسلم لا أحل المسجد لحائض ولا جنب رواه أبو داود إلا بوضوء فإ توضؤا جاز لهم اللبث فيه لما روى سعيد بن منصور والأثرم عن عطاء بن يسار

قال رأيت رجالا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يجلسون في المسجد وهو مجنبون اذا توضؤا وضوء الصلاة إسناده صحيح قاله في المبدع ولأن الوضوء يخفف الحدث فيزول بعض ما منعه قال الشيخ تقي الدين وحينئذ فيجوز أن ينام في المسجد حيث ينام غيره فإن تعذر

---

(١) ".

"كهي فإن أبى المار إلا المرور بين يدي المصلي ودفعه المصلي فإن أصر على ارادة المرور ولم يندفع بالدفع فله أي المصلي قتاله لا بنحو سيف ولو مشى له قليلا ولا تبطل صلاته لحديث أبي سعيد مرفوعا إذا كان أحدكم يصلي إلى شيء يستره من الناس فأراد أن يجتاز بين يديه فليدفعه فإن أبى فليقاتله فإنما هو شيطان متفق عليه ولأبي داود إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحدات يمر بين يديه وليدرأ ما استطاع فإن أبى فليقاتله فإنما هو شيطان أي فعله فعل شيطان أو هو يحمله عليه وقيل معه شيطان ولا يكره أي الدفع إن خاف فسادها أي الصلاة لأنه يؤدي إلى فساد صلاته ويضمنه أي يضمن مصل مارا بين يديه معه أي مع تكرار الدفع من خوف الفساد لعدم الإذن فيه إذن وعلم منه أنه لا يضمنه بدونه وتنقص صلاة من لم يرد مارا بين يديه بلا عذر ويحرم مرور بينه أي المصلي وبين سترته ولو كانت بعيدة لحديث أبي جهم عبد الله بن الحرث بن الصمة مرفوعا لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه من الاثم لكان أن يقف أربعين سنة خيرا له من أن يمر بين يديه ولمسلم لأن يقف أحدكم مائة عام خير من أن يمر بين يدي أخيه وهو يصلي وفي المستوعب ان احتاج إلى المرور ألقى شيئا ثم مر والا أي وإن لم يكن للمصلي سترة فإنه يحرم المرور ففي ثلاثة أذرع فأقل من قدم المصلي وله أي يباح للمصلي عد آي جمع آية بأصابعه و له عد تسبيح بأصابعه لأنه في معنى عد الآي و لمصل قول سبحانك فبلى إذا قرأ ﴿ أليس ذلك بقادر على أن يحيي الموتى ﴾ نصا فرضا كانت أو نفلا للخبر وأما ﴿ أليس الله بأحكم الحاكمين ﴾ ففي الخبر فيها نظر ذكره في الفروع و لمصل قراءة في المصحف ونظر فيه أي المصحف قال أحمد لا بأس أن يصلي بالناس القيام وهو ينظر في المصحف قيل له الفريضة قال لم أسمع فيها شيئا وسئل الزهري عن رجل يقرأ في رمضان في المصحف فقال كان خيارنا يقرءون في المصاحف و لمصل أيضا سؤال الله الرحمة عند

---

(١) شرح منتهى الإرادات، ٨٢/١

قراءته أو سماعه آية رحمة وتعوذ به أي أن يستعيذ بالله عند مروره على آية عذاب و له نحوهما أي المذكورات كالتسبيح عند آية هو فيها لحديث حذيفة قال

". (١)

" السلام

من ركع ركعة وسجد سجدة رفعه الله بها درجة وحطت عنه بها خطيئة وجاء أن الذنوب تتساقط كلما ركع وسجد وهما يدان على الفضل لا على الأفضلية وروي عنه عليه السلام لما سئل أي الصلاة أفضل قال طول القنوت وروي طول القيام وهو الأطهر وكره الدعاء والخطب والقصص ليلة الختم لترك السلف إياه والصلاة في رمضان أفضل من مذاكرة العلم لأنه عمل السلف وروي عن مالك العلم أفضل لأنه فرض على الكفاية وفي الكتاب يكره إذا دخل إمام آخر أن يقرأ إلا من حيث وقف الأول ليتسنى نظم المصحف قال وليس ختم القرآن من سنة القيام قال سند فلو أتم الختمة في ركعة وأراد ابتداءها في تلك الركعة قال ابن القاسم لا يقرأ الفاتحة ويبتدئ بالبقرة لأن الركن لا يكرر والترتيل أفضل من الإسراع وفي الكتاب إذا شك في حرف فلا ينظره في مصحف بين يديه حتى يسلم ويجوز أن يؤم من المصحف في النافلة ويكره في الفريضة وقاله (ش) وابطل (ح) الصلاة **بالنظر في المصحف** وفي البخاري كان خيارنا يقرأ في المصحف في رمضان وانفراد الواحد لطلب السلامة من الرياء أفضل على المشهور مالم يؤد إلى تعطيل المساجد لقوله عليه السلام في الصحيح

خير صلاة احدكم في بيته إلا المكتوبة وفي الجلاب يقرأ في كل ركعة بالحمد وعشر من الآيات الطوال ويزيد في القصار ويقرأ القرآن على نظمه في المصحف ولا يقرأ احزابا ولا بأس

". (٢)

".(قوله : لاشتغاله) لا يخفى أن هذه العلة جارية حتى في النفل .(قوله : وألف منها عيادة الأمثال) والمراد الأمثال المتكررة والأمثال جمع مثل والعيادة بالياء المثناة التحتية فكأنه قال : وألف مكرر متماثل وتكراره لحكمة يعلمها الله لا أنه تكرار خال عن الفائدة كذا كتب شيخنا عبد الله رحمه الله تعالى .(

---

(١) شرح منتهى الإرادات، ٢١١/١

(٢) الذخيرة، ٤٠٨/٢

تنبيه) : محل المصنف إذا لم تتوقف قراءة الفاتحة على **النظر في المصحف** وإلا وجب عليه ذلك ، ولا يكره والظاهر أنه إذا لم يتيسر له قراءة الفاتحة إلا بالانحناء فإنه يفعله بل إذا لم يتيسر له قراءة الفاتحة إلا جالسا فعله وأما قراءة القرآن في المصحف في المسجد فقال مالك : لم يكن من أمر الناس القديم ، وأول من أحدثه الحجاج وأكره أن يقرأ في المسجد في المصحف .(قوله : أو بمكان مشتهر) فيه حذف معطوف على كثير " ومكان " صفة له أي : قليل كائن بمكان مشتهر كذا قاله الشيخ أحمد .(قوله : يكره الجمع الكثير) أي : مع الإمام .(قوله : ولو في مسجده) أي : لأن التضعيف الوارد في ثواب الصلاة في مسجده عليه الصلاة والسلام خاص بالفرائض .(قوله : فلا كراهة) وهل خلاف الأولى أو مندوب انظره .قوله : ببدعة الجمع فيها إلخ) لعل وجه الكراهة اتخاذهم ذلك سنة .(قوله : فلا كراهة فيه) أي : إلا أن الأفضل له ترك المكان المشتهر كذا في ك .(قوله : روى ابن حبيب إلخ) هذا الحديث ربما يفيد كراهة صلاة الواحد في المكان المشتهر حيث قال : كفضل إلخ إلا أن يقال." (١)

"قال ابن القاسم : قلت لمالك في الرجل يصلي النافلة يشك في الحرف وهو يقرأ وبين يديه مصحف منشور ، **أينظر في المصحف** ليعرف ذلك الحرف ؟ فقال : لا ينظر في ذلك الحرف ولكن يتم صلاته ثم ينظر في ذلك الحرف .قال : وقال مالك : لا بأس بقيام الإمام بالناس ، في رمضان في المصحف .وقال مالك في الأمير يصلي خلف القارئ في رمضان : إنه لم يكن يصنع ذلك فيما خلا ولو صنع ذلك لم أر به بأسا .قلت لابن القاسم : لم وسع مالك في هذا وكره للذي ينظر في الحرف ؟ قال ؛ لأن هذا ابتدأ النظر في أول ما قام به .قال : وقال مالك : لا بأس بأن يؤم الإمام بالناس في المصحف في رمضان وفي النافلة .قال ابن القاسم : وكره ذلك في الفريضة .قال ابن وهب قال ابن شهاب : كان خيارنا يقرءون في المصاحف في رمضان ، وذكروا أن غلام عائشة كان يؤمها في المصحف في رمضان ، وقال مالك والليث مثله .وقال ربيعة في ختم القرآن في رمضان لقيام الناس : ليست بسنة .." (٢)

".(قوله : لاشتغاله) لا يخفى أن هذه العلة جارية حتى في النفل .(قوله : وألف منها عيادة الأمثال) والمراد الأمثال المتكررة والأمثال جمع مثل والعيادة بالياء المثناة التحتية فكأنه قال : وألف مكرر متماثل وتكراره لحكمة يعلمها الله لا أنه تكرار خال عن الفائدة كذا كتب شيخنا عبد الله رحمه الله تعالى .(تنبيه) : محل المصنف إذا لم تتوقف قراءة الفاتحة على **النظر في المصحف** وإلا وجب عليه ذلك ، ولا

---

(١) شرح خليل للخرشي، ٣٤١/٤

(٢) المدونة، ٥٦/٢

يكره والظاهر أنه إذا لم يتيسر له قراءة الفاتحة إلا بالانحناء فإنه يفعله بل إذا لم يتيسر له قراءة الفاتحة إلا جالسا فعله وأما قراءة القرآن في المصحف في المسجد فقال مالك : لم يكن من أمر الناس القديم ، وأول من أحدثه الحجاج وأكره أن يقرأ في المسجد في المصحف .(قوله : أو بمكان مشتهر) فيه حذف معطوف على كثير " ومكان " صفة له أي : قليل كائن بمكان مشتهر كذا قاله الشيخ أحمد .(قوله : يكره الجمع الكثير) أي : مع الإمام .(قوله : ولو في مسجده) أي : لأن التضعيف الوارد في ثواب الصلاة في مسجده عليه الصلاة والسلام خاص بالفرائض .(قوله : فلا كراهة) وهل خلاف الأولى أو مندوب انظره .قوله : ببدعة الجمع فيها إلخ) لعل وجه الكراهة اتخاذهم ذلك سنة .(قوله : فلا كراهة فيه) أي : إلا أن الأفضل له ترك المكان المشتهر كذا في ك .(قوله : روى ابن حبيب إلخ) هذا الحديث ربما يفيد كراهة صلاة الواحد في المكان المشتهر حيث قال : كفضل إلخ إلا أن يقال." (١)

"... ٢. المكث في المسجد والجلوس فيه، أما المرور فقط من غير مكث ولا تردد فلا يحرم: قال تعالى: (ولا جنبا إلا عابري سبيل) . أي لا تقربوا الصلاة موضع الصلاة . وهو المسجد . إذا كنتم جنبا إلا قرب مرور وعبور سبيل. وقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: " لا أحل المسجد لحائض، ولا لجنب ".[رواه أبو داود: ٢٣٢]، وهو محمول على المكث كما علمت من الآية، ولما سيأتي في الحيض.... ٣. الطواف حول الكعبة فرضا، أو نفلا، لأن الطواف بمنزلة الصلاة، فيشترط له الطهارة كالصلاة، قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ك " الطواف بالبيت صلاة، إلا أن الله أحل لكم فيه الكلام، فمن تكلم فلا يتكلم إلا بخير "[رواه الحاكم: ١/ ٤٥٩، وقال: صحيح الإسناد].... ٤. قراءة القرآن: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : " لا تقرا الحائض، ولا الجنب شيئا من القرآن ". [رواه الترمذي: ١٣١، وغيره].... م لاحظة: يجوز للجنب إمرار القرآن على قلبه من غير بلفظ به، كما يجوز له **النظر في المصحف**. ويجوز له قراءة أذكار القرآن بقصد الذكر، لا يقصد القراءة، وذلك كأن يقول: (ربنا أتنا في الدنيا حسنه وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار)[سورة البقرة: الآية ٢٠١]. بقصد الدعاء. وكأن يقول إذا ركب دابة: (سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين) [الزخرف: ١٣]، بقصد الذكر لا بقصد القراءة.... ٥. مس المصحف وحمله أو مس ورقه، أو جلده، أو حمله في كيس أو صندوق: قال تعالى:(لا يمسه إلا المطهرون) [الواقعة: ٧٩].... وقال– صلى الله عليه وسلم –: " لا يمس القرآن إلا طاهر "[رواه الدارقطني: ١/ ١٢١، ومالك في الموطأ مرسلا: ١/ ١٩٩].... ملاحظة: يجوز للجنب حمل المصحف إذا كان في أمتعة أو ثوب، ولم

(١) شرح مختصر خليل للخرشي، ٣٤١/٤

يقصد حمله بالذاب، بل كان حمله تبعا لحمل الأمتعة من القرآن، لأن فاعل ذلك لا يسمى عرفا حاملا للقرآن.(٢) ال حيضمعناه:... حيض في اللغة: السيلان. يقال حاض الوادي إذا سال.." [١]

"فيه في زمنه صلى الله عليه وسلم

نعم إن ضيق على المصلين أو شوش عليهم حرم النوم فيه قاله في المجموع قال ولا يحرم إخراج الريح فيه لكن الأولى اجتنابه لقوله صلى الله عليه وسلم الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم

(و) ثانيهما (القرآن) لمسلم أي ويحرم بالجنابة القرآن باللفظ وبالإشارة من الأخرس كما قاله القاضي في فتاويه فإنها منزلة النطق هنا ولو بعض آية كحرف للإخلال بالتعظيم سواء أقصد مع ذلك غيرها أم لا ولحديث الترمذي وغيره لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئا من القرآن

و يقرأ روي بكسر الهمزة على النهي وبضمها على الخبر المراد به النهي ذكره في المجموع وضعفه لكن له متابعات تجبر ضعفه

والحائض والنفساء في ذلك كالجنب وسيأتي حكمهما في باب الحيض

ولمن به حدث أكبر إجراء القرآن على قلبه **ونظر في المصحف** وقراءة ما نسخت تلاوته وتحريك لسانه وهمسه بحيث لا يسمع نفسه لأنها ليست بقراءة قرآن

وفاقد الطهورين يقرأ الفاتحة وجوبا فقط للصلاة لأنه مضطر إليها خلافا للرافعي في قوله لا يجوز له قراءتها كغيرها

أما خارج الصلاة فلا يجوز له أن يقرأ شيئا ولا أن يمس المصحف مطلقا ولا أن توطأ الحائض أو النفساء إذا انقطع دمها

وأما فاقد الماء في الحضر فيجوز له إذا تيمم أن يقرأ ولو في غير الصلاة

أما الكافر فلا يمنع من القراءة لأنه لا يعتقد حرمة ذلك كما قاله الماوردي

وإما تعليمه وتعلمه فذكرته وفوائد أخر في باب الحدث

(وتحل) لجنب (أذكاره) وغيرها كمواعظه وأخباره وأحكامه (لا بقصد قرآن) كقوله عند الركوب ﴿ سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين ﴾ أي مطيقين وعند المصيبة ﴿ إنا لله وإنا إليه راجعون ﴾ ولا ما جرى به لسانه بلا قصد

---

(١) الفقه المنهجي، ١/٥٠

فإن قصد القرآن وحده أو مع الذكر حرم وإن أطلق فلا كما نبه عليه في الدقائق لعدم الإخلال بحرمته لأنه لا يكون قرآنا إلا بالقصد قاله المصنف وغيره

وظاهر أن ذلك جار فيما يوجد نظمه في غير القرآن كالآيتين المتقدمتين والبسملة والحمدلة وما لا يوجد نظمه إلا فيه كسورة الإخلاص وآية الكرسي وهو كذلك وإن قال الزركشي لا شك في تحريم ما لا يوجد نظمه في غير القرآن وتبعه على ذلك بعض المتأخرين كما شمل ذلك قول الروضة

أما إذا قرأ شيئا منه لا على قصد القرآن فيجوز ولو عبر المصنف بها هنا كان أولى ليشمل ما قدرته بل أفتى شيخي بأنه لو قرأ القرآن جميعه لا بقصد القرآن جاز

(وأقله) أي غسل الواجب الذي لا يصح بدونه أمران أحدهما (نية رفع جنابة) أي رفع حكمها إن كان جنبا ورفع حدث الحيض إن كانت حائضا أو لتوطأ كما في الروضة وأصلها أو الغسل من الحيض كما قاله ابن المقريء فلو نوى رفع الجنابة وحدثه الحيض أو عكسه أو نوى رفع جنابة الجماع وجنابته باحتلام أو عكسه صح مع الغلط دون العمد كنظيره في الوضوء ذكر ذلك في المجموع أي ولو كان غير ما عليه لا يمكن أن يكون منه كالحيض من الرجل كما قال به شيخي خلافا لبعض المتأخرين

وقضية تعليمهم إيجاب الغسل في النفاس لكونه دم حيض مجتمع أنه يصح نية أحدهما بالآخر عمدا أو لا وبه جزم في البيان

وتكفي نية رفع الحدث عن كل البدن وكذا مطلقا في الأصح لاستلزام رفع المطلق رفع المقيد ولأنه ينصرف إلى حدثه لوجود القرينة الحالية فلو نوى الأكبر كان تأكيدا وصورة المسألة فيما إذا اجتمعا عليه إن قلنا باندراج الأصغر وإلا وجب التعيين قاله الماوردي وتبعه المصنف في التحقيق

فلو نوى رفع الحدث الأصغر عمدا لم ترتفع جنابته لتلاعبه أو غلطا ارتفعت عن أعضاء الأصغر لأن غسلها واجب في الحدثين وقد غسلها بنيته إلا الرأس فلا ترتفع عنه لأن غسله وقع عن مسحه الذي هو فرض في الأصغر وهو إنما نوى المسح وهو لا يغني عن الغسل بخلاف غسل باطن لحية الرجل الكثيفة فإنه يكفي لأن غسل الوجه هو الأصل فإذا غسله فقد أتى بالأصل

أما غير أعضاء الأصغر فلا ترتفع جنابته لأنه لم ينوه

قال في المجموع ولو اجتمع على المرأة غسل حيض وجنابة كفت نية أحدهما قطعا

(أو) نية (استباحة مفتقر إليه) أي إلى الغسل كأن ينوي استباحة الصلاة أو الطواف مما يتوقف على غسل فإن نوى ما لا يفتقر إليه كالغسل ليوم العيد لم يصح وقيل إن ندب له صح

(أو أداء فرض الغسل) أو فرض الغسل أو الغسل المفروض أو أداء الغسل وكذا الطهارة للصلاة كما في الكفاية وتقدم الاستشكال فيها والجواب عنه في باب الوضوء

فعلم من ذلك أن الجمع بين الفرض والأداء لا يجب وإن اقتضته عبارة المصنف وأن النية لا تنحصر فيما ذكره

وأما إذا نوى

". (١)

"""""""" صفحة رقم ٥٢٦ """""""قوله : (وقراءة القرآن) وعن مالك يجوز لها قراءة القرآن وعن الطحاوي يباح لها ما دون الآية كما نقله في شرح الكنز من كتب الحنفية . قوله : (هنا) وكذا في سائر الأبواب إلا في الحنث والصلاة والشهادة وإنما قيد بهنا لأنه محل التوهم . قوله : (ولو بعض آية) صادق بالحرف الواحد وهو كذلك لكون صورته في الحرف أن يقصد به القرآن فيأثم ، وإن اقتصر عليه لأنه نوى معصية وشرع فيها ، فالتحريم من هذه الجهة لا من حيث إنه يسمى قرآنا كما في حاشية م ر على الروض وعبارة الشوبري قوله : ولو بعض آية أي ولو حرفا بنية كونه من القرآن كما أنه يثاب عليه إذا قرأه غير جنب كذلك ، لكن إذا عاقه عائق عن أن يضم إليه منه ما يصيره جملة مفيدة بخلاف ما لم يضم إليه ، فإن الظاهر أنه لا يثاب على ذلك ، وإن نوى بذلك الحرف أنه من القرآن ، ويحتمل أنه مع النية يثاب كما أنه يأثم هنا ، وعلى الأول يفرق بأنه يحتاط لتعظيم القرآن مع الجنابة المنافية له ما لا يحتاط له من حيث الثواب اه حج . وعدد حروف القرآن ثلاثمائة ألف حرف وثلاثة وعشرون ألف حرف وستمائة حرف وأحد وسبعون حرفا . وذكر بعضهم أن أحرف القرآن في اللوح كل حرف منها بقدر جبل قاف ، وأن تحت كل حرف منها معاني لا يحيط بها إلا الله تعالى ونصف حروفه النون من نكرا في الكهف ، والكاف من النصف الثاني ، وقيل إن النصف بالحروف الكاف من نكرا ، وقيل الفاء من قوله وليتلطف ، وعدد آياته ستة آلاف آية وخمسمائة آية ، وقيل ستة آلاف ومائتان وأربع آيات .قوله : (سواء أقصد مع ذلك) أي القراءة غيرها أم لا . هذه العبارة لا تحسن إلا لو قال : أو لا بقصد قرآن ثم يعمم ويقول : سواء قصد مع القراءة غيرها أم لا . مع أنه لم يقل .قوله : (له متابعات) أي مقويات ، والفرق بين المتابعة والشاهد أن المتابعة هي أن يجتمع السندان في واحد كأن يقال مثلا : حدثنا إبراهيم عن إسماعيل عن أحمد ، وحدثنا

---

(١) مغني المحتاج، ٧٢/١

حسن مثلا عن حسن عن أحمد ، فالسندان اجتمعا في شخص واحد وهو أحمد في المثال ، وأما الشاهد ، فهو تعدد الرواية مع عدم اجتماع السندين كأن يقال : حدثنا إبراهيم مثلا عن محمد عن أحمد ، وحدثنا أحمد عن محمد عن خليل مثلا ، فالرواية تعددت مع عدم اجتماع السند في واحد . وهذا معنى قولهم له متابعات وشواهد تجبر ضعفه فتأمل . قوله : (إجراء القرآن) هذا خرج بقوله قراءة ، وكذا قوله : **ونظر في المصحف** . وقوله : (وقراءة ما نسخت) الخ هذا خرج بقوله قرآن .." [(١)]

"""""""" صفحة رقم ٥٥٣ """""""القراءة والذكر ، لأن القرآن أفضل منه مثلا الصلاة على النبي طلبت ليلة الجمعة ، فالاشتغال بها أفضل من الاشتغال بقراءة لم تطلب ليلة الجمعة اه ا ج .قوله : (بها) أي بالقراءة .واعلم أن الأذكار المطلوبة في محل مخصوص أفضل من غيرها فيه أيضا بالأولى مما ذكر ، ولو تعارض خاصان كالتكبير والصلاة على النبي ليلة عيد هي ليلة جمعة روعي الأقل وقوعا فيقدم التكبير في هذه اه ق ل . قوله : (أن يتعوذ) قال في شرح العباب : وظاهر أنه سنة عين ، فلا يكفي تعوذ واحد من جماعة عن آخر ، وفارق التسمية عند الأكل بأن القصد ، ثم حصول البركة ومنع الشيطان ، وهو حاصل بتسمية واحدة وهنا القصد اعتصام القارىء واحتجابه بالله من شر الشيطان وهو غير حاصل بذلك . قوله : (كالفصل بين الركعات) بأن يكون بين القراءة قدر ركعة بأركانها وسننها وإلا فلا يطلب تعوذتان . قوله : (و أن يجلس) المراد بالجلوس ما عدا الاضطجاع فيشمل القيام فإن القراءة في القيام أفضل تعظيما له ق ل . قوله : (وأن يستقبل) أي القبلة . قوله : (وأن يبكي) أي يتباكى عند القراءة وهو من صفة العارفين قال تعالى :) ويخرون للأذقان يبكون ويزيدهم خشوعا ﴾) الإسراء : ١٠٩) وطريقه في تحصيله أن يتأمل ما يقرأ من التهديد والوعيد والمواثيق والعهود ، ثم يتفكر في تقصيره فيها ، فإن لم يحضره حزن وبكاء فليبك على فقد ذلك فإنه من المصائب . قال في الأذكار : ويندب التباكي لمن لا يقدر على البكاء . شرح الروض . قوله : (والقراءة نظرا في المصحف أفضل منها عن ظهر قلب) أي لأنها تجمع القراءة **والنظر في المصحف** وهو عبادة أخرى . قال في الروض وشرحه : ويندب إصغاء إليه لما روى الشيخان عن ابن مسعود قال : (قال لي النبي اقرأ علي القرآن فقلت يا رسول الله أقرأ عليك وعليك أنزل ؟ قال : إني أحب أن أسمعه من غيري) فقرأت عليه سورة النساء حتى جئت إلى هذه الآية :) فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا ﴾) النساء : ٤١) قال : حسبك الآن فالتفت إليه فإذا عيناه تذرفان) . اه مرحومي .وقال الشعراني : أخذ علينا العهود إذا كنا في تلاوة قرآن أو قراءة حديث ،

---

(١) تحفة الحبيب على شرح الخطيب، ١/٥٢٦

أو كنا نكلم أحدا من الأولياء ، أو من العلماء ، فلا نقطع ذلك الكلام لكلام من هو دونهم إلا بعد أن نأخذ إجازة بقولنا : دستور يا ألله أو دستور يا رسول الله ، ودستور يا سيدي فلان في كلام فلان ، فمن واظب على ذلك أثمر له الحضور مع الله تعالى وكمال المراقبة ، وكذلك إذا كنا في صلاة." (١)

"لا بقصد القرآن وممن صرح به الفوراني والبغوى والرافعي وآخرون وأشار العراقيون إلى منعه والمختار الصحيح الاول: قال القاضى حسين وغيره ويجوز أن يقول في الدعاء (ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار): قال امام الحرمين ووالده الشيخ أبو محمد والغزالي في البسيط إذا قال الجنب باسم الله أو الحمد لله فان قصد القرآن عصا وان قصد الذكر لم يعص وان لم يقصد واحدا منهما لم يعص أيضا قطعا لان القصد مرعي في هذه الابواب: (المسألة الثانية) تجوز للجنب قراءة ما نسخت تلاوته كالشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما وما أشبهه: صرح به القاضي حسين والبغوى وآخرون: (الثالثة) يجوز للجنب والحائض النظر في المصحف وقراءته بالقلب دون حركة اللسان وهذا لا خلاف فيه: (الرابعة) قال اصحابنا إذا لم يجد الجنب ماء ولا ترابا يصلى الفريضة وحدها لحرمة الوقت ولا يقرأ زيادة على الفاتحة وفى الفاتحة وجهان حكاهما الخراسانيون أحدهما ورجحه القاضى حسين والرافعي لا تجوز قراءة الفاتحة أيضا لانه عاجز عنها شرعا فيأتي بالاذكار التى يأتي بها من لا يحسن الفاتحة: (والثاني) وهو الصحيح وبه قطع الشيخ أبو حامد وسائر العراقيين والروياني في الحلية وآخرون من الخراسانيين أنه تجب قراءة الفاتحة لانه قادر وقراءته كركوعه وسجوده وستأتي المسألة ان شاء الله تعالى مبسوطة في باب التيمم: (الخامسة) غير الجنب والحائض لو كان فمه نجسا كره له قراءة القرآن: قال الروياني وفى تحريمه وجهان خرجهما والدى: أحدهما يحرم كمس المصحف بيده النجسة: (والثاني) لا يحرم كقراءة المحدث كذا أطلق الوجهين والصحيح أنه لا يحرم وهو مقتضى كلام الجمهور واطلاقهم أن غير الجنب والحائض والنفساء لا يحرم عليه القراءة: (السادسة) أجمع المسلمون على جواز قراءة القرآن للمحدث الحدث الاصغر والافضل أن يتوضأ لها قال امام الحرمين وغيره ولايقال قراءة المحدث مكروهة فقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم (انه كان يقرأ مع الحدث) والمستحاضة في الزمن المحكوم بانه طهركالمحدث: (السابعة) لا يكره للمحدث قراءة القرآن (١) في الحمام نقله صاحبا العدة والبيان وغيرهما من اصحابنا وبه قال محمد بن الحسن ونقله ابن المنذر عن ابراهيم النخعي ومالك ونقل عن أبي وائل______________(١) نقل المصنف في التبيان، عدم الكراهة عن الاصحاب مطلقا فقال قال اصحابنا لا تكره يعني القراءة في الحمام وهذا فيه

---

(١) تحفة الحبيب على شرح الخطيب، ١/٥٥٣

نظر لا يخفى لان قراءة القرآن عبادة وليس الحمام من موضع العبادة ثم رأيت بعد هذا بزمان جماعة من اصحابنا كرهوا ذلك منهم الحليمى والصيمري وغيرهما اه اذرعى." (١)

"(فرع) القراءة في المصحف أفضل من القراءة عن ظهر القلب لانها تجمع القراءة **والنظر في المصحف** وهو عبادة أخرى كذا قاله القاضى حسين وغيره من أصحابنا ونص عليه جماعات من السلف ولم أر فيه خلافا ولعلهم أرادوا بذلك في حق من يستوى خشوعه وحضور قلبه في الحالين فاما من يزيد خشوعه وحضور قلبه وتدبره في القراءة عن ظهر القلب وهى افضل في حقه * (فرع) لا كراهة في قراءة الجماعة مجتمعين بل هي مستحبة وكذا الادارة وهى أن يقرأ بعضهم جزءا أو سورة مثلا ويسكت بعضهم ثم يقرأ الساكتون ويسكت القارئون وقد ذكرت دلائله في التبيان وللقارئين مجتمعين آداب كثيرة منها ما سبق في آداب القارئ وحده ومنها أشياء يتساهل فيها في العادة فمن ذلك أنهم مأمورون باجتناب الضحك واللغط والحديث في حال القراءة الا كلاما يسيرا للضرورة وباجتناب العبث باليد وغيرها والنظر إلى ما يلهى أو يبدد الذهن وأقبح من ذلك النظر إلى من يحرم النظر إليه كالامرد وغيره سواء كان بشهوة أم بغيرها ويجب على الحاضر في ذلك المجلس أن ينكر ما يراه من هذه المنكرات وغيرها فينكر بيده ثم لسانه على حسب الامكان فان لم يستطع فليكرهه بقلبه * (فرع) جاءت في الصحيح أحاديث تقتضي استحباب رفع الصوت بالقراءة وأحاديث تقتضي أن الاسرار والاخفاء أفضل قال العلماء وطريق الجمع بينها أن الاخفاء أبعد من الرياء فهو أفضل في حق من يخاف الرياء وكذا ما يتأذى المصلون وغيرهم بجهره فالاخفاء أفضل فيحقه فان لم يخف الرياء ولم يتأذ أحد بجهره فالجهر أفضل لان العمل فيه أكثر ولان فائدته تتعدى إلى السامعين ولانه يوقظ قلب القارئ ويجمع همه الي الفكر ويصرف سمعه إليه ويطرد النوم ويزيد في النشاط وقد أوضحت جملة من الاحاديث والآثار الواردة من ذلك في التبيان * (فرع) يسن تحسين الصوت بالقراءة للاحاديث الصحيحة المشهورة فيه وسنبسطه ان شاء." (٢)

"وآخرون هذا حكم قراءتها باللسان فأما اجراء القراءة علي القلب من غير تحريك اللسان **والنظر في المصحف** وامرار ما فيه في القلب فجائز بلا خلاف وأجمع العلماء علي جواز التسبيح والتهليل وسائر الاذكار غير القرآن للحائض والنفساء وقد تقدم ايضاح هذا مع جمل من الفروع المتعلقة به في باب ما يوجب الغسل والله أعلم * (فرع) في مذاهب العلماء في قراءة الحائض القرآن قد ذكرنا أن مذهبنا المشهور

---

(١) المجموع، ١٦٣/٢

(٢) المجموع، ١٦٦/٢

تحريمها وهو مروى عن عمر وعلي وجابر رضي الله عنهم وبه قال الحسن البصري وقتادة وعطاء وأبو العالية والنخعي وسعيد بن جبير والزهرى واسحق وأبو ثور وعن مالك وأبى حنية وأحمد روايتان احداهما التحريم والثانية الجواز وبه قال داود واحتج لمن جوز بما روى عن عائشة رضى الله عنها أنها كانت تقرأ القرآن وهى حائض: ولان زمنه يطول فيخاف نسيانها واحتج أصحابنا والجمهور بحديث ابن عمر المذكور ولكنه ضعيف وبالقياس علي الجنب فان من خالف فيها وافق علي الجنب الا داود والمختار عند الاصوليين أن داود لا يعتد به في الاجماع والخلاف وفعل عائشة رضى الله عنها لا حجة فيه علي تقدير صحته لان غيرها من الصحابة خالفها وإذا اختلفت الصحابة رضى الله عنهم رجعنا إلى القياس وأما خوف النسيان فنادر فان مدة الحيض غالبا ستة أيام أو سبعةولا ينسى غالبا في هذا القدر ولان خوف النسيان ينتفى بامرار القرآن علي القلب والله أعلم * * قال المصنف رحمه الله * [ويحرم حمل المصحف ومسه لقوله تعالى (لا يمسه الا المطهرون) ويحرم اللبث في المسجد لقوله صلي الله عليه وسلم (لا أحل المسجد لجنب ولا لحائض) فأما العبور فانها إذا استوثقت من نفسها جاز لانه حدث يمنع اللبث في المسجد فلا يمنع العبور كالجنابة] *." (١)

" إحداها : قد ذكرنا أنه يحرم على الجنب والحائض والنفساء قراءة شيء من القرآن وإن قل حتى بعض آية ، ولو كان يكرر في كتاب فقه أو غيره فيه احتجاج بآية حرم عليه قراءتها . ذكره القاضي حسين في الفتاوي ، لأنه يقصد القرآن للإحتجاج . قال أصحابنا : ولو قال الإنسان : خذ الكتاب بقوة ، ولم يقصد به القرآن جاز ، وكذا ما أشبهه ، ويجوز للجنب والحائض والنفساء في معناه أن تقول عند المصيبة ﴿ إنا لله وإنا إليه راجعون ﴾ البقرة : ١٥٦ إذا لم تقصد القرآن . قال أصحابنا الخراسانيون : ويجوز عند ركوب الدابة أن يقول : ﴿ سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين ﴾ الزخرف : ١٣ لا بقصد القرآن . وممن صرح به الفوراني والبغوي والرافعي وآخرون . وأشار العراقيون إلى منعه ، والمختار الصحيح الأول . قال القاضي حسين وغيره : ويجوز أن يقول في الدعاء ﴿ ومنهم من يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ﴾ الحرمين ووالده الشيخ أبو محمد والغزالي في البسيط : إذا قال الجنب باسم الله أو الحمد لله ، فإن قصد القرآن عصى وإن قصد الذكر لم يعص وإن لم يقصد واحدا منهما لم يعص أيضا قطعا ، لأن القصد مرعي في الأبواب . المسألة الثانية : تجوز للجنب قراءة ما نسخت تلاوته ك الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما وما أشبه ، صرح به القاضي حسين والبغوي وآخرون . الثالثة : يجوز

(١) المجموع، ٣٥٧/٢

للجنب والحائض **النظر في المصحف** وقراءته بالقلب دون حركة اللسان . وهذا لا خلاف فيه . الرابعة : قال أصحابنا : إذا لم يجد الجنب ماء ولا ترابا يصلي الفريضة وحدها لحرمة الوقت ولا يقرأ زيادة على الفاتحة ، وفي الفاتحة وجهان حكاهما الخراسانيون أحدهما : ورجحه القاضي حسين والرافعي : لا تجوز قراءة الفاتحة أيضا لأنه عاجز عنها شرعا فيأتي بالأذكار التي يأتي بها من لا يحسن الفاتحة . والثاني : وهو الصحيح وبه قطع الشيخ أبو حامد وسائر العراقيين والروياني في الحلية وآخرون من الخراسانيين : أنه تجب قراءة الفاتحة ، لأنه قادر وقراءته كركوعه وسجوده ، وستأتي المسألة إن شاء الله تعالى مبسوطة في باب التيمم .

---

(١) ".

" لحكمة فلا يتركها إلا فيما ورد الشرع فيه بالتفريق كصلاة الصبح يوم الجمعة (بألم) و (هل أتى) وصلاة العيد ب (ق) (واقتربت) ونظائر ذلك ، فلو فرق أو عكس جاز وترك الأفضل . وأما قراءة السورة من آخرها إلى أولها فمتفق على منعه وذمه لأنه يذهب بعض أنواع الإعجاز ويزيل حكمة الترتيب ، وأما تعليم الصبيان من آخر الختمة إلى أولها فلا بأس به لأنه يقع في أيام . فرع : القراءة في المصحف أفضل من القراءة عن ظهر القلب ، لأنها تجمع القراءة **والنظر في المصحف** وهو عبادة أخرى ، كذا قاله القاضي حسين وغيره من أصحابنا . ونص عليه جماعات من السلف ولم أر فيه خلافا ، ولعلهم أرادوا بذلك في حق من يستوي خشوعه وحضور قلبه في الحالين فأما من يزيد خشوعه وحضور قلبه وتدبره في القراءة عن ظهر القلب فهي أفضل في حقه . فرع : لا كراهة في قراءة الجماعة مجتمعين بل هي مستحبة ، وكذا الإدارة وهي أن يقرأ بعضهم جزءا أو سورة مثلا ويسكت بعضهم ، ثم يقرأ الساكتون ويسكت القارئون ، وقد ذكرت دلائله في التبيان ، وللقارئين مجتمعين آداب كثيرة منها ما سبق في آداب القارىء وحده . ومنها أشياء يتساهل فيها في العادة ، فمن ذلك أنهم مأمورون بإجتناب الضحك واللغط والحديث في حال القراءة إلا كلاما يسيرا للضرورة ، وبإجتناب العبث باليد وغيرها ، والنظر إلى ما يلهي أو يبدد الذهن . وأقبح من ذلك النظر إلى من يحرم النظر إليه كالأمرد وغيره ، سواء كان بشهوة أم بغيرها ويجب على الحاضر في ذلك المجلس أن ينكر ما يراه من هذه المنكرات وغيرها ، فينكر بيده ثم لسانه على حسب الإمكان ، فإن لم يستطع فليكرهه بقلبه . فرع : جاءت في الصحيح أحاديث تقتضي إستحباب

---

(١) المجموع، ١٨٥/٢

رفع الصوت بالقراءة وأحاديث تقتضي أن الأسرار والإخفاء أفضل . قال العلماء : وطريق الجمع بينها أن الإخفاء أبعد من الرياء فهو أفضل في حق من يخاف الرياء ، وكذا ما يتأذى المصلون وغيرهم بجهره فالإخفاء أفضل في حقه ، فإن لم يخف الرياء ولم يتأذ أحد بجهره فالجهر أفضل ، لأن العمل فيه أكثر ، ولأن فائدته تتعدى إلى السامعين ، ولأنه يوقظ قلب القارىء ويجمع همه إلى الفكر ويصرف سمعه إليه ويطرد النوم ويزيد في النشاط ، وقد أوضحت جملة من الأحاديث والآثار الواردة من ذلك في التبيان . فرع : يسن تحسين الصوت بالقراءة ، للأحاديث الصحيحة المشهورة فيه ، وسنبسطه إن شاء الله تعالى حيث ذكره المصنف في كتاب الشهادات ويسن طلب القراءة من حسن الصوت والإصغاء إليها وهذا متفق على استحبابه ، وهو عادة الأخيار والمتعبدين وعباد الله الصالحين . وفي الصحيحين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعبد الله بن مسعود ، اقرأ على القرآن

---

(١) ".

" من أثبت قولا بالجواز اختلفوا في علته على وجهين أحدهما : أنها تخاف النسيان لطول الزمان بخلاف الجنب . والثاني : أنها قد تكون معلمة فيؤدي إلى انقطاع حرفتها فإن قلنا بالأول جاز لها قراءة ما شاءت إذ ليس لما يخاف نسيانه ضابط ، فعلى هذا هي كالطاهر في القراءة . وإن قلنا بالثاني لم يحل إلا ما يتعلق بحاجة التعليم في زمان الحيض ، هكذا ذكر الوجهين وتفريعهما إمام الحرمين وآخرون . هذا حكم قراءتها باللسان فأما إجراء القراءة على القلب من غير تحريك اللسان **والنظر في المصحف** وإمرار ما فيه في القلب فجائز بلا خلاف . وأجمع العلماء على جواز التسبيح والتهليل وسائر الأذكار غير القرآن للحائض والنفساء وقد تقدم إيضاح هذا مع جمل من الفروع المتعلقة به في باب ما يوجب الغسل والله أعلم . فرع : في مذاهب العلماء في قراءة الحائض القرآن . قد ذكرنا أن مذهبنا المشهور تحريمها وهو مروي عن عمر وعلي وجابر رضي الله عنهم وبه قال الحسن البصري وقتادة وعطاء وأبو العالية والنخعي وسعيد بن جبير والزهري وإسحاق وأبو ثور . وعن مالك وأبي حنيفة وأحمد روايتان إحداهما : التحريم والثانية : الجواز وبه قال داود . واحتج لمن جوز بما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تقرأ القرآن وهي حائض ولأن زمنه يطول فيخاف نسيانها . واحتج أصحابنا والجمهور بحديث ابن عمر المذكور ، ولكنه ضعيف وبالقياس على الجنب فإن من خالف فيها وافق على الجنب إلا داود . والمختار عند

---

(١) المجموع، ١٨٩/٢

الأصوليين أن داود لا يعتد به في الإجماع والخلاف ، وفعل عائشة رضي الله عنها لا حجة فيه على تقدير صحته ، لأن غيرها من الصحابة خالفها وإذا اختلفت الصحابة رضي الله

". (١)

"وإكثار تلاوة القرآن في كل مكان غير نحو الحش حتى الحمام (البخار) والطريق إن لم يلته عنها بأن أمكنه تدبرها، والتلاوة في المصحف أفضل وإن قوي حفظه؛ لأنه يجمع فيه بين **النظر في المصحف** والقراءة، ومحله ما لم يذهب خشوعه وتدبره بقراءته في المصحف وإلا فلا يكون افضل.ويسن استقبال القبلة والجهر إن أمن الرياء ولم يشوش على نحو مصل أو نائمكما تسن مدارسته بأن يقرأ على غيره ويقرأ عليه غيره ما قراه أولا، لأن حقيقة المدارسة ان يقرأ الثاني ما قرأه الأول، أما القراءة المشهورة الآن فهي إدارة لا مدارسة.ودليل سنية المدارسة ما في الصحيحين أن جبريل عليه الصلاة والسلام كان يلقى النبي صلى الله عليه وسلم في كل سنة في رمضان حتى ينسلخ فيعرض عليه النبي صلى الله عليه وسلم القرآن.قال الشاطبي:وكل عام على جبريل يعرضه وقيل آخر عام مرتين قراكما يستحب أن يعتكف كثيرا في رمضان، لأنه أقرب لصون النفس وتفرغها للعبادة لا سيما في العشر الأواخر منه فيتأكد له إكثار الثلاثة المذكورة للاتباع ورجاء مصادفة ليلة القدر.ويسن أن يمكث معتكفا إلى صلاة العيد وأن يعتكف قبل دخول العشر بان يدخل المسجد قبل غروب الحادي والعشرين ويخرج منه بعد الغروب ليلة العيد، ويسن اعتكاف يوم قبل العشر لاحتمال النقص فيحصل له فضل ذلك اليوم.فصل: في شروط وجوب صوم رمضان وما يبيح ترك صومه.شرط وجوب صوم رمضان: العقل والبلوغ وإطاقته.يشترط لوجوب صوم رمضان شروط:الإسلام: فلا يجب على كافر أصلي.العقل: فلا يجب على مجنون لرفع القلم عنه، ومغمى عليه وسكران تعدى بسكره.البلوغ: فلا يجب على صبي لرفع القلم عنه.الإقامة: " " " مسافر.إطاقة الصوم: فلا يجب على:من لا يطيقه حسا: كعاجز بمرض لا يرجى برؤه، أو كبر." " " شرعا: كحائض ونفساء، ووجوب القضاء عليهما، وعلى المريض والمسافر والسكران والمغمى عليه إنما هو بأمر جديد.ويؤمر به الصبي لسبع إذا أطاق.." (٢)

---

(١) المجموع، ٣٥٩/٢

(٢) فقه الصائمين من منهاج الطالبين، ص/٣٠

"(قوله كما مر) أي في باب الحدث لكن مع ما فيه كردي (قوله ولو حرفا منه) لأن نطقه بحرف بقصد القرآن شروع في المعصية فالتحريم لذلك لا لكونه يسمى قارئا نهاية قال سم ظاهره ولو بقصد أن لا يزيد عليه وهو ظاهر ا هـ .وأقره الرشيدي والبجيرمي (قوله وتحريك لسانه) عطف تفسير عبارة الشوبري والمراد إشارة بمحل النطق كلسانه لا مطلق الإشارة ا هـ .(قوله لا بالقلب) عبارة النهاية والمغني ويجوز للجنب إجراء القرآن على قلبه من غير كراهة والهمس به بتحريك شفتيه إن لم يسمع نفسه والنظر في المصحف وقراءة منسوخ التلاوة وما ورد من كلام الله على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم أي الحديث القدسي والتوراة والإنجيل ا هـ .(قوله ويقرأ بكسر الهمزة إلخ) عبارة المغني روي بكسر الهمزة على النهي وبضمها على الخبر المراد به النهي ا هـ .(قوله نعم يلزم إلخ) ولو نذر قراءة القرآن في وقت معين فأجنب فيه ولم يجد ماء يغتسل به ولا ترابا يتيمم به وجب عليه القراءة فالممتنع عليه التنفل بالقراءة كما في الإرشاد ويثاب أيضا على قراءته المذكورة فهذا كفاقد الطهورين حيث أوجبوا عليه صلاة الفرض وقراءة الفاتحة فيه فالقراءة المنذورة هنا كالفاتحة ثم فلا بد من قصد القراءة فيها كما في الفاتحة ثم ع ش و أجهوري (قوله فاقد الطهورين) أي الجنب بجيرمي (قوله قراءة الفاتحة) ويمتنع قراءة غيرها سم وعبارة الخطيب وفاقد الطهورين يقرأ الفاتحة وجوبا فقط للصلاة ؛ لأنه." (١)

"ستة فدورها ستة وإذا تقرر وجوب الاحتياط (فيحرم) على حليلها (الوطء) ومباشرة ما بين سرتها وركبتها ويحرم عليها تمكينه لاحتمال الحيض لا طلاقها لأن علة تحريمه من تطويل العدة لا يتأتى هنا لما تقرر في عدتها وعلى زوجها مؤنها ولا خيار له ؛ لأن وطأها متوقع (ومس المصحف) والمكث بالمسجد إلا لصلاة أو طواف أو اعتكاف ، ولو نفلا (والقراءة في غير الصلاة) ، وإن خشيت النسيان لإمكان دفعه بإمرارها على القلب **والنظر في المصحف** إما في الصلاة فجائزة مطلقا وفارقت فاقد الطهورين بأن جنابته محققة .s." (٢)

"قول المتن (أن يكثر الصدقة) أي : والجود وزيادة التوسعة على العيال والإحسان إلى ذوي الأرحام والجيران لخبر الصحيحين ﴿ أنه صلى الله عليه وسلم كان أجود الناس بالخير وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل ﴾ والمعنى في ذلك تفريغ قلوب الصائمين والقائمين للعبادة بدفع حاجتهم و (قوله وتلاوة القرآن) أي : في كل مكان غير نحو الحش حتى الحمام والطريق إن لم يلته عنها بأن أمكنه

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٣/١٧٤

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٤/٢٩٣

تدبرها والتلاوة في المصحف أفضل ويسن استقبال القبلة والجهر إن أمن الرياء ولم يشوش على نحو مصل أو نائم نهاية قال ع ش قوله م ر والتلاوة في المصحف إلخ أي : وإن قوي حفظه ؛ لأنه يجمع فيه بين **النظر في المصحف** وبين القراءة وينبغي أن محله ما لم يذهب خشوعه وتدبره بقراءته في المصحف وإلا فلا يكون أفضل ا هـ قول المتن (وتلاوة القرآن) أي ومدارسته وهي أن يقرأ على غيره ويقرأ غيره عليه نهاية ومغني زاد الإيعاب ما قرأه أو غيره كما اقتضاه إطلاقهم ا هـ عبارة ع ش قوله ويقرأ غيره إلخ أي : ولو غير ما قرأه الأول فمنه ما يسمى بالمدارسة الآن وهي المعبر عنها في كلامهم بالإدارة ا هـ .) قوله فيعرض إلخ) وفي رواية فيدارسه القرآن ويؤخذ من ظاهر هذه مع ما قبلها أنه كان مرة يدارسه ومرة يعرضه عليه إيعاب .(قوله لخبر الترمذي) إلى قوله ومن ثم في المغني قول المتن (وأن يعتكف) لو قال والاعتكاف كان أولى ؛ لأن الاعتكاف مستحب مطلقا لكنه يتأكد في رمضان فصار كالصدقة." (١)

"تراب المسجد ، فإن لم يجد غيره لا يجوز له أن يتيمم به ، فلو خالف وتيمم به صح تيممه كالتيمم بتراب مغصوب ، والمراد بتراب المسجد الداخل في وقفه لا المجموع من ريح ونحوه ، وثانيهما يحرم على من ذكر قراءة القرآن باللفظ في حق الناطق ، وبالإشارة في حق الأخرس كما قاله القاضي في فتاويه فإنها منزلة النطق هنا ، وذلك لحديث الترمذي وغيره : ﴿ لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئا من القرآن ﴾ .ولمن به حدث أكبر إجراء القرآن على قلبه **ونظر في المصحف** وقراءة ما نسخت تلاوته وتحريك لسانه وهمسه بحيث لا يسمع نفسه ؛ لأنها ليست بقراءة قرآن ، وفاقد الطهورين يقرأ الفاتحة وجوبا فقط للصلاة ؛ لأنه مضطر إليها أما خارج الصلاة فلا يجوز له أن يقرأ شيئا ولا أن توطأ الحائض أو النفساء إذا انقطع دمها ، ويحل لمن ذكر أذكار القرآن وغيرها كمواعظه وأخباره وأحكامه لا بقصد قرآن كقوله عند الركوب : ﴿ سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين ﴾ أي مطيقين وعند المصيبة ﴿ إنا لله وإنا إليه راجعون ﴾ فإن قصد القرآن وحده أو مع الذكر حرم ، وإن أطلق فلا ، كما نبه عليه في الدقائق لعدم الإخلال بحرمته ؛ لأنه لا يكون قرآنا إلا بالقصد قاله النووي وغيره .s." (٢)

"(و) الثالث (قراءة) شيء من (القرآن) باللفظ أو بالإشارة من الأخرس كما قال القاضي في فتاويه ، فإنها منزلة النطق هنا ولو بعض آية للإخلال بالتعظيم ، سواء أقصد مع ذلك غيرها أم لا لحديث الترمذي وغيره : ﴿ لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئا من القرآن ﴾ ويقرأ روي بكسر الهمزة على

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ١٣/٤٣٤

(٢) حاشية البجيرمي على الخطيب، ٢/٢٨٠

النهي وبضمها على الخبر المراد به النهي ، ذكره في المجموع وضعفه ، لكن له متابعات تجبر ضعفه ولمن به حدث أكبر إجراء القرآن على قلبه **ونظر في المصحف** ، وقراءة ما نسخت تلاوته وتحريك لسانه وهمسه بحيث لا يسمع نفسه ؛ لأنها ليست بقراءة قرآن ، وفاقد الطهورين يقرأ الفاتحة وجوبا فقط للصلاة ؛ لأنه مضطر إليها خلافا للرافعي في قوله : لا يجوز له قراءتها كغيرها ، أما خارج الصلاة فلا يجوز له أن يقرأ شيئا ، ولا أن يمس المصحف مطلقا ، ولا أن توطأ الحائض أو النفساء إذا انقطع دمها ، وأما فاقد الماء في الحضر فيجوز له إذا تيمم أن يقرأ ولو في غير الصلاة .وهذا في حق الشخص المسلم .أما الكافر فلا يمنع من القراءة ؛ لأنه لا يعتقد حرمة ذلك كما قاله الماوردي ، وأما تعليمه وتعلمه فيجوز إن رجي إسلامه ، وإلا فلا .تنبيه : يحل لمن به حدث أكبر أذكار القرآن وغيرها كمواعظه وأخباره وأحكامه لا بقصد القرآن كقوله عند الركوب : ﴿ سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين ﴾ أي مطيقين ، وعند المصيبة : ﴿ إنا لله وإنا إليه راجعون ﴾ وما جرى به لسانه بلا قصد فإن قصد القرآن وحده أو." [1]

"وخمسمائة آية ، وقيل ستة آلاف ومائتان وأربع آيات .قوله : (سواء أقصد مع ذلك) أي القراءة غيرها أم لا .هذه العبارة لا تحسن إلا لو قال : أو لا بقصد قرآن ثم يعمم ويقول : سواء قصد مع القراءة غيرها أم لا .مع أنه لم يقل .قوله : (له متابعات) أي مقويات ، والفرق بين المتابعة والشاهد أن المتابعة هي أن يجتمع السندان في واحد كأن يقال مثلا حدثنا إبراهيم عن إسماعيل عن أحمد وحدثنا مثلا عن حسن عن أحمد فالسندان اجتمعا في شخص واحد وهو أحمد في المثال ، وأما الشاهد فهو تعدد الرواية مع عدم اجتماع السندين كأن يقال حدثنا إبراهيم مثلا عن محمد عن أحمد وحدثنا أحمد عن محمد عن خليل مثلا فالرواية تعددت مع عدم اجتماع السند في واحد .وهذا معنى قولهم له متابعات وشواهد تجبر ضعفه فتأمل .قوله : (إجراء القرآن) هذا خرج بقوله : قراءة ، وكذا قوله : **ونظر في المصحف** .وقوله : (وقراءة ما نسخت) إلخ هذا خرج بقوله : " قرآن " .وقوله : (وتحريك لسانه) خرج بقوله باللفظ وقوله : (لأنها) أي هذه الخمسة .قوله : (وهمسه) أي القراءة سرا .قوله : (لأنها ليست بقراءة قرآن) لأن القراءة إنما تحصل بإسماع نفسه .واعلم أنه لا يثاب على الذكر إلا إن أسمع نفسه ، وانظر الفرق بينه وبين ما تقدم فيما لو أجرت المستحاضة القرآن على قلبها فتثاب على ذلك دونه

(١) حاشية البجيرمي على الخطيب، ٣/٢٥٩

إلا أن يقال إنها معذورة كما تقدم ، لدوام حدثها .قوله : (وفاقد الطهورين يقرأ الفاتحة) أي بقصد القرآن ؛." (١)

"ل .قوله : (وأن يستقبل) أي القبلة .قوله : (وأن يبكي) أي يتباكى عند القراءة وهو من صفة العارفين قال تعالى : ﴿ ويخرون للأذقان يبكون ويزيدهم خشوعا ﴾ وطريقه في تحصيله أن يتأمل ما يقرأ من التهديد والوعيد والمواثيق والعهود ، ثم يتفكر في تقصيره فيها ، فإن لم يحضره حزن وبكاء فليبك على فقد ذلك فإنه من المصائب .قال في الأذكار : ويندب التباكي لمن لا يقدر على البكاء .شرح الروض .قوله : (والقراءة نظرا في المصحف أفضل منها عن ظهر قلب) أي ؛ لأنها تجمع القراءة **والنظر في المصحف** ، وهو عبادة أخرى .قال في الروض وشرحه : ويندب إصغاء إليه لما روى الشيخان عن ﴿ ابن مسعود قال : قال لي النبي صلى الله عليه وسلم اقرأ علي القرآن فقلت يا رسول الله أقرأ عليك وعليك أنزل ؟ قال إني أحب أن أسمعه من غيري فقرأت عليه سورة النساء حتى جئت إلى هذه الآية : ﴿ فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا ﴾ قال : حسبك الآن فالتفت إليه فإذا عيناه تذرفان ﴾ ا هـ .مرحومي .وقال الشعراني : أخذ علينا العهود إذا كنا في تلاوة قرآن أو قراءة حديث ، أو كنا نكلم أحدا من الأولياء ، أو من العلماء ، فلا نقطع ذلك الكلام لكلام من هو دونهم إلا بعد أن نأخذ إجازة بقولنا : " دستور يا الله أو دستور يا رسول الله ، ودستور يا سيدي فلان في كلام فلان ، فمن واظب على ذلك أثمر له الحضور مع الله تعالى وكمال المراقبة ، وكذلك إذا كنا في صلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم أو." (٢)

"والتلاوة في المصحف أفضل أي وإن قوي حفظه لأنه يجمع فيه بين **النظر في المصحف** وبين القراءة وينبغي أن محله ما لم يذهب خشوعه وتدبره بقراءته في المصحف وإلا فلا يكون أفضل ا هـ ع ش عليه قوله لا سيما في العشر الأخير هل هذا راجع للاعتكاف فقط أو له ولما قبله قلت الظاهر العموم كما يقتضيه الدليل ا هـ ح ل ولا سيما بالتشديد والتخفيف وهي تدل على أن ما بعدها أولى بالحكم مما قبلها لا مستثنى بها والسي بالكسر المثل وما موصولة أو زائدة ويجوز رفع ما بعدها على أنه خبر مبتدأ محذوف ونصبه وجره على الإضافة وهو الأرجح ا هـ شرح م ر وقوله وجره أي بناء على أن ما زائدة واعلم أن جميع ذلك في غير ما في عبارة المصنف أما فيها فظاهر أنه يتعين كون ما موصولة والجار والمجرور صلتها فلا

(١) حاشية البجيرمي على الخطيب، ٢٦٢/٣

(٢) حاشية البجيرمي على الخطيب، ٣٢٠/٣

محل له من الإعراب والتقدير لا مثل الاعتكاف الذي في العشر الأخير أي موجود أي لا مثل له في الفضيلة موجود ا هـ رشيدي ببعض زيادة قوله أيضا لا سيما في العشر الأخير أي لرجاء ليلة القدر إذ هي منحصرة فيه عندنا كما دلت عليه الأحاديث الصحيحة ومن ثم لو قال لزوجته أنت طالق ليلة القدر فإن كان قاله أول ليلة إحدى وعشرين أو قبلها طلقت في الليلة الأخيرة من رمضان أو في يوم إحدى وعشرين مثلا لم تطلق إلا في ليلة إحدى وعشرين السنة الآتية نعم لو رآها في ليلة ثلاث وعشرين من سنة التعليق فهل يحنث لأن كلامهم طافح بأنها تدرك وتعلم فهو نظير ما مر فيمن انفرد برؤية الهلال بل قياس ذلك أنه لو أخبره من يعتقد صدقه بأنه رآها هل يحنث أو لا لأن علاماتها خفية جدا ومتعارضة فرؤية بعضها أو كلها لا تقتضي الحنث لأنه لا حنث بالشك كل محتمل والأول أقرب إن حصل عنده من العلامات ما يغلب على الظن وجودها وقد أوقعوا الطلاق بنظير ذلك في مسائل تعرف من كلامهم في أبوابها ويسن أن يمكث معتكفا إلى صلاة العيد ا هـ برماوي قوله للاتباع في ذلك أي لفعل النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ ذلك الشيء على سبيل المواظبة كما سيذكره في." (١)

" بفتحها من باب الحذف والإيصال والأصل متحير في أمرها ، ويقال لها محيرة بكسر التحتية لأنها حيرت الفقيه في أمرها وبفتحها لأن الشارع حيرها فيه وهي من المعتادة لكنها ناسية لعادتها قدرا ووقتا أو أحدهما ، ويلحق بها من شكت في الوقت أو في أنها مبتدأة أو معتادة ، فلو قال كأن لكان أولى ليشمل هذه الأقسام لكنه ناظر إلى قول بعضهم إن إطلاق المتحيرة على غير الناسية لهما مجاز أي من حيث الاسم لا من حيث الحكم فتأمل . قوله : (فتحيض) بالتشديد والبناء للمجهول كما تقدم . قوله : (يوما وليلة) أي من أول الشهر الهلالي على هذا القول المرجوح لتعذر معرفة وقت ابتدائه فلا ينافي ما مر من أن شهر المستحاضة ثلاثون يوما فتأمل . قوله : (وجوب الاحتياط) . قال شيخنا الرملي : قبل سن اليأس فلا يجب بعده وفيه نظر بما مر من ردها لعادتها وإن بلغت سن اليأس إلا أن يجاب بأن لها هناك وقت حيض معلوم فاستصحب بخلافه هنا فتأمل . نعم تعتد بثلاثة أشهر في الحال دفعا للضرر . قوله : (فيحرم الوطء) قال بعضهم : إلا لمن خاف العنت بالأولى من جوازه حينئذ مع الحيض المحقق كما مر وغير الوطء من المباشرة حرام أيضا وإنما خص الوطء لأنه محل الاتفاق ، وتجب نفقتها على زوجها ، ولا خيار له في الفسخ لتوقع الوطء بالشفاء . قوله : (والقراءة) أي بقصد القرآن فلا حرمة في الإطلاق أو قصد الذكر كما في الجنب ، وحينئذ فلا حاجة لقولهم وتدفع النسيان **بالنظر في المصحف** أو بإجرائه على

---

(١) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ٤٠٠/٤

القلب أو بالقراءة في الصلاة لجوازها فيها ولو لجميع القرآن لطلب القراءة فيها مع عدم تحقق المانع ، وبذلك فارقت الجنب ، لا يقال : يلزم على هذا أنه لا يعتد بقراءتها الفاتحة في الصلاة بغير قصد القراءة لأنا نقول إن كانت حائضا فصلاتها غير معتد بها ، فلا فائدة في قصدها وإلا فقراءتها معتد بها بلا قصد ، وبذلك علم أن طلبهم قصد القراءة في غير الفاتحة اللازم على قولهم يجوز لها قراءة جميع القرآن فيها لا حاجة إليه ، بل الوجه تركه ، وليس طلب السورة منها أو إرادة الثواب لها محوجا لذلك مع احتمال الحرمة فتأمل . قوله : (وتصلي) أي ولو في المسجد كما يدل له كلام الأصحاب ، وصرح به ابن حجر وغيره كما في الجنابة المشكوك فيها كما مر ولا وجه لقول شيخنا إنه لا يجوز لها دخوله إلا لما يتوقف عليه كالتحية والطواف فراجعه . قوله : (الفرائض) ولو نذرا وكفاية فتكفي صلاة الجنازة منها ويسقط بها الحرج ولو مع وجود متطهر كامل ، قاله شيخنا الرملي وأتباعه ، ويتجه خلافه موافقة للخطيب ومن تبعه تؤخر لما بعد . قوله : (وكذا النفل) من راتب وغيره قبل الفرض وبعده في الوقت وبعده إلا النفل المطلق بعد الوقت كما تقدم عن والد شيخنا الرملي ، وتقدم ما فيه وغير الصلاة مثلها كاعتكاف وطواف من فرض ونفل . قوله : (وتغتسل) أي تتطهر لكل

". (١)

"العباب قوله: (ومن خصائصه الخ) وكذا بقية الانبياء لكنه لم يقع منه (ص) المكث فيه جنبا بجيرمي قوله: (حل المكث الخ) قضية اختصاره في الخصوصية على حل المكث أنه (ص) كغيره في القراءة ع ش قوله: (وخبره) وهو كما في شرح العباب عن المجموع يا علي لا يحل لاحد يجنب في هذا المسجد غيري وغيرك سم وع ش قوله: (ضعيف) قد يقال سبق من الشارح رحمه الله تعالى أن الحديث الضعيف يعمل به في المناقب على أنه بمراجعة أصل الروضة يعلم أنه لا أصل ولا مستند لثبوت هذه الخصوصية له (ص) إلا حديث الترمذي هذا فإن سقط الاحتجاج به ولم يبق له مستند ويرجع الامر إلى نفيها عنه (ص) أيضا كما قال به القفال وإمام الحرمين والذي جزم به الشارح من ثبوتها هو ما حكاه في أصل الروضة عن صاحب التلخيص وأشار الامام النووي في الزوائد إلى ترجيحه بصري قوله: (قاله الخ) أي قوله وخبره ضعيف الخ قوله: (وخرج) إلى قوله ويقرأ في النهاية إلا قوله ولو صبيا كما مر وقوله وتحريك إلى لا بالقلب قوله: (ولو صبيا) خلافا للنهاية وشرح العباب كما مر مع ما فيه قوله: (ومصلى العيد).فائدة: لا بأس بالنوم في المسجد

---

(١) حاشية قليوبي، ١٢١/١

لغير الجنب ولو لغير أعزب نعم إن ضيق على المصلين أو شوش عليهم حرم النوم فيه قاله في المجموع قال ولا يحرم إخراج الريح فيه لكن الاولى اجتنابه مغني قوله: (كما مر) أي في باب الحدث لكن مع ما فيه كردي قوله: (ولو حرفا منه) لان نطقه بحرف بقصد القرآن شروع في المعصية فالتحريم لذلك لا لكونه يسمى قارئا نهاية قالسم ظاهره ولو بقصد أن لا يزيد عليه وهو ظاهر اه وأقره الرشيدي والبجيرمي قوله: (وتحريك لسانه) عطف تفسير عبارة الشوبري والمراد إشارة بمحل النطق كلسانه لا مطلق الاشارة اه قوله: (لا بالقلب) عبارة النهاية والمغني ويجوز للجنب إجراء القرآن على قلبه من غير كراهة والهمس به بتحريك شفتيه إن لم يسمع نفسه **والنظر في المصحف** وقراءة منسوخ التلاوة وما ورد من كلام الله على لسان رسوله (ص) أي الحديث القدسي والتوراة والانجيل اه قوله: (ويقرأ بكسر الهمزة الخ) عبارة المغني وروى بكسر الهمزة على النهي وبضمها على الخبر المراد به النهي اه قوله: (نعم يلزم الخ) ولو نذر قراءة القرآن في وقت معين فأجنب فيه ولم يجد ماء يغتسل به ولا ترابا يتيمم به وجب عليه القراءة فالممتنع عليه التنفل بالقراءة كما في الارشاد ويثاب أيضا على قراءته المذكورة فهذا كفاقد الطهورين حيث أوجبوا عليه صلاة الفرض وقراءة الفاتحة فيه فالقراءة المنذورة هنا كالفاتحة ثم فلا بد من قصد القراءة فيها كما في الفاتحة تم ع ش وأجهوري قوله: (فاقد الطهورين) أي الجنب بجيرمي قوله: (قراءة الفاتحة) ويمتنع قراءة غيرها سم وعبارة الخطيب وفاقد الطهورين يقرأ الفاتحة وجوبا فقط للصلاة لانه مضطر إليها أما خارج الصلاة فلا يجوز له أن يقرأ شيئا ولا أن توطأ الحائض أو النفساء إذا انقطع دمها اه قوله: (في صلاته) أي المفروضة فقط لانه لا يصلي النوافل ولا بد أن يقصد القراءة وإلا لم تصح صلاته ع ش وكذا قراءة آية في خطبة الجمعة شوبري ومثل قراءة الفاتحة بدلها القرآني لمن عجز عنها كما قرره شيخنا العشماوي اه بجيرمي قوله: (لتوقف صحتها الخ) يؤخذ منه جواب ما وقع السؤال عنه من أن فاقد الطهورين إذا تعذر عليه قراءة القرآن إلا من المصحف ولم يمكنه إلا مع حمله هل يجوز له أو لا ؟ بصري أي وهو الجواز قوله: (إن قصد القراءة الخ) هذا يشمل ما لو قرأ آية للاحتجاج بها فيحرم قراءتها له ذكره في المجموع اه بجيرمي عن الشيخ خضر قوله: (ومواعظه) إلى قوله لانه في النهاية والمغني قوله: (وأحكامه) وجملة القرآن لا تخرج عما ذكر فكأنه قال تحل قراءة جميعه حيث لم يقصد القرآنية ع ش قول المتن (لا بقصد قرآن) كقوله في الاكل * (بسم الله) * وعند فراغه منه * (الحمد لله) * وعند ركوبه * (سبحان الذي سخر لنا هذا) * وعند المصيبة * (إنا لله وإنا إليه راجعون) * نهاية قوله: (أم أطلق) كأن جرى به لسانه من غير قصد نهاية ومغني

وإمداد قوله: (لانه) أي القرآن أو ما ذكر من الاذكار وما عطف عليه قوله: (لا يكون الخ) خبر أن لا يعطى حكم القرآن من حرمة القراءة قوله: (بالقصد) أي بقصد قرآن ولو مع." (١)

"فأفطرت إيعاب.قوله: (ويسن الخ) ويستحب له أن يفطر الصائمين بأن يعشيهم لخبر من فطر صائما فله أجر صائم ولا ينقص من أجر الصائم شئ رواه الترمذي وصححه فإن عجز عن عشائهم فطرهم على شربة ماء أو تمرة أو نحوهما لما روي أن بعض الصحابة قال يا رسول الله ليس كلنا يجد ما يفطر به الصائم فقال: يعطي الله تعالى هذا الثواب من فطر صائما على تمرة أو شربة ماء أو مذقة لبن مغني وشرح الروض ونهاية زاد الايعاب وأكله معهم أفضل لما فيه من مجابرتهم ومزيد برهم ولو كان الصائم قد تعاطى ما أبطل ثوابه فهل يحصل لمفطره مثل أجره لو سلم صومه فيه نظر واللائق بسعة الفضل الحصول اه وفي الكردي على بافضل ويسن للمفطر عند الغير أن يقول ما صح أنه (ص) كان يقوله إذا أفطر عند قوم وهو: أكل طعامكم الابرار وصلت عليكم الملائكة وأفطر عندكم الصائمون اه قول المتن (أن يكثر الصدقة) أي والجود وزيادة التوسعة على العيال والاحسان إلى ذوي الارحام والجيران لخبر الصحيحين أنه (ص) كان أجود الناس بالخير وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل والمعنى في ذلك تفريغ قلوب الصائمين والقائمين للعبادة بدفع حاجتهم وقوله: (وتلاوة القرآن) أي في كل مكان غير نحو الحش حتى الحمام والطريق إن لم يلته عنها بأن أمكنه تدبرها والتلاوة في المصحف أفضل ويسن استقبال القبلة والجهر إن أمن الرياء ولم يشوش على نحو مصل أو نائم نهاية قال ع ش قوله م ر والتلاوة في المصحف الخ أي وإن قوي حفظه لانه يجمع فيه بين **النظر في المصحف** وبين القراءة وينبغي أن محله ما لم يذهب خشوعه وتدبره بقراءته في المصحف وإلا فلا يكون أفضل اه قول المتن (وتلاوة القرآن) أي ومدارسته وهي أن يقرأ على غيره ويقرأ غيره عليه نهاية ومغني زاد الايعاب ما قرأه أو غيره كما اقتضاه إطلاقهم اه عبارة ع ش قوله ويقرأ غيره الخ أي ولو غير ما قرأه الاول فمنه ما يسمى بالمدارسة الآن وهي المعبر عنها في كلامهم بالادارة اه قوله: (فيعرض الخ) وفي رواية فيدارسه القرآن ويؤخذ من ظاهر هذه مع ما قبلها أنه كان مرة يدارسه ومرة يعرضه عليه إيعاب قوله: (لخبر الترمذي) إلى قوله ومن ثم في المغني قول المتن (وأن يعتكف) لو قال والاعتكاف كان أولى لان الاعتكاف مستحب مطلقا لكنه يتأكد في رمضان فصار كالصدقة وتلاوة القرآن مغني قوله: (فيه) إلى قوله ومن ثم في النهاية قوله: (فيه) أي في رمضان وأن يكثر من ذلك للاتباع رواه الشيخان نهاية لكن سياق كلام الشارح صريح في أن مرجع الضمير العشر الاخير قول المتن (لا سيما) سي من سيما اسم

---

(١) حواشي الشرواني، ١/٢٧١

بمنزلة مثل وزنا ومعنى وعينه في الاصل واو إلا أنها قلبت ياء لاجتماعها ساكنة مع الياء المتأخرة وفي الرضي أن الواو التي تدخل على سيما في بعض المواضع اعتراضية إذ ما بعدها بتقدير جملة مستقلة فمعنى جاءني القوم ولا سيما زيد أي ولا مثل زيد موجود بين القوم الذين جاؤوني أي هو كان أخص به وأشد إخلاصا في المجيء وخبر لا محذوف انتهى اه سم قوله: (الجر) أي على الاضافة وما زائدة أشموني وهل هي لازمة أو يجوز حذفها نحو لاسي زيد زعم ابن هشام الخضراوي الاول ونص سيبويه على الثاني ويجوز أن تكون ما نكرة تامة والمجرور بعدها بدل منها أو عطف بيان صبان قوله: (وقسيماه) أي الرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف وجوبا وما موصولة أو نكرة موصوفة بالجملة والنصب على التمييز." (١)

"قال الجوجري : وهو قضية تسوية المجموع بين الأذكار وغيرها ، ثم قال : إن كلام الزركشي من التفرقة بينهما ممنوع وضعفه ظاهر يدرك بأدنى تأمل ا هـ .وعلم مما تقدم أن قوله أذكاره مثال ، فمواعظه وأحكامه وقصصه كذلك ، ومحل منع قراءة الجنب إذا كان مسلما .أما الكافر فلا يمنع منها لعدم اعتقاده حرمتها ، ولا يجوز تعليمه للكافر---المعاند ، ويمنع تعلمه في الأصح ، وغير المعاند إن لم يرج إسلامه لم يجز تعليمه وإلا جاز ، وإنما منع من مس المصحف لأن حرمته آكد بدليل حرمة حمله مع الحدث وحرمة مسه بنجس بخلافها إذ تجوز مع الحدث وبفم نجس ، وبذلك علم اندفاع ما في الإسعاد هنا أخذا من كلام المهمات من قياسها عليها كما رد ذلك العلامة الجوجري .ويجوز للجنب إجراء القرآن على قلبه من غير كراهة والهمس به بتحريك شفتيه إن لم يسمع نفسه **والنظر في المصحف** وقراءة منسوخ التلاوة وما ورد من كلام الله تعالى على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم والتوراة والإنجيل .الشرح---." (٢)

"رواه الشيخان : ولأنه أقرب لصون النفس عن ارتكاب ما لا يليق (لا سيما) بالتشديد والتخفيف ، وهي تدل على أن ما بعدها أولى ، بالحكم مما قبلها لا مستثنى بها ، والسي بالكسر والتشديد المثل وما موصولة أو زائدة ويجوز رفع ما بعدها على أنه خبر مبتدإ محذوف ونصبه وجره وهو الأرجح على الإضافة (في العشر الأواخر منه) فهي أولى بذلك من غيره للاتباع ، ﴿ ولأنه صلى الله عليه وسلم كان إذا دخل العشر الأخير أحيا الليل وأيقظ أهله وشد المئزر ﴾ ويسن أن يمكث معتكفا إلى صلاة العيد وأن يعتكف قبل دخول العشر ففيها لا في غيرها كما نقل الماوردي عليه اتفاق الفقهاء ليلة القدر وسيأتي الكلام عليها في أول الكتاب الآتي .

---

(١) حواشي الشرواني، ٤٢٦/٣

(٢) حاشية الشبراملسى، ٩٧/٣

الشرح

(قوله : ويقرأ غيره) أي ولو غير ما قرأه الأول ، فمنه ما يسمى بالمدارسة الآن وهي المعبر عنها في كلامهم بالإدارة (قوله : والتلاوة) أي وإن قوي حفظه لأنه يجمع فيه بين **النظر في المصحف** وبين القراءة .." (١)

"وأجاز الحنابلة للجنب: قراءة بعض آية، ولو كرره، لأنه لا إعجاز فيه، ما لم تكن طويلة. كما أجازوا له مع الحنفية تهجية القرآن؛ لأنه ليس بقراءة له، وله قراءة لا تجزئ في الصلاة لإسرارها، وله أن **ينظر في المصحف** من غير تلاوة، وأن يقرأ عليه وهو ساكت؛ لأنه في هذه الحالة لا ينسب إلى القراءة.وضبط المالكية ما يجوز للجنب من القراءة اليسيرة: بأنها ما الشأن أن يتعوذ به كآية الكرسي، والإخلاص والمعوذتين، أو لأجل رقيا للنفس أو للغير من ألم أو عين، أو لأجل استدلال على حكم نحو: ﴿وأحل الله البيع وحرم الربا﴾ [البقرة:٢٧٥/ ٢].والمعتمد عند المالكية: أنه لا يحرم قراءة القرآن القليلة على الحائض والنفساء حال استرسال الدم عليها، سواء أكانت جنبا أم لا، إلا بعد انقطاعه وقبل غسلها، فلا تقرأ بعد انقطاعه مطلقا حتى تغتسل. ودليلهم الاستحسان لطول مقامها حائضا.واتفق الفقهاء على أنه لا يحرم النظر في القرآن لجنب وحائض ونفساء؛ لأن الجنابة لا تحل العين الناظرة.٥ - الاعتكاف في المسجد إجماعا، ودخول المسجد مطلقا ولو عبورا أو مجتازا، عند الحنفية والمالكية، لما أخرجه أبو داود وغيره عن عائشة، قالت: «جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم، وبيوت الصحابة شارعة في المسجد، فقال: وجهوا هذه البيوت عن المسجد، فإني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب» (١) ولحديث أم سلمة قالت:__________(١) رواه ابن ماجه أيضا، وفي إسناده مختلف فيه، وذكره البخاري في تاريخه الكبير، وقال: ضعفوا هذا الحديث.." (٢)

"١٣ - رد السلام إشارة على من سلم عليك:فإذا سلم عليك أحد وأنت في الصلاة فمن المعلوم أنه لا يجوز أن ترد عليه كلاما، لكن يجوز أن ترد إشارة باليد، فعن ابن عمر قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى قباء يصلي فيه، فجاءته الأنصار فسلموا عليه وهو يصلي، فقلت لبلال: كيف رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرد عليهم حين كانوا يسلمون عليه وهو يصلي؟ قال: هكذا، وبسط كفه [وجعل

---

(١) حاشية الشبراملسى، ٢٧٤/١٣

(٢) الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي وهبة الزحيلي ٥٣٩/١

بطنه أسفل وجعل ظهره إلى فوق] (١).١٤ - رفع الرأس في السجود للتحقق من الأمر إذا أطال الإمام:فإذا كنت في جماعة فأطال الإمام السجود أو لم تسمع التكبير أو نحو ذلك فيجوز لك -وأنت ساجد- أن ترفع رأسك لتتحقق من الأمر.فعن عبد الله بن شداد عن أبيه قال: «خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في إحدى صلاتي العشاء وهو حامل حسنا أو حسينا فتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضعه ثم كبر للصلاة فصلى، فسجد بين ظهراني صلاته سجدة أطالها، قال أبي: فرفعت رأسي وإذا الصبي على ظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ساجد فرجعت إلى سجودي، فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة قال الناس: يا رسول الله إنك سجدت بين ظهراني صلاتك سجدة أطلتها حتى ظننا أنه قد حدث أمر، أو أنه يوحى إليك، فقال: «كل ذلك لم يكن، ولكن ابني ارتحلني (٢) فكرهت أن أعجله حتى يقضي» (٣).١٥ - **النظر في المصحف** والقراءة منه في صلاة النافلة للحاجة:فحيثما دعت حاجة كإرادة التطويل في صلاة القيام -مع عدم الحفظ- مثلا فإنه لا بأس بالقراءة من المصحف في الصلاة:فعن القاسم أن «عائشة كانت تقرأ في المصحف فتصلي في رمضان» (٤) وقال القاسم: «كان يؤم عائشة عبد يقرأ في المصحف» (٥).أما فعل هذا في الفرض فلا يجوز، وكذلك في النفل إذا لم تكن حاجة.__________(١) أخرجه أبو داود (٩١٥) بسند صحيح.(٢) أي: اتخذني راحلة له بالركوب على ظهري (حاشية السندي على النسائي ٢/ ٢٣٠).(٣) أخرجه النسائي (٢/ ٢٣٠) بسند حسن.(٤) أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٤٢٠)، وابن أبي داود في «المصاحف» (١٩٢).(٥) أخرجه البخاري معلقا في كتاب الأذان باب: إمامة العبد، ووصله ابن أبي شيبة (٢/ ٣٣٨)، وابن أبي داود في المصاحف (ص: ١٩٢).." (١)

"المرأة، واستمر بها الدم فإنها تقعد أيامها للحيض، فإذا انقضت استظهرت بثلاثة أيام، تقعد فيها للحيض ولا تصلي، ثم تغتسل وتصلي. قال الأزهري: ومعنى الاستظهار في قولهم هذا: الاحتياط والاستيثاق (١) ".ويستعمل الفقهاء الاستظهار بالمعاني الثلاثة السابقة.الحكم الإجمالي:استظهار القرآن:٢ - في كون استظهار القرآن أفضل من قراءته من المصحف ثلاثة أقوال للعلماء:أولها: أن القراءة في المصحف أفضل من استظهاره، ونسبه النووي إلى الشافعية، وقال: إنه المشهور عن السلف. ووجهه: أن النظر في المصحف عبادة. واحتج له الزركشي والسيوطي برواية أبي عبيد بسنده مرفوعا: فضل قراءة القرآن نظرا على من يقرؤه ظاهرا كفضل الفريضة على النافلة. قال السيوطي: سنده صحيح (٢)

---

(١) صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة كمال ابن السيد سالم ٣٥١/١

.ـــــــــــــــــ(١) المرجع السابق.(٢) البرهان في علوم القرآن للزركشي ١ / ٤٦١ - ٤٦٣ ط عيسى الحلبي ١٣٧٦ هـ، والإتقان للسيوطي ١ / ١٠٨ ط مصطفى الحلبي، والأذكار للنووي ص ١٠٠ ط مصطفى الحلبي. ومما يتصل بهذا ما ذكره بعض العلماء: أن استماع القرآن أفضل من قراءته، وانظر مصطلح " استماع ". وحديث: " فضل قراءة القرآن. . . " أخرجه أبو عبيد في فضائله عن بعض الصحابة، ورواه أبو نعيم، والطبراني، والديلمي، وفيه بقية المعروف بالتدليس (فيض القدير ٤ / ٤٣٧ ط المكتبة التجارية ١٣٥٩ هـ) وقال السيوطي: سنده صحيح." (١)

"احتملها رسم المصحف الإمام.ويحصل الأمن من تحريف ألفاظ القرآن بالتلقي من أفواه القراء العالمين بالقراءة، ولا ينبغي الاكتفاء بتعلمها بمجرد **النظر في المصحف**.أما تغيير المعنى بتفسير القرآن على غير الوجه المراد به، فهو نوع شديد من التحريف.وقد علم أن الواجب تفسير القرآن إما بالقرآن، وإما بالسنة الصحيحة، وإما بمقتضى لسان العرب للعالمين به. وأما تفسيره بمجرد الرأي فلا يجوز ذلك شرعا، لقول النبي صلى الله عليه وسلم من قال في القرآن برأيه فأصاب فقد أخطأ (١)وإذا كان التحريف لموافقة الهوى وتأييده كان فاعله أشد ضلالا وإضلالا، فإن الإيمان بكتاب الله يقتضي أن يتخذ الكتاب متبوعا، يأتمر المؤمنون بأمره ويقفون عند نهيه، لا أن يجعل تابعا للأهواء كما اتخذته بعض الفرق الضالة.هذا فيما قد يصنعه المفسر من التغيير والتحريف للمعنى عن عمد، وأما التفسير المغير، خطأ، فإنه ينبغي أن يحذر منه فلا يتصدى للتفسير إلا عالم بالقرآن عالم بالسنن والعربية،ــــــــــــــــ(١) حديث: " من قال في القرآن برأيه فأصاب فقد أخطأ " رواه الترمذي (٥ / ٢٠٠ - ط الحلبي) وقال: هذا حديث غريب، وقد تكلم بعض أهل العلم في سهيل بن أبي حزم.." (٢)

"وإذا كان يقرأ فعرضت له ريح أمسك عن القراءة حتى يتم خروجها، وأما الجنب والحائض فتحرم عليهما القراءة، ويجوز لهما **النظر في المصحف** وإمراره على القلب، ولم ير ابن عباس بالقراءة للجنب بأسا، وبه قال الطبري وابن المنذر (١) . وأما متنجس الفم فتكره له القراءة، وقيل تحرم كمس المصحف باليد النجسة، وتسن القراءة في مكان نظيف وأفضله المسجد، وكره قوم القراءة في الحمام والطريق، وعند النووي أنه لا تكره القراءة فيهما، وعن الشعبي أنه تكره القراءة في الحش (بيت الخلاء) وفي بيت الرحا وهي تدور، ويستحب أن يجلس القارئ مستقبلا القبلة في خشوع ووقار مطرقا رأسه، ويسن أن يستاك

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية مجموعة من المؤلفين ٣/٣٣٥

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية مجموعة من المؤلفين ١٠/٢٠٢

تعظيما وتطهيرا، وقد روى ابن ماجه عن علي موقوفا والبزار بسند جيد عنه صلى الله عليه وسلم مرفوعا: إن أفواهكم طرق للقرآن فطيبوها بالسواك (٢) ولو قطع القراءة وعاد عن قرب فمقتضى استحباب التعوذ إعادة السواك أيضا، ويسن التعوذ قبل القراءة____________(١) عمدة القاري ٣ / ٢٧٤ ط المنيرية.(٢) حديث: " إن أفواهكم طرق للقرآن فطيبوها بالسواك " أخرجه ابن ماجه (١ / ١٠٦ ط الحلبي) عن علي موقوفا، وقال البوصيري: " إسناده ضعيف "، وأخرجه مرفوعا البزار بألفاظ مقاربة كما في كشف ا لأستار (١ / ٢٤٢ ط الرسالة) وقال الهيثمي: رجاله ثقات. المجمع (٢ / ٩٩ - ط القدسي) .." [1]

"وقال بعضهم: يستحب الجهر ببعض القراءة والإسرار ببعضها؛ لأن المسر قد يمل فيأنس بالجهر، والجاهر قد يكل فيستريح بالإسرار (١) .المفاضلة بين قراءة القرآن في المصحف وقراءته عن ظهر قلب:١٦ - للفقهاء في المفاضلة بين قراءة القرآن في المصحف، وقراءته عن ظهر قلب، ثلاثة اتجاهات:أ - أن القراءة من المصحف أفضل لأن النظر فيه عبادة فتجتمع القراءة والنظر.بهذا قال القاضي حسين والغزالي. روى الطبراني من حديث أبي سعيد بن عون المكي عن عثمان بن عبيد الله بن أوس الثقفي عن جده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قراءة الرجل في غير المصحف ألف درجة، وقراءته في المصحف تضاعف على ذلك ألفي درجة (٢) .وعن عائشة مرفوعا: **النظر في المصحف** عبادة، ونظر الولد إلى الوالدين عبادة (٣) .____________(١) الإتقان ص ١٠٧ - ١٠٨، والبرهان في علوم القرآن ١ / ٤٦٣، ٤٦٤.(٢) حديث: " قراءة الرجل في غير المصحف. . . " أورده الهيثمي في المجمع (٧ / ١٦٥ ط القدسي) . وقال: رواه الطبراني وفيه أبو سعيد بن عون، وثقه ابن معبد في رواية وضعفه في أخرى، وبقية رجاله ثقات ".(٣) حديث: " **النظر في المصحف** عبادة، ونظر الولد إلى الوالدين عبادة " أخرجه ابن أبي الفرائي كما في اللآلئ للسيوطي (١ / ٣٤٦ نشر دار المعرفة) وفي إسناده محمد بن زكريا الغلابي، وهو متهم بالوضع، كذا في ميزان الاعتدال للذهبي (٣ / ٥٥٠ ط الحلبي) .." [2]

"ب - يرى أبو محمد بن عبد السلام أن القراءة عن ظهر قلب أفضل؛ لأن المقصود من القراءة التدبر لقوله تعالى: ﴿ليدبروا آياته﴾ (١) والعادة تشهد أن **النظر في المصحف** يخل بهذا المقصود فكان مرجوحا.ج - قال النووي في الأذكار: إن كان القارئ من حفظه يحصل له من التدبر والتفكر وجمع القلب أكثر مما يحصل له من المصحف، فالقراءة من الحفظ أفضل، وإن استويا فمن المصحف أفضل.

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية مجموعة من المؤلفين ٢٥٢/١٣

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية مجموعة من المؤلفين ٢٥٧/١٣

قال وهو مراد السلف (٢) .قطع القرآن لمكالمة الناس:١٧ - يكره قطع القراءة لمكالمة أحد، قال الحليمي: لأن كلام الله لا ينبغي أن يؤثر عليه كلام غيره، وأيده البيهقي بما في الصحيح كان ابن عمر إذا قرأ القرآن لم يتكلم حتى يفرغ منه، وكره أيضا الضحك والعبث والنظر إلى ما يلهي (٣) .________(١) سورة ص / ٢٩.(٢) البرهان في علوم القرآن ١ / ٤٦١ - ٤٦٣، والإتقان ص ١٠٨.(٣) البرهان في علوم القرآن ١ / ٤٦٤، والإتقان ١ / ١٠٩.." [١]

"وكرهوا لها قراءة ما نسخت تلاوته من القرآن، ولا يكره لها قراءة القنوت، ولا سائر الأذكار والدعوات.ومذهب الشافعية حرمة قراءة القرآن للحائض ولو بعض آية، كحرف للإخلال بالتعظيم سواء أقصدت مع ذلك غيرها أم لا، وصرحوا بجواز إجراء القرآن على قلبها من غير تحريك اللسان، وجواز **النظر في المصحف**، وإمرار ما فيه في القلب، وكذا تحريك لسانها وهمسها بحيث لا تسمع نفسها، لأنها ليست بقراءة قرآن. ويجوز لها قراءة ما نسخت تلاوته.ومذهب الحنابلة أنه يحرم عليها قراءة آية فصاعدا، ولا يحرم عليها قراءة بعض آية، لأنه لا إعجاز فيه، وذلك ما لم تكن طويلة، كما لا يحرم عليها تكرير بعض آية ما لم تتحيل على القراءة فتحرم عليها. ولها تهجية آي القرآن لأنه ليس بقراءة له، ولها التفكر فيه وتحريك شفتيها به ما لم تبين الحروف، ولها قراءة أبعاض آية متوالية، أو آيات سكتت بينها سكوتا طويلا. ولها قول ما وافق القرآن ولم تقصده، كالبسملة، وقول الحمد لله رب العالمين، وكآية الاسترجاع ﴿إنا لله وإنا إليه راجعون﴾ وآية الركوب، ولها أيضا أن يقرأ عليها وهي ساكتة، لأنها في هذه الحالة لا تنسب إلى القراءة، ولها أن تذكر الله تعالى، واختار ابن تيمية أنه يباح للحائض أن." [٢]

"ومذهب الحنابلة حرمة قراءة ما خرج عن مصحف عثمان ولو وافق قراءة أحد من العشرة في أصح الروايتين ولا تصح الصلاة به.وعنه رواية: يكره أن يقرأ بما يخرج عن مصحف عثمان، وعلى هذه الرواية تصح صلاته إذا صح سنده، لأن الصحابة كانوا يصلون بقراءاتهم في عصره صلى الله عليه وسلم وبعده، وكانت صلاتهم صحيحة بغير شك (١) .القراءة من المصحف في الصلاة:١٤ - ذهب الشافعية والحنابلة إلى جواز القراءة من المصحف في الصلاة، قال أحمد: لا بأس أن يصلي بالناس القيام وهو **ينظر في المصحف**، قيل له: الفريضة؟ قال: لم أسمع فيها شيئا.وسئل الزهري عن رجل يقرأ في رمضان في المصحف، فقال: كان خيارنا يقرءون في المصاحف.وفي شرح روض الطالب للشيخ زكريا الأنصاري: قرأ

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية مجموعة من المؤلفين ١٣/٢٥٨

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية مجموعة من المؤلفين ١٨/٣٢١

في مصحف ولو قلب أوراقه أحيانا لم تبطل - أي الصلاة - لأن ذلك يسير___________(١) حاشية ابن عابدين على الدر المختار ١ / ٣٢٦، ٣٦٣ - ٣٦٤، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١ / ٣٢٨، وحاشية العدوي على شرح الخرشي ٢ / ٢٥، والمجموع شرح المهذب ٣ / ٣٩٢، وشرح روض الطالب ١ / ٦٣، ١٥١، والبجيرمي على الخطيب ٢ / ٢٢، وكشاف القناع ١ / ٣٤٥.." (١)

"جعله ليقرأ منه، قالوا: لأن الكراهة فيما يكره استقباله في الصلاة باعتبار التشبه بعبادها، والمصحف لم يعبده أحد، واستقبال أهل الكتاب مصاحفهم للقراءة منها لا لعبادتها، ومن هنا كره أبو حنيفة القراءة في الصلاة من المصحف (١) .القراءة من المصحف في الصلاة وغيرها١٥ - ذهب أبو حنيفة إلى أنه ليس للمصلي أن يقرأ من المصحف، فإن قرأ **بالنظر في المصحف** فسدت صلاته مطلقا، أي قليلا كان ما قرأه أو كثيرا، إماما كان أو منفردا، وكذا لو كان ممن لا يمكنه القراءة إلا منه لكونه غير حافظ.وقد اختلف الحنفية في تعليل قوله، فقيل: لأن حمل المصحف والنظر فيه وتقليب الأوراق عمل كثير، وقيل: لأنه تلقن من المصحف، فصار كما إذا تلقن من غيره، وصحح هذا الوجه في الكافي تبعا لتصحيح السرخسي، وعليه فلو لم يكن قادرا على القراءة إلا من المصحف فصلى بلا قراءة فإنها تجزئه.وذهب الصاحبان إلى تجويز القراءة___________(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ١ / ٤٣٨.." (٢)

"أما في غير الصلاة فإن القراءة من المصحف مستحبة لاشتغال البصر بالعبادة، وقد ذهب بعض الفقهاء إلى تفضيل القراءة من المصحف على القراءة عن ظهر قلب، لأنه يجمع مع القراءة **النظر في المصحف**، وهو عبادة أخرى، لكن قال النووي: إن زاد خشوعه وحضور قلبه في القراءة عن ظهر قلب فهو أفضل في حقه (١) .

اتباع رسم المصحف الإمام:

١٦ - ذهب جمهور فقهاء الأمة إلى وجوب الاقتداء في رسم المصاحف برسم مصحف عثمان رضي الله عنه، لكونه قد أجمع الصحابة عليه (٢) .

سئل الإمام مالك: أرأيت من استكتب مصحفا اليوم، أترى أن يكتب على ما أحدث الناس من

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية مجموعة من المؤلفين ٥٧/٣٣

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية مجموعة من المؤلفين ١١/٣٨

الهجاء اليوم؟ فقال: لا أرى ذلك، ولكن يكتب على الكتبة الأ◌ولى، وروي أنه سئل عن الحروف التي تكون في القرآن مثل الواو والأ◌لف، أترى أن تغير من المصحف إ◌ذا وجدت فيه كذلك؟ فقال: لا، قال الداني: يعني

---

(١) التبيان في آداب حملة القرآن ص ٥٥، والفتاوى الهندية ٥ / ٣١٧.

(٢) المقنع في معرفة مرسوم مصاحف أهل الأمصار للداني، دمشق ١٩٤٠م، البرهان في علوم القرآن للزركشي ١ / ٣٧٩، ط عيسى البابي الحلبي، والإتقان في علوم القرآن للسيوطي ٢ / ١٦٦ وما بعدها.." (١)

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية مجموعة من المؤلفين ١٢/٣٨